

مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان

أشغال ندوة

مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان

أشغال ندوة

- الآراء المعبر عنها في هذا الإصدار لا تعكس بالضرورة مواقف وآراء مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدريش إيبيرت الألمانية.
- يصدر هذا الكتاب بدعم من مؤسسة فريدريش إيبيرت الألمانية

مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان

منشورات : مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

الإيداع القانوني : 2023MO0197

ردمك : 978-9920-9055-5-8

المطبعة : مطبعة البيضاء



تقديم

كرس دستور 2011 حقوق الإنسان بشكل واضح، من خلال بابه الثاني المخصص لـ "الحقوق والحريات الأساسية" (21 فصلا)، كما نص أيضا على إحداث مؤسسات حكمة جديدة للنهوض بهذه الحقوق وحمايتها، وأقر بدستورية مؤسسات أخرى في الباب الثاني عشر (الفصول 154-171) موزعا إياها إلى هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

ويأتي ذلك تنويفا لانخراط المغرب في دينامية دولية تجسدت في المصادقة على جل الاتفاقيات والعديد من البروتوكولات الاختيارية الملحققة بها، وإبراز مكانتها بالنسبة للقانون الوطني، كتعبير عن إرادة سياسية للدولة في كسب رهان حقوق الإنسان والديمقراطية بالبلاد، وإقرارا بالمكتسبات التي تحققت مع أوراش الإصلاح المتعددة التي عرفها العقد السابق عن اعتماد الدستور.

وما زالت هذه الدينامية متواصلة، حيث تم في مارس 2022 إيداع أدوات التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالشكاوي الفردية الخاصين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

بيد أن هذا الزخم من الالتزامات الدولية والبنيات المؤسسية يطرح إشكالية التكامل والنجاعة والاختصاص خدمة للهدف المتوخى منها، خاصة إذا أضفنا إليها البنية المؤسسية المحدثة ضمن الجهاز التنفيذي من جهة، والعلاقة مع المؤسسة التشريعية من جهة ثانية.

لقد برز من خلال التجربة المغربية، التي دامت إلى حد الآن أكثر من عقد من الزمن، عدد من الأسئلة ذات الارتباط الوثيق بمؤسسات الحكامة ومختلف أدوارها في إدارة حقوق الإنسان ببلادنا. ولعل أبرز الأسئلة المرتبطة بهذه التجربة تتمثل في:

◀ سؤال احترام المبادئ والممارسات الفضلى الدولية التي تؤثر إحداث مثل هذه الآليات، وخاصة مبادئ باريس التي ظلت المرجع الأساسي الذي يجب الاحتكام إليه عند إحداث مؤسسات وطنية ذات ولاية عامة أو خاصة. ويلاحظ هنا أن بعضا من هذه المؤسسات في التجربة المغربية قد تمكنت من تطوير الإطار القانوني المنظم لها على ضوء مبادئ باريس منذ اعتماد دستور 2011، في حين أن القانون المحدث لأخرى (لهيأة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، والتي لم يتم إحداثها إلى الآن)، لم يعتمد هذا التوجه مما سيفقدها بعض المقومات المطلوب توفرها في المؤسسة وطنية؛

◀ سؤال العضوية: ففي الوقت الذي نجد فيه أن هناك عددا من المؤسسات لم يتم تجديد العضوية بها منذ سنوات، يلاحظ أن تركيبة بعضها الآخر يخضع، إلى هذا الحد أو ذاك، لحسابات سياسية اعتمدت بالأساس على عنصر الموازنة، وتغاضت عن معايير العضوية المطلوبة من حيث المهارات المهنية والمعرفية في مجال حقوق الإنسان واستحضار مقاربة النوع وغيرها من العناصر المطلوبة والمنصوص عليها في مبادئ باريس مما سينعكس لا محالة على أدائها؛

◀ سؤال التكامل بين عمل مؤسسات الدولة لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من إحداثها، خاصة مع ما يلاحظ أحيانا من توترات تأخذ أبعادا إعلامية وسياسية بل وفكرية، كما حدث مثلا بين حكومة السيد عبد الإله بنكيران والهاكا، وردودها على بعض آراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

◀ سؤال علاقة كل من السلطة التنفيذية والتشريعية مع هذه الهيئات وتعاملها مع الآراء الاستشارية التي تصدر عنها، وكذا مسألة ذات أهمية تتعلق بمدى احترام المقتضيات الدستورية التي تنص على ضرورة تقديم هذه المؤسسات لتقرير سنوي أمام البرلمان، وهو الأمر الذي لم يتحقق إلا مرة واحدة خلال كامل هذه الفترة. (مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، حيث ينص الفصل 160 من الدستور على أنه "على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل 161 إلى الفصل 170 من هذا الدستور (أي مؤسسات الحكامة) تقديم تقرير عن

أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان؛

◀ سؤال الاستقلالية، خاصة بعد إحداث الآليات الوطنية الثلاث (الوقاية من التعذيب، الطفل، الإعاقة) داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مما يطرح السؤال حول وضعيتها ودورها وحدود أدائها منذ أن تم إحداثها، خاصة أنه لا يمكنها أن تصدر أو تقدم تقاريرها إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان مما يجعلها أقرب إلى لجنة وظيفية منها إلى مؤسسة وطنية؛

◀ سؤال التراكم ضمن تجربة المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان كآلية تؤطرها القواعد والمرجعية الدولية ذات الصلة، خاصة من حيث الأدوار الداعية إلى إحداثها والمتمثلة في التفاعل الدائم مع مختلف الآليات الأممية بمهنية عالية وفي الأجل المحددة، والتي وصل عددها إلى ما يقارب 60 (ستين) آلية من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإجراءات خاصة والاستعراض الدوري الشامل*، إضافة إلى الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة (متابعة التوصيات)، دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مطبوعات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2006. تقديم الاستشارة والاقتراح لباقي المكونات الحكومية المعنية من أجل إعمال التوصيات المعتمدة وبلورة السياسات العمومية المطلوبة لذلك؛

◀ سؤال البعدين الترابي والتواصلي ضمن هذا البناء باعتبارهما مكونين أساسيين في التجربة المغربية من حيث الارتباط بالبناء الديمقراطي جهويا وعلى ضوء ما أحدث في هذا المجال من بنيات وما أوكل إليها من صلاحيات وأدوار، وكذا مكانة التواصل والولوج إلى المعلومة كقاعدة مصونة دستوريا ومطلوبة سياسيا ومؤسستيا أثناء وضع السياسات وتقييمها.

* إضافة إلى الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة (متابعة التوصيات)، دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مطبوعات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2006.

لقد مرت أكثر من عشر سنوات على إحداث هذه الآليات الأمر الذي يسمح باستخلاص دروس أولية لقراءة ومساءلة ما تحقق وما بقي عالقا، مع ما يطرحه ذلك من أسئلة مرتبطة بوتيرة أعمال مقتضيات الدستور، ودرجة التراكم الذي تحقق، وإشكاليات الإضافة النوعية لكل هذه الترسانة، مع استحضار الضوابط والقواعد الدولية المؤطرة لها، وما أفرزته خلال هذه المرحلة من تساؤلات وأجوبة وانشغالات.

إن هذا البناء هو تعبير عن إرادة سياسية، وترجمة لمقتضيات الدستور، ووفاء بالتزامات دولية في مجالات حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومن ثمة الحرص المتواصل على تجويد الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات بما يتماشى والقواعد والمبادئ والممارسات الفضلى المعتمدة من قبل الهيئات المختصة دوليا، والعمل على اعتماد سياسات عمومية تعكس الاختيار الصريح للدولة في مجال حقوق الإنسان.

في هذا السياق، وسعيا إلى مواصلة النقاش والتفكير في مختلف هذه القضايا التي خصصت له مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية عددها الثالث، نظم مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت الألمانية، في نونبر 2022، ندوة حول "مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان"، بمشاركة حوالي 50 من الخبراء والأكاديميين الباحثين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والإعلاميين.

ويأتي هذا اللقاء كمساهمة في تسليط الضوء على هذه التجربة وتلمس خلاصاتها بما يعزز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ويطور الأداء المؤسساتي في تكامل أدواره من أجل النهوض بهذه الرسالة من جهة، والوقوف على مواطن الخلل التي قد تكون اعترضت اضطلاع هذا النسيج المؤسساتي بأدواره كاملة، أو كشفت عن خلل أو وتراجع في الأداء.

ونأمل أن يقدم هذا الإصدار مدخلا آخر في تتبع ورصد الموضوع نظرا لما يكتسيه من أهمية ولانعكاساته على واقع حقوق الإنسان، وهو عمل يشكل ثمرة جديدة في مسار تعاون نوعي متواصل بين مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدريش إيبيرت الألمانية.

وفي هذا الإطار لابد من التنويه بالروح البناءة والنفس الجديد الذي وجدناه لدى السيد مانويل كاث الممثل المقيم لمؤسسة فريدريش إيبيرت الألمانية بالرباط، والتعاون المثمر والمتواصل للسيدة أمينة بوغالي، الذي شكل دعامة لإنجاح هذا التعاون وهذا العمل، وباقي أعضاء طاقم المؤسسة على دعمهم ورعايتهم لعملنا المشترك.

الحبيب بلكوش

رئيس مركز دراسات

حقوق الإنسان والديمقراطية



إدارة حقوق الإنسان : نحو مرجعية دولية للتنسيق المؤسساتي الوطني



المحجوب الهيبة

أستاذ التعليم العالي، عضو اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

مقدمة

منذ حوالي عقدين، ارتفع حجم التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، مع تطور منظومتي حقوق الإنسان الأممية والإقليمية، في جانبيهما الموضوعي والإجرائي. وقد ارتفع بشكل خاص عدد آليات حقوق الإنسان في المنظومتين معا، وأصبحت الدول مطالبة بتقديم تقارير دورية للعديد من تلك الآليات، علاوة على تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، أو تنظيم زيارات الخبراء الدوليين أو الإقليميين لبعض الدول، والتفاعل المتواصل مع تلك الآليات وفق التزامات وتعهدات الدول. وقد أصبحت الدول ملزمة بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية، وكذا اعتماد الاختيار المناسب للتنسيق الوطني بين مختلف الأطراف المعنية فيما يخص إعداد التقارير الدورية وتقديمها للآليات المذكورة وتنظيم الحوارات التفاعلية المطلوبة وتتبع التوصيات والقرارات الصادرة عن تلك الآليات. كما أن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولتيسير تفاعلها مع الدول، انخرطت هي كذلك في تقييم المشاكل التي يطرحها هذا التعدد والتنوع في الآليات، والعمل على تبسيط المساطر وطرق عمل هذه الأخيرة من أجل تمكين الدول المعنية من تنفيذ التزاماتها وتعهداتها بصورة متواصلة، وفي احترام للأجال المحددة. وحرصت مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إطلاق مسار، منذ تقريبا سنة 2009 من أجل اعتماد مرجعية دولية في هذا المجال تتمثل في تمكين الدول من إحداث آليات وطنية للتنسيق في هذا المجال.

تتوخى هذه الورقة معالجة إشكالية التنسيق الوطني في سياقها العام (المحور الأول) والمسار الذي أطلقته المفوضية المذكورة من أجل اعتماد مرجعية دولية لآليات التنسيق الوطني في مجال حقوق الإنسان (المحور الثاني)، وأخيرا تحديد التحديات الرئيسية التي تواجه هذه الفئة من الآليات، وتقديم بعض المقترحات من أجل النهوض بأدوارها (المحور الثالث).

المحور الأول: السياق العام للتنسيق الوطني في مجال حقوق الإنسان

إن التنسيق الوطني في مجال حقوق الإنسان لوفاء الدول بالتزاماتها بصورة فعالة ومتواصلة قد أصبح ضرورة ملحة يفرضها السياق العام المتمثل بشكل خاص في مخرجات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993، وتزايد عدد وتنوع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ مما أدى بالنتيجة إلى ارتفاع حجم التزامات الدول وخاصة في مجال تقديم التقارير الدورية وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات المذكورة².

1 - مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993: محطة أساسية في تطور المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993 مرحلة حاسمة في تاريخ منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث ساهمت مخرجاته الأساسية، إعلان وبرنامج عمل فيينا¹، في إحداث قفزة نوعية في

1- للمزيد من التفاصيل، أنظر:

- Conférence mondiale sur les droits de l'homme, Vienne, 1993, accessible sur le Site: <https://www.ohchr.org/fr/about-us/history/vienna-declaration>, consulté le 15/12/2022 ;

- Déclaration et Programme d'action de Vienne de 1993, accessible sur le Site file:///C:/Users/Admin/Desktop/HR%20NEW/Déclaration%20et%20programme%20d'Action%20de%20Vienne%201993%20Fr%20pdf.pdf, consulté le 22/03/2022.

الدفاع عن المبادئ والقيم المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. لقد أُلح المؤتمر على التعاون الدولي وتقوية دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتأمين تنسيق فعال لتأمين احترام حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها. وفي هذا السياق أوصى بإنشاء مفوضية سامية لحقوق الإنسان لتقوية هذا التنسيق. وجدير بالذكر أن هذه الهيئة ستصبح مع مرور الزمن أحد الآليات الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان². كما حث الدول على المصادقة أو الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والعمل بشكل خاص على الوصول إلى انخراط عالمي في اتفاقية حقوق الطفل. وهكذا، فإنه بمناسبة انعقاد المؤتمر المذكور، سارعت العديد من الدول إلى المصادقة أو الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية خاصة تلك التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان³. وبذلك ازداد عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الرئيسية وكذا الآليات التي ترصد احترام مقتضياتها. وبالتالي ازدادت التزامات الدول في مجال إعداد التقارير وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الآليات؛ مما أصبح يحتم على الدول المعنية النهوض بالتنسيق الوطني في هذا المجال.

لقد أكد إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا على إشراك كافة الأطراف المعنية في مسار التنسيق، مشددا على ضرورة تشجيع إنشاء ما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتعين أن تقوم بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وفق تركيبة تعددية واستقلالية عن السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، طبقا لمبادئ باريس

2- حول نشأة وولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme (HCDH), أنظر بطاقة مقتضبة ومركزة على الموقع: consulté le 15/12/2022 <https://www.ohchr.org/fr/about-us/brief-history-un-human-rights>

وللمزيد من التفاصيل وبصورة تحليلية، أنظر بشكل خاص:

- TARDU (Maxime), "Le Haut-commissaire des Nations unies aux droits de l'Homme : Nouveau départ ou fausse route ? ", in L'Homme dans la société internationale, Mélanges en hommage au Professeur Paul Tavernier, Editions Bruylant, Bruxelles, 2013, p.p. 1007-1019.

3- في هذا السياق، صادقت المملكة المغربية دفعة واحدة على أربع اتفاقيات (حقوق الطفل، مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مناهضة التعذيب، حماية مل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم).

الناظمة لها⁴. فهي وإن كانت مؤسسات عمومية، فإنها ليست هيئات حكومية أو غير حكومية، بل تعتبر كما تم توصيفها من طرف البعض "فئة الثالثة" من الفاعلين في مجال حقوق الإنسان⁵.

ساهم مؤتمر فيينا في الرفع من مستوى الحرص على احترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقيات الدولية، وتوسيع نطاق وعدد الفاعلين المتدخلين، على مستويات المنظومة الأممية والمنظومات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة التفاعل البناء والمتواصل مع الآليات المحدثة لرصد احترام الدول لحقوق الإنسان.

2 - ارتفاع حجم التزامات الدول: تزايد عدد وتنوع الآليات الأممية لحقوق الإنسان

عرفت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطورا كميا ونوعيا وصل ذروته خلال العقدين الأخيرين. فقد ارتفع عدد الآليات الأممية لحقوق الإنسان، المحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية الرئيسية المعروفة بهيئات المعاهدات⁶، وتلك المنشأة في

4- مبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها في 20 دجنبر 1993. للمزيد من التفاصيل حول هذه المبادئ، أنظر:

- Principes concernant le statut des institutions nationales pour la promotion et la protection des droits de l'homme (les Principes de Paris, accessible sur le Site : <https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-paris>, Consulté le 15/12/2022P

- Institutions nationales pour les droits de l'homme Historique, principes, fonctions et attributions, NATIONS UNIES New York et Genève, 2010, accessible sur le Site : https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_fr.pdf, Consulté le 15/12/2022.

5- أنظر:

FELLOUS (Gerard) (dir.), Les institutions nationales des droits de l'Homme, acteurs de troisième type, Publications de la Commission nationale consultative des droits de l'homme, La Documentation française, Paris, 2006, 233p.

6- للمزيد من التفاصيل، أنظر: الهيئة (المحجوب)، مرجع مذكور سابقا، ص. 41 وما يليها. وللمعلومات والمعطيات الرسمية حول هذه الهيئات، الموقع:

<https://www.ohchr.org/fr/treaty-bodies/monitoring-core-international-human-rights-treaties>, Consulté le 15/01/2023

إطار بنية منظمة الأمم المتحدة كآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان⁷ أو آلية الإجراءات الخاصة في إطار نفس المجلس⁸.

بالإضافة إلى هذه الآليات الأهمية لحقوق الإنسان التي تستوجب تقديم تقارير دورية من طرف الدول حسب طبيعة الآلية وطرق عملها، هناك آليات أخرى تستوجب هي كذلك تقديم تقارير دورية حول مواضيع خاصة، منها مثلاً المكتب الدولي للعمل، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (بالنسبة لوضع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في إطار أجندة 2030). كما توجد آليات إقليمية في إطار المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان (المنظومات الأوروبية والأمريكية والإفريقية) التي يتعين على الدول الأطراف في الترسنة الاتفاقية الخاصة بها أن تقدم تقارير دورية، وتحرص على تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

وهكذا يظهر جلياً أن حجم التزامات الدول بموجب هذه الآليات قد أصبح يقتضي للوفاء بها، العمل على تبني الاختيار المؤسسي الملائم والدائم للتغلب على الصعوبات التي يطرحها الطابع العرضاني لهذه الالتزامات. ولحد اليوم لم تستقر العديد من دول العالم على اختيار مؤسسي مناسب للوفاء بالتزاماتها الدولية والوطنية. وبذلك يشكل هذا الاختيار أحد التحديات التي تواجه ليس فقط الدول المعنية، ولكن أيضاً الآليات المذكورة نفسها. وأدرج موضوع الاختيار المؤسسي للتنسيق في

7- آلية الاستعراض الدوري الشامل (L'Examen périodique universel " EPU/UPR) استحدثت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60\252 لسنة 2006، وهو نفس القرار الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان لتعويض لجنة حقوق الإنسان. أنظر القرار على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/67/IMG/N0550267.pdf?OpenElement>, Consulté le 20/03/2021

وحول المعطيات والمعلومات الرسمية المتعلقة بهذه الآلية، أنظر الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/fr/hr-bodies/upr/upr-main>, Consulté le 20/03/2021.

8- تتكون آلية الإجراءات الخاصة (Procédures spéciales) من خبراء مستقلين مختصين في مجالات حقوق الإنسان، وتتمثل ولايتهم في تقييم وضعية حقوق الإنسان وتقديم المشورة في هذا المجال بالنسبة لموضوع خاص أو لدولة معينة ينتخبون من طرف أعضاء مجلس حقوق الإنسان. إلى حدود أكتوبر، وصل عددهم إلى 59، 45 ولاية موضوعاتية و 14 ولاية خاصة بدول معينة. أنظر:

<https://www.ohchr.org/fr/special-procedures-human-rights-council>, Consulté le 15/12/2022

وللتفاصيل المتعلقة بهذه الآلية، أنظر:

<https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/special-procedures-human-rights-council>, Consulté le 15/12/2022.

مجال إعداد التقارير الدورية وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف آليات حماية حقوق الإنسان، وبصورة جدية منذ إطلاق مسارات تعزيز هيئات المعاهدات من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان السابقة، السيدة نافي بيلاي، الذي خلص إلى إعداد واعتماد أحد أهم التقارير المرجعية في هذا المجال⁹. وقد شكل هذا المسار والتقارير المذكور الذي تمخض عنه مرحلة هامة في التوجه نحو اعتماد مرجعية دولية للاختيار المناسب والفعال في التفاعل مع آليات حقوق الإنسان الأممية والإقليمية.

المحور الثاني: نحو مرجعية دولية للآليات الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان

يتعين التذكير مرة أخرى ان المقصود بالآليات الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان هي البنيات الحكومية دون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المذكورة سابقا¹⁰ أو غيرها من الهيئات الأخرى غير الحكومية ذات اختصاصات محددة في مجال معين من حقوق الإنسان. فالحكومات هي المسؤولة عن ضمان احترام الالتزامات الدولية على المستوى الوطني. ويمكن لها أن تعتمد الاختيار المؤسسي المناسب لذلك، وخاصة على مستوى إعداد التقارير الدورية الملزمة بتقديمها للآليات الأممية أو الإقليمية لحقوق الإنسان وفق هندساتها الحكومية وتوزيع الاختصاصات والمهام بين بنياتها. وحيث أن طبيعة قضايا حقوق الإنسانية تهم الجميع، فإن المقاربة التشاركية أصبحت ضرورية في تفاعل الحكومات مع الآليات الأممية أو الإقليمية. ونظرا لأن إنشاء لجان أو آليات خاصة (Ad hoc) التي تحدث لفترة معينة من أجل إعداد وتقديم التقارير الدورية لمختلف الآليات، الدولية والإقليمية، أصبحت لا

9- تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 26، A/66/860 يونيو 2012.

10- ولا يعني ذلك استبعاد التنسيق بين هذه المؤسسات والحكومات في هذا المجال، حيث أن مبادئ باريس تقضي ليس فقط بتقديم هذه المؤسسات المشورة لمؤسسات الدولة الحكومية أو غيرها في مجالات حقوق الإنسان، بل يتعين عليها أن ترافق مثلا الحكومة في مسارات إعدادها للتقارير الدورية، وتقديم كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها خلال هذا المسار، وكذا خلال التفاعل الحكومي مع الآليات ذات الصلاحية لتلقي الشكايات الفردية ومعالجتها، وكل ذلك في إطار احترام استقلاليتها. كما أن لها الحق في تقديم ما يعرف بالتقارير الموازية للآليات الأممية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، وإجراء حوارات غير رسمية مع تلك الآليات بمناسبة فحص تقارير الدولة أو تقديم معلوماتها الخاصة في شأن مستوى ومقاربة تنفيذ الحكومة للتوصيات الصادرة عن تلك الآليات.

تفي بالمتطلبات الجديدة التي يفرضها السياق الجديد المتسم بتعدد وتنوع الآليات، والأهمية الخاصة التي أصبح يكتسبها تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات المذكورة. وعلاوة على ذلك فإن نهاية مهمتها مباشرة بعد إعداد التقارير وتقديمها لا يمكن من حفظ الذاكرة المؤسسية لتفاعل الدولة مع تلك الآليات¹¹. ولذلك عملت المنظومة الأممية لحقوق الإنسان على بلورة عدة اقتراحات، من خلال تقارير وتوصيات وقرارات، يمكن أن تشكل مرجعية دولية في هذا المجال والهدف الأسى منها تعميم مثل هذه الآليات. ويمكن أن نحدد هذه المرجعيات فيما يلي:

أولاً: تقرير المفوضة السامية السابقة، السيدة نافي بيلاي، حول تعزيز منظومة هيئات المعاهدات لسنة 2012 حيث تضمنت أحد توصياته الرئيسية إحداث آليات وطنية لإعداد التقارير الدورية وتتبع تنفيذ التوصيات، مستندة إلى الاختيارات المماثلة المعتمدة سابقاً في بعض الدول، منها على الخصوص إنشاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمغرب قبل سنة عن صدور هذا التقرير. وانطلاقاً من تشخيص جدي وفعال للوضع، جاء في تقديم السيدة بلاي لتقريرها المذكور: "إنني أحث الدول الأطراف على وضع أو تعزيز آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق. وينبغي أن تهدف مثل هذه الآلية إلى تسهيل كل من إعداد التقارير في الوقت المناسب وتحسين التنسيق في متابعة توصيات وقرارات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. ويجب أن تمتلك الآليات الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق (SNRCM) القدرة على التعامل مع كافة متطلبات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتضمن أهداف الوصول إلى الكفاءة والتنسيق والترابط وأوجه التأزر على المستوى الوطني.

(...) ينبغي أن تجري الآلية الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق المزيد من التحليل والتجميع للتوصيات المقدمة من كافة آليات حقوق الإنسان، موضوعياً و/أو تشغيلياً (وفقاً للمؤسسة (المؤسسات) المسؤولة عن تنفيذها) وتحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة المشتركة في تنفيذ التوصيات وتوجيهها طوال العملية. وينبغي أن تقود هذه الآلية مشاورات دورية مع [المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان] والجهات الفاعلة في المجتمع المدني للتنسيق فيما بينها في عمليات إعداد التقارير والتنفيذ. وفي داخل البرلمانات، يجب تشكيل لجان دائمة مناسبة أو هيئات مشابهة

11- تقرير نافي بيلاي، مذكور سابقاً.

وإشراكها في عملية مراقبة وتقييم مستوى التنفيذ المحلي للتوصيات، وخصوصاً تلك التوصيات المتعلقة بالإصلاح التشريعي. هذا بالإضافة إلى ضرورة تنسيق الآليات الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق (SNRCM) مع أعضاء السلطة القضائية لإبلاغهم بتوصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتجميع ونشر القرارات القضائية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان¹².

ثانياً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/268 المتعلق بتعزيز وتحسين عمل مجموع اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، الذي جاء كترجمة لتقرير بيلاي المذكور¹³.

ثالثاً: التوصيات الموجهة للدول خلال الاستعراض الدوري الشامل، والحوارات التفاعلية مع هيئات المعاهدات. منذ تفعيل آلية الاستعراض الدوري الشامل، يحظى هذا الموضوع بأهمية متزايدة في أسئلة الدول المتدخلة في استعراض قرياناتها بخصوص مقارنة إعداد التقرير المقدم بهذه المناسبة والآلية أو الآليات الوطنية المكلفة بتنسيق مسار إعدادده. كما تتلقى الدولة المعنية توصيات بخصوص إنشاء آليات وطنية للتنسيق في مجال إعداد التقرير وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض، أو بالتشجيع على تقوية الآليات الوطنية المحدثة في الدولة المعنية وتبادل التجارب الفضلى في هذا المجال.

والملاحظ فعلاً أن آلية الاستعراض الدوري الشامل قد أدت إلى تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في المشاركة في مسار إعداد التقرير الوطني، بل أصبحت فاعلاً أساسياً في هذا المسار. كما استرجعت بمناسبة تفعيل هذه الآلية مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان مشروعاتها، بما فيها تلك التي تدافع عن قضايا كانت محظورة في النقاش العمومي في بعض الدول. كما ساهمت الآلية في إنشاء العديد من ائتلافات منظمات المجتمع المدني والتي أخذت تشارك في تقديم معلومات وملاحظات مشتركة بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، وكذا فيما

12- في تقريرها المذكور سابقاً 2012، ص ص 120-119. الاقتباس كما ورد في الصيغة العربية للتقرير.

13- أنظر القرار على الموقع:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/203/90/PDF/N1620390.pdf?OpenElement>, Consulté le 12/03/2020

يخص تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنه. وعملت هذه الائتلافات كمنصات لتطوير الحوار بين المنظمات المذكورة نفسها ومع الحكومات حول قضايا خلافية في بعض الدول. وفي العديد من الدول، ساهمت هذه الآلية في تحويل الخلافات التقليدية بين منظمات المجتمع المدني والحكومات إلى علاقة مبنية على الشراكات والتعاون في مسار إعداد التقرير وفي وضع وتنفيذ خطط وطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض¹⁴.

أما هيئات المعاهدات، فإن أغلبها أيضا يسائل الدول خلال الحوارات التفاعلية مع وفودها الحكومية بمناسبة استعراض تقاريرها الدورية عن مقارنة إعداد التقارير ومستوى مشاركة كل الأطراف المعنية، وخاصة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني. ومنذ صدور تقرير السيدة بيللي المذكور، أصبحت تطرح أسئلة حول الآليات الوطنية لإعداد التقارير وتتبع تنفيذ التوصيات التي ترد في الملاحظات الختامية بعد الحوارات التفاعلية، وكذا حول تنفيذ الآراء أو القرارات المتعلقة بالبلاغات الفردية بالنسبة للدول المعنية. كما اعتمدت بعض هيئات المعاهدات إرشادات من أجل دعم مقاربات وطنية مدمجة لحقوق الإنسان، وبعضها، مثل لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حثت في بعض تعاليمها العامة التفسيرية على تعزيز مؤسسة التنسيق الوطني في مجال الوفاء بالتزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك التي لها صلاحيات رصد تنفيذ مقتضياتها¹⁵.

14- حول هذا الموضوع أنظر مثلاً ورقة صادرة عن منظمة UPR Info متخصصة في هذه الآلية ومقرها بجنيف. الورقة من إعداد Aoife Hegarty & Hans Fridlund متاحة على الموقع: <https://www.openglobalrights.org/taking-stock-universal-periodic-reviews-achievements-an/?lang=French>, Consulté le 15/03/2022.

15- للمزيد من التفاصيل، أنظر:

Steven LB Jensen, Stéphanie Lagoutte & Sébastien Lorion (2019) "The Domestic Institutionalisation of Human Rights: An Introduction", Nordic Journal of Human Rights, 37:3, 165-176, DOI: 10.1080/18918131.2019.1682235

متاح على الموقع التالي:

The Domestic Institutionalisation of Human Rights An Introduction.pdf, Consulté le 20/12/2023.

رابعاً: دراسة حول التزام وتعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان صادرة عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في يونيو 2016¹⁶.

خامساً: دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، صادر عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في يونيو 2016¹⁷.

سادساً: مختلف القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وخاصة منها قراره لسنة 2019 والمتعلق بـ " تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة"¹⁸. وبموجب هذا القرار يشجع المجلس الدول على إحداث آليات

16- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، دراسة بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2016 (الصيغة العربية الورقية)، ومتاحة أيضاً على الموقع التالي:

https://previous.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_Study_AR.pdf

الصيغة الانجليزية متاحة على الموقع التالي:

https://previous.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_Study.pdf, dernière consultation le 30 mars 2022.

17- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2016 (الصيغة العربية الورقية)، ومتاحة أيضاً على الموقع التالي:

https://previous.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide_AR.pdf.

الصيغتان الفرنسية والانجليزية متاحان على الموقعين التاليين:

-https://previous.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide_FR.pdf;

-https://previous.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide.pdf, dernière consultation le 30 mars 2022.

18- أنظر نص القرار المعتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان في 28 شتنبر 2019، في صيغته العربية والتي تختلف في العنوان عن الصيغة الفرنسية (مشكل الترجمة بالأمم المتحدة) تحت عنوان " تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة" متاح على الموقع التالي: <file:///C:/Users/Admin/Desktop/Mécanismes%20de%20reportings%20Docs/Résol%20CDH%20MNRS%202019%20Ar.pdf>, Consulté le 15/12/2020. في حين أن الصيغة الفرنسية اعتمدت تحت عنوان "Promotion de la coopération internationale à l'appui des mécanismes nationaux de mise en œuvre, d'établissement de rapports et de suivi" متاحة على الموقع التالي:

<file:///C:/Users/Admin/Desktop/Mécanismes%20de%20reportings%20Docs/Résol%20CDH%20MNRS%202019%20Fr.pdf>, Consulté le 15/12/2020

وطنية للتنفيذ وإعداد وتقديم التقارير والتتبع، أو تعزيز الآليات المحدثة من أجل الرفع من مستوى الوفاء بالتزاماتها أو تعهداتها في مجال حماية حقوق الإنسان. كما شجع الدول على تبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة واعتمادها في وضع السياسات العمومية وفق مقاربة مبنية على حقوق الإنسان. ومن أجل تقييم الوضع الخاص بهذه الآليات، طلب المجلس المذكور من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم خمس مشاورات إقليمية، بإشراك كافة الأطراف المعنية، لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإنشاء وتعزيز هذه الفئة من الآليات الوطنية، ومدى تأثيرها على فعالية تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها¹⁹.

سابعاً: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول "الإستشارات الإقليمية حول التجارب والممارسات الفضلى في مجال إنشاء وتحسين الآليات الوطنية للتقارير وتتبع التوصيات" لسنة 2022²⁰. وذلك بطلب من مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره المذكور أعلاه. في الفقرة الرابعة من هذا التقرير يعتبر أن الفضل في إنشاء هذه الآليات الوطنية يرجع إلى أحد أهم التوصيات الواردة في تقرير بيلاي المذكور سابقاً. وبالنظر لأهمية المشاركة في هذه الاستشارات وغنى وتنوع التدخلات²¹، فإن التقرير قد تضمن مخرجات متقاطعة ذات أهمية بالغة بالنسبة

19- تقرير مجلس حقوق الإنسان، مذكور سابقاً.

20- أنظر الصيغة الفرنسية للتقرير:

"Consultations régionales sur les données d'expérience et les bonnes pratiques concernant la mise en place et le perfectionnement de mécanismes nationaux de mise en œuvre, d'établissement de rapports et de suivi", Rapport du Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, 4 mai 2022, la version française accessible sur le Site : file:///C:/Users/Admin/Desktop/Mécanismes%20de%20reportings%20Docs/Rapport%20OHCHR_A%20HRC%2050%2064_NHRMs.pdf, Consulté le 10/11/2022.

21- الاستشارات الإقليمية نظمت عن بعد، بسبب جائحة كوفيد 19، يومي 24 و25 نونبر 2012 بالنسبة لأوروبا وآسيا الوسطى، ويومي 29 و30 نونبر بالنسبة للدول العربية، و30 نونبر وفاح دجنبر 2021 بالنسبة لمنطقة آسيا والباسيفيك، وفاتح وثاني دجنبر بالنسبة للدول الأمريكية والكاريبي، وثاني وثالث دجنبر بالنسبة لإفريقيا. شارك فيها ما يزيد عن 500 مشارك، ثلثان منهم نساء. ويتوزع المشاركون ما بين 250 ممثلون للدول، بعضهم يتوفر على تجربة في مجال التعاون مع ممثلي الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، وأعضاء من الآليات الوطنية، وممثلون لوزارات وبرلمانيون وأعضاء من السلطة القضائية، وخبراء عن آليات دولية لحقوق الإنسان وممثلين عن الوكالات الاممية المتخصصة المعتمدة في بعض الدول المشاركة، وممثلون لمؤسسات وطنية ووسطاء في مجال حقوق الإنسان، وممثلون عن منظمات المجتمع المدني وعن أوساط أكاديمية. أنظر التقرير المذكور.

لطبيعة وولايات الآليات الوطنية، والتنسيق بينها ومع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتدير المعلومات، والتعاون والاستشارات، والمشاكل التي تواجهها. وتضمنت الخلاصات التوصيات القيمة بتحسين أداء المهام المخولة للآليات الوطنية.

يتعين التذكير بأنه في كل من الدراسة والدليل العملي الصادرين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سنة 2016²²، تم إحصاء ثلاث فئات من الآليات الدائمة: الآليات المستقلة، والآليات الوزارية والآليات ما بين الوزارية. وخلال الاستشارات الإقليمية، صرحت أغلب الدول المشاركة بأن آلياتها الوطنية مستقلة أو تحت سلطة وزارة واحدة. فالآلية الوطنية المستقلة تتوفر على ميزانية خاصة بها وعلى طاقمها، وتتوفر على هيكلية مكونة من مديريات وبرامج رئيسة وأخرى فرعية، فيحين أن الآلية الوطنية الموضوعة تحت سلطة وزارة معينة، تستعمل الموارد، وخاصة منها المالية البشرية، المرصودة للوزارة المعنية. وفي كلتا الحالتين، فإن شبكة المنسقين ما بين الوزارية تلعب دورا كبيرا. ضمن كل الدول التي قدمت معلومات حول هذه المسألة، 33 منها أشارت إلى أن آلياتها الوطنية موضوعة تحت سلطة وزارة الشؤون الخارجية، و14 أكدت بأنها تابعة لوزارة العدل أو المكتب الوكيل العام، و4 قالت بأنها تحت سلطة وزارة حقوق الإنسان، و8 أعلنت بأنها تابعة لبنية أخرى. فيما يتعلق إذن بنوع المؤسسة بالاتفاق حاصل بشكل عام بأنه لا يوجد حل عالمي. إلا أنه من المهم أن تكون للآليات الوطنية الرؤى، والتأثير السياسي، والموارد المالية والبشرية الضرورية لأداء مهمتها الأساسية في تعزيز دور المعلومات وتأمين الانسجام من أجل تمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. بعض الدول صرحت بأن الآليات الوطنية المستقلة تتوفر أكثر على وزن سياسي وعملياتي. وقال البعض إنه من الضروري، إذا أريد للآلية الوطنية أن يكون لها التأثير اللازم، أن تخصص لها ميزانية خاصة، وأن تحدد بوضوح ولايتها، مع تدقيق في دور أعضائها ودور موظفي الأمانة ومنسقي حقوق الإنسان في مختلف الوزارات والمؤسسات الأخرى.

وبما أن ولاية هذه الآليات في مجال التفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تشمل ولاياتها هي كذلك مهام عديدة ومتنوعة تهتم كل أو بعض حقوق الإنسان، فإنه يتعين على الآليات الوطنية أن تحرص على التعاون وإشراك

22- المذكوران سابقا.

أكبر عدد ممكن من الأطراف المعنية بولايتها على المستوى الوطني. فعلها أن تشرك كل القطاعات والبنيات الحكومية المعنية²³، والسلطة القضائية²⁴، والبرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، على أساس أن تستمر هذه الأخيرة في تفاعلها الخاص مع الآليات الدولية والإقليمية²⁵، والهيئات التي تنتج المعلومات الإحصائية²⁶، وكذا، وعند الاقتضاء الخبراء من الأوساط الأكاديمية وغيرها.

يستفاد مما سبق أن الآليات الوطنية للتنسيق في مجال التفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعرف تطورا ملحوظا عبر العالم ساهم فيه بالخصوص مسارات تعزيز هيئات المعاهدات والتوصيات الصادرة عنها، وكذا عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ولا سيما قراره لسنة 2019 المذكور، وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الاستشارات الإقليمية التي نظمتها حول الآليات والمذكورة أعلاه. وبذلك وفي انتظار أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في هذا التقرير، يمكن القول إن المرجعية الدولية لإحداث وولاية وطرق عمل الآليات الوطنية تتبلور بشكل متواصل، وقد يتم التوافق على اعتماد معايير محددة خاصة بهذه الآليات على غرار مبادئ باريس الناطمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد تساهم مخرجات الاستشارات الإقليمية

23- إلا أنه لا ينبغي أن تحل الآليات الوطنية محل القطاعات الحكومية المكلفة بحماية بعض الحقوق الخاصة، لا سيما حقوق الفئات في وضعية هشاشة مثل الأطفال، والأشخاص في وضعية إعاقة، والمرأة، والمهاجرين. يتعين عليها أن تقوم بمهامها التنسيقية بتعاون وثيق ومتواصل مع هذه القطاعات وتضع رهن إشارتها الخبرة والموارد البشرية ذات الكفاءة، وذلك خلال كل مراحل التفاعل مع الآليات الدولية أو الإقليمية ذات الولاية الخاصة في حماية هذه الفئات من الأشخاص.

24- التعاون الوثيق والمتواصل مع السلطة القضائية مطلوب بإلحاح بشكل خاص في مسارات تفاعل الآليات الوطنية مع الآليات الدولية والإقليمية في إطار البلاغات (الشكايات) الفردية. فلا محيد عنه، إذا أرادت الآليات الوطنية أن تقدم معلومات موثوق بها وأن تحترم الأجل المحددة لجميع مراحل التفاعل فيما يخص هذا الموضوع.

25- المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع الوطني تتفاعل بصورة متواصلة مع الآليات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان توازن في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول المعنية انطلاقا من المعلومات التي تقدمها، وليس حصرا بناء على ما تقدمه الحكومات.

26- أغلب الآليات الدولية للرصد عن لم نقل كلها تلج على تقديم إحصائيات حول القضايا التي تثيرها بمناسبة استعراض تقارير الدول، وبأن تقدم هذه الإحصائيات مصنفة حسب القضايا المعنية والفئات العمرية والجنس والجهات وغيرها.

المذكورة، وما سيتمخض عن مجلس حقوق الإنسان، وتطور الإرادة السياسية في الدول بخصوص هذه الآليات من أجل تملك مناسب لطبيعتها المؤسسية، في رفع التحديات التي لا زالت تواجه هذه الفئة من الآليات الوطنية.

المحور الثالث: التحديات الرئيسية التي تواجه الآليات الوطنية، وبعض الاقتراحات للنهوض بدورها من أجل تنسيق وطني فعال في مجال حقوق الإنسان

بالرغم من بروز اتجاه عام نحو تعميم إحداث آليات وطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان، لتأمين تفاعل بناء ومتواصل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فإن هذه الآليات الوطنية لا تزال تواجه مجموعة من التحديات تشكل عائق أمام قيامها بالمهام المخولة لها (1)²⁷. ولذلك فإن تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد تضمن بعض التوصيات للنهوض بهذه الآليات الوطنية (2)²⁸.

1 - التحديات الرئيسية:

أ - تواجه الآليات الوطنية تحديات رئيسية، منها على الخصوص:

التباين في الإطار القانوني الذي يحدد ولايتها من دولة لأخرى؛ مما لا يسمح بتفاعل منسجم مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. يضاف إلى ذلك أن مجموعة من الآليات الوطنية لا تزال تخطئ بين مهامها في مجال التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومهام أخرى تدخل ضمن اختصاصات مؤسسات وهيئات وطنية أخرى، كما هو الشأن مثلاً في مجال الحماية أو الوساطة²⁹. ويتمثل هذا

27- تم استخلاص وتحديد بعض هذه التحديات بالاعتماد على تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول الاستشارات الإقليمية المذكور، وعلى معطيات مستقاة من مصادر أخرى، وبناء على الممارسة الشخصية في مسؤوليات رسمية، وخاصة على رأس المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان. أنظر الهيبة (المحجوب)، مرجع مكرور سابقاً.

28- نفس المصادر.

29- لا يعني ذلك استبعاد التعاون والتنسيق المتواصلين الآليات مع تلك المؤسسات والهيئات الوطنية، وخاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. أنظر ما سبق.

التحدي في عدم تملك طبيعة هذه الآليات وموقعها في المشهد المؤسسي لحقوق الإنسان³⁰. ويمكن أن يخلق "تشويشا" ليس فقط على المستوى الوطني، بل حتى على مستوى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ب - رفع تحدي إحداث آليات وطنية على أساس قانوني متين، مثلا قانون او مرسوم، وتحديد ولاياتها ومهامها بصورة واضحة مع تجنب التقاطع المتناقض مع مؤسسات وهيئات أخرى. كما تطرح مسألة تعيين مخاطبين او وحدات بؤرية (focaux Points) للآليات الوطنية على مستوى مختلف القطاعات الوزارية المعنية، وكذا مؤسسات عمومية أخرى. كما يتعين عليها استشارة أطراف أخرى غير حكومية، وخاصة منها منظمات المجتمع المدني. وفي هذا السياق هناك آليات وطنية تتعامل مع منظمات المجتمع المدني من منطلق "الخصم" وليس "الشريك" في احترام طبيعتها والأدوار التي يتعين عليها القيام بها. فهذه المنظمات أصبحت فاعلا لا محيد عنه في المنظومة الأممية والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، سواء كانت منظمات أو ائتلافات وطنية أو إقليمية أو دولية. فإشراكها في كل مراحل مسارات التفاعل مع الآليات الدولية أصبحا اليوم عامل غنى ومصدقية لعمل الآليات الوطنية نفسها.

ج - من التحديات الرئيسية هناك أيضا مسألة النقص الحاصل في النهوض بالقدرات المعرفية والخبرة الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وتعتبر هذه المسألة شرطا أساسيا في تأمين تفاعل بناء، وفي القدرة على المساهمة الفعالة في ترجمة توصيات وقرارات الآليات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

د - وفي علاقة بالتحدي السابق، تطرح مسألة تمكن أطر الآليات الوطنية من لغات عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة إحدى، على الأقل، لغات العمل الثلاث لهيئات المعاهدات (الإنجليزية والإسبانية والفرنسية). فالوثائق والآراء والقرارات تصدر أولا باللغة الإنجليزية، ونفس الوضع بالنسبة لآلية الاستعراض

30- أنظر الهيبة (المحجوب)، مرجع مذكور سابقا.

الدوري الشامل والإجراءات الخاصة³¹.

هـ - عدم الحرص على نشر التقارير الدورية للدول والتوصيات والتقارير الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان على كل الأطراف المعنية باللغة الرسمية واللغات المحلية بالنسبة لكل الأطراف المعنية، بما فيها البرلمانات ومنظمات المجتمع المدني. قليلة هي الآليات الوطنية التي تقوم بذلك؛ مما لا يسمح بإشراك فعلي لتلك الأطراف في عمل الآليات الوطنية.

و - تحدي النهوض بثقافة الترسيد في أنشطة وبرامج الآليات حتى مهما حصل من تغيير في هرم المسؤولين عنها، وتحفيز الأطر والرفع من قدراتها، من خلال برامج محددة للتكوين والتكوين المستمر، وتمكينها من المشاركة في تقديم الاقتراحات واتخاذ المبادرات القمينة بتأمين هذه الثقافة. كما تطرح مسألة حفظ أرشيفاتها ورقمنتها.

ز - نواقص في تأمين مشاركة متواصلة في كل الأنشطة والبرامج ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفق تخطيط استراتيجي يحدد الأهداف وطرق العمل. كما يتعين عليها رفع تحدي النهوض بالشراكات مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات التنمية الثنائية على المستوى الوطني، ومع فاعلين آخرين.

ح - تدبير المعلومات والمعارف يمكن أن يشكل في نفس الوقت (في آن واحد) ميزة كبيرة وصعوبة بالنسبة للآليات الوطنية. فإذا كانت بعض الدول قد توفقت في اعتماد أنظمة رقمية لتدبير المعلومات، فإن العديد من الدول الأخرى قد صرحت بأنه ينبغي مواصلة تقوية القدرات وتبادل الخبرات والتجارب مع دول أخرى في هذا المجال.

31- أنظر حول الترجمة والإشكاليات التي تطرحها: كوتاريل (فاليري)، متخصصة في الترجمة وعضو الجمعية الدولية لمرجعي الندوات، "التحديات والصعوبات التي تواجه ترجمة التقارير في مجال حقوق الإنسان"، في أشغال الندوة الدولية حول "منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان: التجارب والممارسات الفضلى"، المنظمة من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والديمقراطية، الرباط، 28 فبراير- 1 مارس 2014، في ص. 29-34.

2 - بعض مقترحات التحسين:

تهم هذه المقترحات المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية نفسها. ويمكن تحديد بعضها بشكل خاص على النحو التالي:

أ - يتعين أولاً على جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن تعمل على النهوض بالآليات الوطنية، والترتيبات الأساسية لحقوق الإنسان على مستوى الدول، بأن توصي بشكل خاص في وثائقها الختامية، حسب الحالات، بإنشاء آليات وطنية أو تعزيز تلك المحدثة، وبأن تتعاون مع هذه الآليات بهدف تحضير وتنظيم زيارات للدول المعنية وتتبع مآل مخرجات هذه الزيارات.

ب - ينبغي على هيئات المعاهدات مضاعفة جهودها من أجل تعزيز الرؤية، وتوحيد طرق عملها وتبسيط مساطر استشارة الأطراف المعنية، مع الأخذ في الاعتبار بأن أي نظام اتفاقي منسجم وفعال يعتبر ضرورياً للتعاون الفعلي للآليات الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وفاعلين آخرين، سواء على مستوى إعداد التقارير الدوري وتقديمه وإجراء الحوارات التفاعلية وتتبع تنفيذ التوصيات.

ج - أصبحت الآليات الوطنية مطالبة اليوم أكثر مما مضى بالتكيف مع التطور المضطرد الذي تعرفه منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة مسارات تعزيز هيئات المعاهدات، على مستوى تبسيط طرق ومساطر عملها، واستحداث آليات داخلها لتقييم مستوى تتبع الدول الأطراف لتنفيذ توصياتها، لا سيما منها تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً.

د - وفي هذا السياق يتعين على الآليات الوطنية تطوير مؤشرات لقياس مستويات أدائها في هذا المجال، وذلك بتعاون وثيق وتأطير متواصل للبنىات المكلفة بالتخطيط وإنتاج الإحصائيات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحقوق الإنسان. كما ينبغي أن تحرص على تجميع وتحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة، حيث يمكن أن تشكل هي كذلك مؤشرات وطنية في مجال "توطين" توصيات وقرارات الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي الحرص على الاستئناس بالدلائل والمذكرات المتعلقة بمؤشرات القياس الصادرة عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان³²، وإشراك كافة الأطراف الوطنية المعنية لتطوير مؤشرات تتلاءم والمعايير الدولية مع مراعاة السياقات الوطنية الخاصة بكل دولة. فالأمم المتحدة قد تعتبر هذه الوثائق بمثابة إطار مفاهيمي ومنهجي لتطوير مؤشرات تستعمل على المستوى الوطني. ويشكل هذا الإطار مقارنة مشتركة لتحديد مؤشرات القياس التي تستعمل في رصد كافة حقوق الإنسان. كما انها توصي الدول والأطراف المعنية الأخرى بإعداد واعتماد مؤشرات بنوية تهم المنهاجية والنتائج. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المؤشرات في المساعدة على تقييم التدابير المتخذة من طرف الدول لضمان احترام التزاماتها وتعهدها طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هـ - كما يتعين على الآليات الوطنية مراعاة الابعاد الجديدة لحقوق الإنسان التي أخذت تبرز في اجتهادات آليات المراقبة والرصد الأممية والإقليمية لحقوق الإنسان (مثلا: قضايا البيئة والتغيرات المناخية؛ التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل أو العصر الرقمي؛ الأعمال وحقوق الإنسان (Rights Human and Busines)؛ وحقوق فئة الأشخاص المسنين...)، أو حسب المصطلح الشائع الاستعمال "القضايا الناشئة"³³.

32 أنظر مثلا الوثيقتين الرئيسيتين التاليتين:

- مؤشرات حقوق الإنسان، دليل للقياس والتنفيذ، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2012، متاح على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Human_rights_indicators_ar.pdf, Consulté le 25/10/214

- نهج قائم على حقوق الإنسان عدم إغفال أي أحد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مذكرة توجيهية نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء جمع البيانات وتصنيفها، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2018، متاح على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData_AR.pdf, Consulté le 15/12/2019.

33- أنظر بخصوص هذا الموضوع مثلا تحليلا تركيبيا وعميقا للقضايا الجديدة والتحديات، في:

- NACIRI (Rabéa), " Les droits de l'Homme ; Nouvelles questions et défis ", in Deuxième Forum mondial des droits de l'Homme, Marrakech, 27-30 novembre 2014, Fondation Ajial, Rabat, 2017, pp. 26-34 ;

- HEYMANN(Jody) and CASSOLA (Adèle){Editors}, Making Equal Rights Real. Taking Effective Action to Overcome Global Challenges, Cambridge University Press, Cambridge 2012

أنظر بخصوص هذا الموضوع مثلا تحليلا تركيبيا وعميقا للقضايا الجديدة والتحديات، في:

- NACIRI (Rabéa), " Les droits de l'Homme ; Nouvelles questions et défis ", in Deuxième Forum mondial des droits de l'Homme, Marrakech, 27-30 novembre 2014, Fondation Ajial, Rabat, 2017, pp. 26-34 ;

- HEYMANN(Jody) and CASSOLA (Adèle){Editors}, Making Equal Rights Real. Taking Effective Action to Overcome Global Challenges, Cambridge University Press, Cambridge 2012.

والتي تتطلب قدرات مؤهلة لتملكها ومعالجتها، في إطار ولاية الآليات الوطنية.

و- انطلاقاً من ذلك، ينبغي توسيع نطاق تدخلات الآليات الوطنية ليشمل مجالات أخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة وفق مقاربة مبنية على حقوق الإنسان. وفي هذا السياق يتعين تيسير ولوج الآليات الوطنية بصورة سلسة وواعية لنظام الأمم المتحدة طبقاً لـ "نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2020، تحت شعار "أسى ما ترنوا إليه النفوس"³⁴، وكذا تقرير هذا الأخير تحت عنوان "خطتنا المشتركة"³⁵.

ز - أخيراً وليس آخراً، لتوسيع دائرة إنشاء الآليات الوطنية وتعزيز المحدثّة، يتعين أن تنتظم، على غرار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في اتصالات دولية وإقليمية، مع مراعاة خصوصياتها بالمقارنة مع المؤسسات المذكورة. لقد انطلق هذا المسار دون رؤية واضحة على مستوى منظومة الأمم المتحدة. وينتظر أن يقدم مجلس حقوق الإنسان، عند نظره في تقرير المفوضية السامية حول الاستشارات الإقليمية المذكورة، توصيات لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لإعداد مبادئ استرشادية لتمكين الآليات الوطنية من اعتماد الاختيار الملائم والفعال لتنظيم نفسها، بصورة تمكن من تبادل المعلومات والخبرات والتجارب.

مع تزايد عدد الاتفاقيات الدولية وارتفاع عدد الآليات الأممية والإقليمية لحقوق الإنسان، أصبحت إشكالية "التنسيق الوطني على مستوى الحكومات" تطرح بشكل جدي وحاسم، ليس فقط لإعطاء مصداقية أكبر للدول المعنية، ولكن لتعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وآلياتها نفسها. وهكذا، أضى من المهم بل ومن اللازم "النهوض بإنشاء آليات وطنية دائمة وتقوية الآليات المحدثّة، حيث تعتبر هذه المؤسسات ذات أهمية لتعاون جدي مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان". إن أغلب الدول التي أسست هذه الفئة من الآليات بنص تشريعي أو بواسطة مرسوم حكومي، شهدت تطوراً ملحوظاً في تحسن أدائها في مجال التفاعل مع آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، على مستوى إعداد التقارير الدورية وتقديمها ومناقشتها وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات المعنية.

34- أنظر الصيغة الفرنسية متاحة على الموقع التالي

<https://www.un.org/fr/content/action-for-human-rights/index.shtml>

35- أنظر: خطتنا المشتركة - تقرير الأمين العام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2021.

ملاحظات حول نجاعة مؤسسات حماية حقوق الإنسان



إدريس بلماحي
محام-أستاذ التعليم العالي

تجدر الإشارة بداية إلى أن هيئات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان تخضع لتأطير المبادئ العامة للحكامة الجيدة ومنها:

▶ الخضوع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والمبادئ والقيم الديمقراطية في تسييرها؛

▶ تلقي ملاحظات واقتراحات وتظلمات المرتفقين وتؤمن تتبعها؛

▶ تقديم الحساب عن تدبير الأموال العمومية والخضوع للمراقبة والتقييم؛

▶ الخضوع لمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة كما هي محددة في ميثاق المرافق العمومية³⁶.

وانطلاقاً من ذلك، ستركز هذه الورقة على هذه الهيئات من خلال:

أولاً - التحقيق الزمني للبناء المؤسساتي؛

ثانياً - ملاحظات حول التقائية ونجاعة تدخلات هذه الهيئات.

أولاً: التحقيب الزمني للبناء المؤسساتي

يمكن إيجاز التطور المؤسساتي الحديث في ثلاث محطات أساسية:

1 - المرحلة الممتدة من 08 ماي 1990 إلى مارس 1998

تميزت هذه المرحلة بإحداث ثلاث مؤسسات وهي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمحاكم الإدارية والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

أ. تجد نشأة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمحاكم الإدارية مصدرها في الخطاب الملكي بتاريخ 8 مايو 1990 الذي حدد أسباب النشأة والأهداف المتوخاة منها والتي يمكن إيجازها في:

استكمال دولة القانون، الدولة التي تريد قبل كل شيء أن تضع حدا للقبل والقال في ما يخص حقوق الإنسان؛

▶ إعطاء المواطنين الوسيلة القانونية والسريعة والجدية وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم كمواطنين إزاء الإدارة أو السلطة أو الدولة نفسها؛

▶ لا يمكن لهذه البلاد أن تكون دولة قانون إلا إذا جعلنا كل مغربي عنده الوسيلة كي يدافع عن حقوقه كيفما كان خصمه.

وحمل جلالته الملك - في هذا الخطاب - أعضاء المجلس الاستشاري مسؤولية جسيمة عندما قال جلالته " أناشدكم الله ونزاهتكم ووطنيتكم أن تعينوني على إرجاع الحق لمن اغتصب منه ".

جدير بالذكر أن التفكير في الإسراع بتمكين البلاد من بنية مؤسساتية حقوقية تهتم بمختلف جوانب قضايا حقوق الإنسان يعود الفضل فيه إلى تقارير دولية صادرة أساساً عن مؤسسات أوروبية أو كتابة الدولة للخارجية الأمريكية أو منظمات غير حكومية لا سيما تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1990.

بالرغم من أن الثقافة والمقاربة الحقوقية وقتها كانت ضعيفة إن لم تكن غائبة فقد تمكن المجلس الاستشاري من حلحلة العديد من المواضيع التي كانت تمثل المآسي

الحقوقية التي عرفتها بلادنا، وبدأت دائرة النقاش تتوسع إعلاميا وفي المنظمات الحقوقية وولجها قاعة البرلمان³⁷. وعلى سبيل الذكرى نستحضر المذكرات الثلاث المرفوعة إلى جلالة الملك بتاريخ 18 فبراير 1991، تتعلق أولاها بالانفتاح على الإعلام من خلال التعامل مع الصحافة الوطنية والأجنبية ونشر مقترحات المجلس والاتصال بالمنظمات الدولية، وثانيها مرتبطة بدراسة الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي من خلال الممارسة، واهتمت المذكرة الثالثة بدراسة الوضعية في السجون.

وكان من نتائج ذلك، تعديل قانون المسطرة الجنائية خصوصا تحديد فترة الحراسة النظرية، وحث الحكومة على تعديل القانون المنظم للسجون بما يستجيب للالتزامات الدولية للمغرب والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مما أفضى إلى إصدار القانون رقم 98.23 الذي ما يزال ساري المفعول لحدّ الساعة.

وفي الجانب العملي، كانت هناك عدة إجراءات للعفو ما بين 1991 و1994 شملت مجموعة من المعتقلين السياسيين ومعتقلي الأحداث الاجتماعية والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي³⁸.

أما بخصوص المحاكم الإدارية، فقد شكل إحداثها ثورة في البنية القضائية التقليدية لاسيما فيما يتعلق بشطط السلطة وقراراتها التعسفية والاعتداء المادي على ملكية الناس، الأمر الذي أزعج العقلية الإدارية العتيقة، وظهر ذلك جليا في قانون مالية 2020 الذي أدمج ضمن مقتضياته المادة 9 التي تمنع الحجز على الأموال العمومية، لأن الحجز كان هو الطريق الوحيد الذي أقره القضاء الإداري حتى يتمكن دائنو الدولة من استيفاء ديونهم، مما حدا بأحد فقهاء القانون في بلادنا إلى التعليق

37- عرض الوزير المكلف بحقوق الإنسان- الأستاذ عمر عزيزان -في البرلمان بتاريخ 15 يونيو 1994 حول موضوع المختفين. وجاء هذا التدخل في إطار التفاعل مع سؤال تقدم به النائب الأستاذ النقيب محمد عبد الهادي القباب عن فريق الوحدة والتعددية (حزب الاستقلال).

38- أُدخلت على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 10 أبريل 2001 تعديلات جوهرية لملاءمته مع مبادئ باريس المتعلقة بنظام المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان، لتتحول المؤسسة بتاريخ فاتح مارس 2011 إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبعد دسترتها في يوليو 2011، صودق في مارس 2018 على القانون رقم 15.76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

للاطلاع على مختلف النصوص القانونية، يرجى زيارة موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الرابط:

<https://www.cndh.org.ma/ar/rubriques/lmjls/nsws-mrjy>

على هذا الوضع بالقول "إنه لا مكان للمادة 9 بيننا"³⁹، أو من خلال مشروع التنظيم القضائي الذي يهدف إلى تقزيم المحاكم الإدارية إلى مجرد أقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

ب. الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، أُحدثت في 11 نونبر 1993 ليدخل بذلك موضوع حقوق الإنسان مؤسساتيا سياسة الحكومة المغربية بهدف احترام هذه الحقوق كما هي مكفولة دوليا، والدفاع عنها والنهوض بها، وذلك ضمن إطار تعزيز سيادة القانون كما أوضحنا في الفقرة السابقة.

حُدِّدت اختصاصاتها في مهمة معيارية تهتم أساسا بملاءمة القانون الوطني مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية وذلك من خلال وظيفة الدراسات والنهوض بحقوق الإنسان، ومهمة التشاور والحوار مع الجمعيات ومختلف الفعاليات الوطنية حول الإشكاليات المطروحة في هذا المجال، وكذا مع المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية. وفي جانب آخر حُرِّت السلطات العمومية على تبني الحلول الأكثر احتراماً لالتزامات المملكة المغربية ذات الصلة بحقوق الإنسان⁴⁰.

إلى حدود حذفها مؤسساتيا من التركيبة الحكومية في ماي 2004، استطاعت الوزارة أن تعيد المملكة المغربية إلى ممارسة مؤسساتية سليمة على الأقل فيما يتعلق بالعلاقة مع الهيئات التعاھدية، حيث تمّ تدارك التأخير في تقديم التقارير الدورية لهيئاتها وتدارك سوء الفهم الذي حدث مع لجنة مناهضة التعذيب، أو مع مجموعة العمل حول الاختفاء القسري واللاإرادي، وخصوصا حضور المسؤولين الحكوميين في لجنة حقوق الإنسان-Commission des droits de l'homme⁴¹، وكذا بناء علاقة سلسلة مع المنظمات الدولية غير الحكومية وفي مقدمتها منظمة العفو الدولية...

39- Pr. Amine Benabdallah : Attention ! l'article 9 du PLF ne doit pas voyager seul.

L'ECONOMISTE du vendredi 22 novembre 2019, pp 20 et 21.

40- للتوسع في معرفة النصوص القانونية والتنظيمية ومختلف الأسباب والظروف المحيطة بنشأة الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، يرجى الاطلاع على: "حقوق الانسان، نشرة إعلامية تصدرها الوزارة المكلفة بحقوق الانسان، المملكة المغربية" العدد 1 يونيو 1994.

41- تدخل وزير حقوق الانسان الأستاذ محمد أوجار بلجنة حقوق الانسان في أبريل 1999، ليكون أول مسؤول مغربي يقف أمام هذا المحفل الدولي ليدافع عن مواقف المغرب بما فيها قضيتة الوطنية الأولى.

يَكُنُّ المغزى من هذا السرد البسيط في قياس مدى الترصيد لما حققته هذه التجربة من قبل الهيئات اللاحقة لها سواء أكانت حكومية أو تابعة لها ومكلفة بموضوع حقوق الإنسان؟

2 - المرحلة الممتدة من مارس 1998 إلى يوليوز 2011

ميزة هذه المرحلة حكومة التناوب بـكُلِّ دلالاتها الرمزية والسياسية، وهيئة التحكيم المستقلة وامتدادها هيئة الانصاف والمصالحة اللتان كانتا كتعبير من أعلى سلطة في البلاد لإيجاد حلول للتعسفات الماضية للدولة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك في إطار استمرارية نفس النظام السياسي، الأمر الذي لم يستثمر في أبعد حدوده.

فعلى الصعيد الحكومي، استمرت وزارة حقوق الإنسان وفق نفس النهج السابق ذكره، وبسرعة أفضل نتيجة توسع مجال الحرية والنقاش العمومي، مما سمح بتوسيع العلاقات المؤسسية بما فيها مع منظمات المجتمع المدني وطنيا ودوليا.

أما بخصوص الهيأتين المكلفتين بتصفية إرث ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، فباستثناء القرار السياسي لنشأتها كما أوضحنا، والعديد من الإجراءات العملية المهمة الناتجة عنها ومن بينها أخذ دستور 2011 ببعض توصياتها الوجيهة، فإنها ما تزال في حاجة إلى نقاش عمومي بـئاء ليس لمناقشة مخرجاتها، وإنما لاستحضار الفلسفة من إحداث الهيأتين خصوصا هيئة الانصاف والمصالحة، هذه الفلسفة الكامنة في أنه بعد دراسة وتحليل أزيد من 50 سنة من تدبير مجال حقوق الإنسان، والوقوف على نقائصه القانونية والمؤسسية، فلنبدأ مرحلة تدبير جديدة ديدنها دولة القانون⁴².

تجدر الإشارة إلى أنه باستثناء التنويه بالمبادرة، كان انخراط مكونات المجتمع لا سيما الأحزاب السياسية والنقابات والبرلمان ضعيفا إن لم يكن غائبا⁴³.

42- ضرورة قراءة هذا الوضع بتقاطع مع تقرير الخمسينية الذي شخص وضعية التنمية وتدبير المجال الاجتماعي والاقتصادي لخمس سنوات بعد الحصول على الاستقلال.

43- أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الانصاف والمصالحة. منشورات مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية. غشت 2016.

3 - المرحلة الثالثة ابتداء من دستور يوليو 2011

تمت خلال هذه الحقبة دسترة مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان التي هي موضوع دراسة هذه الندوة. ما يهمننا في الموضوع بعد أزيد من عقد من الزمن هو مسألة مدى تكاملها والتقائيتها ونجاعة تدخلاتها وانعكاساتها على السياسات العمومية وحجم مساهمتها في الترسيد للتراكم الحاصل منذ ماي 1990⁴⁴.

ثانيا: ملاحظات حول التقائية ونجاعة تدخلات هذه الهيئات

من الزاوية الكمية، بقي تعدد المؤسسات والإجراءات محدود الأثر مجتمعيًا، ويعزز ذلك استمرار الجدل حول نجاعة هذه المؤسسات أو تدخلاتها، والشد والجذب بين السلطات العمومية ومكونات مجتمعية وهيئات دولية مما قد يوحي أو يفسر من قبل المتتبع الأجنبي بالتراجع وهو أمر مُضَرٌّ بالثقة في مسلسل الإصلاح الذي تنهجه البلاد. تتطلب القراءة الرصينة لهذه الوضعية اعتماد المقارنة والقياس على معايير واضحة ومحددة، نجملها في ثلاثة تساؤلات، وهي:

- ◀ انعكاس التطور الكمي على السياسات العمومية؟ بدءً بالتساؤل عن درجة توصلنا إلى سنّ سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان؟
- ◀ ما هو انعكاس هذا الوضع على الممارسة المؤسسية؟، ما حصيلة وزارة حقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان كوحدة ملحقة برئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المعنية من قبله وخصوصا وزارة العدل.
- ◀ مدى حضور المنظومة القيمية على اعتبار أنّ مبادئ حقوق الإنسان هي قيمٌ قبل ترجمتها إلى سياسات عمومية.

سأعمل على المساهمة في نقاش هذه التساؤلات من خلال النقاط التالية:

- انعكاس المنظومة القيمية على المجتمع؛
- العلاقة مع الهيئات التعاھدية؛
- وضعية هذه الهيئات والمؤسسات كآليات وساطة مجتمعية.

44- مراجعة الورقة التأطيرية للندوة.

1 - حجم الانعكاس على منظومة القيم

نعالج هذه النقطة من خلال الأخذ بنموذج التربية على حقوق الإنسان⁴⁵ ومركز الإعلام والتوثيق والتكوين في مجال حقوق الإنسان.

- كان برنامج التربية على حقوق الإنسان منذ سنة 1993 ثمرة شراكة بين وزارة التربية الوطنية والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، وبين هذه الأخيرة ومنظمة العفو الدولية منذ سنة 2000.

بُني برنامج التربية على حقوق الإنسان بين الوزارتين على قواعد وأسس علمية دقيقة، أشرف عليها مجموعة خبراء مغاربة متخصصين في المجالات البيداغوجية انطلاقاً من تحديد المواد الحاملة لهذا البرنامج، ومراجعة الكتب المدرسية حينها لتنقيتها من الصور النمطية المسيئة للإنسان وكرامته، وإعداد الجداول التربوية الخاصة بالمواد الحاملة من أجل المرور إلى مرحلة أعمال هذا البرنامج الطموح قبل أن يُعدم مع حذف وزارة حقوق الإنسان.

يُعدُّ إجهاض هذا البرنامج عنواناً لسوء التدبير وسوء الحكامة سواء فيما يتعلق بالقطاع الوصي أي التربية والتعليم وباقي القطاعات الحكومية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي ورثت برنامج التربية على حقوق الإنسان بعد حذف وزارة حقوق الإنسان.

توضح الخيارات المؤسسية والموضوعات اللاحقة غياب الرؤية الاستراتيجية لهذه الخيارات. حيث أنَّ برنامج التربية على حقوق الإنسان كان ضحية ل:

- ◀ كثرة التسميات والتي هي في الحقيقة خيارات: البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، نوادي المواطنة وحقوق الإنسان بالمدارس، الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، محاولة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان-صيغة 2004 - إخراج وصلات سمعية - بصرية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان،

45- حرصت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان على إعطاء التربية على حقوق الإنسان مكانة مركزية في عملها من خلال إحداث "خلية تنمية حقوق الإنسان في التعليمين الأساسي والثانوي". نشرة حقوق الإنسان، العدد 1 مرجع سبق ذكره، ص 21.

البرنامج الذي ولد ميتا.

◀ خيارات التنزيل الخاطئة، تجميد المجلس الوطني لحقوق الإنسان للأرضية المواطنة التي تكلف برعايتها وترؤس أشغالها ليفوضها في مرحلة لاحقة للجانه الجهوية دون أن يظهر اهتمام بالموضوع أو أي أثر له.

من جهتها، حاولت المندوبية الوزارية - كمتدخل جديد - إحياء الأرضية المواطنة ما بين سنوات 2013-2015، لتقرر في فترة 2022-2023:

◀ إعداد الحصيلة نصف المرحلية للأرضية المواطنة للنهوض بحقوق الإنسان؛

◀ إعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

◀ مواصلة تنفيذ مشروع مدرسة حقوق الإنسان؛

◀ مواصلة برنامج إدماج بُعد حقوق الإنسان في برامج محاربة الأمية؛

◀ مبادرة المؤتمر العلمي الجامعي في مجال حقوق الإنسان؛

◀ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

• **حالة مركز الإعلام والتوثيق والتكوين في مجال حقوق الإنسان:** تم إحداث

هذا المركز سنة 2001 نتيجة اتفاق تعاون بين وزارة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وإذا كان المركز هيئة تحت إشراف وزارة حقوق الإنسان فإنه كان يدبر بصورة مستقلة بمساهمة مجلس إداري تمثلت فيه جمعيات المجتمع المدني بمختلف تلاوينها إلى حدود ماي 2004 - تاريخ إلغاء وزارة حقوق الإنسان - ليلحق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - صيغة 2004/2005 - حيث حاول رئيسه تعزيز استقلالية المركز من خلال إعادة النظر في وضعية مديره ودعم موارده البشرية والمالية، غير أن هذا الوضع سيتغير مع قرار رئيس المجلس الاستشاري - صيغة 2005 - بوضع حدٍ دون سبب لنشاط المركز في صيغة نشأته الأصلية والتي كانت فريدة في تجارب مراكز النهوض بحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم قصر مدة المركز فإنه خلفاً رصيذاً محترماً في باب التكوين والمساهمة في شبكات عالمية للهيئات المماثلة علاوة على نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها منشورات الحجم الصغير-Editions de poche-أو باللغة الأمازيغية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو توفير الوثائق اللازمة لمصاحبة أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة...

2 - العلاقة مع هيئات المعاهدات

تمكنت وزارة حقوق الإنسان من إرساء نهج واضح وصريح من خلال:

▶ ممارسة الاختصاصات التي خولها إياها مرسوم تحديد صلاحياتها بصورة حصرية؛

▶ تحديد مسطرة التعامل والتعاون مع باقي القطاعات الوزارية؛

▶ تحديد طرق التعاون وإشراك المجتمع المدني.

انعكست طريقة ضبط العمل على سرعة وتجويد العلاقة مع الهيئات الأهمية وفي مقدمتها الوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب سواء كانت تقارير دورية أو تفاعل مع الآليات الخاصة.

غير أن هذا المجهود سرعان ما سيتبعثر ويضيع بعد إلغاء الوزارة. وما التعثر في تقديم التقارير الدورية إلا نموذجاً، فالتقرير الدوري السادس للحقوق المدنية لم يقدم إلا في سنة 2015 بدل 2008 (7 سنوات تأخير)، والتقرير الخامس لاتفاقية مناهضة التعذيب كان يجب تقديمه في 25 نونبر 2015، ولم تقدم الحكومة الجواب/ الملاحظات على تقرير زيارة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب سنة 2017 إلا سنة 2021 ولم يُفصح عن نية نشره لحد الساعة (يناير 2023).

ناهيك عن العلاقة مع لجن المعاهدات فيما يخص البلاغات الموجهة ضد الدولة المغربية، خصوصاً مع دخول حيز النفاذ انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاسيما وأن التجربة مع لجنة مناهضة التعذيب في هذا الباب تثير تساؤلات متعددة.

3 - المؤسسات كآلية وساطة

أحيانا يبدو للمتتبع لشؤون هيئات حقوق الإنسان والنهوض بها بأن هناك:

- ▶ تنافسا إعلاميا بين الهيئات والمؤسسات الرسمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتكمن المشكلة في أنّ هذا التسابق محصور في الظهور الإعلامي لا غير؛
- ▶ الركون وراء إصدار بلاغات نارية لا ولن تفيد في شيء القضية موضوع البلاغ ولن تؤدي إلا لنتيجة عكسية؛
- ▶ تماهي دور المؤسسة الحقوقية مع خطاب معارضة سياسية لا شيء إلا لأنّ هذا النوع من الخطاب مقبول إعلاميا ويسهل تسويقه لدى العامة.

في حين عندما تطرح بعض الإشكاليات العويصة لا سيما مع البرلمان الأوروبي أو مع منظمات غير حكومية (نموذج منظمة العفو الدولية) تجد الدولة نفسها وحيدة في المواجهة في غياب ممتص للصدمات وإيجاد آليات سلسلة للحوار والتفاهم، هذه السبل التي كانت متوفرة على الأقل من جانب وزارة حقوق الإنسان. وأحيل فقط على نماذج من لحظات حرجة للعلاقة مع منظمة العفو الدولية من قبيل إلغاء مؤتمر أمستي بالمغرب، وإشكالية الاستقبال الملكي للأمين العام للمنظمة، وقضية المحتجزين بالصحراء المغربية أو تسهيل مسطرة دخول التراب الوطني للوفود التي كانت تستدعيها المنظمة لأنشطتها المقامة بالمغرب خلال هذه الفترة.

حكمة حقوق الإنسان والتكامل المؤسساتي : أية قراءة؟



أحمد مفيد

أستاذ باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية

تقديم

بالنظر لأهمية الحقوق والحريات في ضمان كرامة الإنسان، وبالنظر لكون حمايتها والنهوض بها يشكل أحد الشروط الضرورية للديمقراطية ولبناء دولة القانون... فقد عملت مجموع دول العالم، وإن بشكل متفاوت، على اتخاذ العديد من الخطوات والتدابير التي من شأنها ضمان حقوق الإنسان وتحسين مستوى الممارسة الحقوقية والديمقراطية بها، وهذا ما تم على مستوى التشريع بما فيه التشريع الدستوري وكذلك على المستوى المؤسساتي، وأيضا على مستوى السياسات العمومية.

كما سجلت العديد من الدول تقدما كبيرا فيما يتعلق بالتوقيع والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وتقديم التقارير الخاصة بوضعية حقوق الإنسان سواء في إطار الاستعراض الدوري الشامل أو في إطار الآليات التعاقدية.

وقد عرفت وضعية حقوق الإنسان بالمغرب تقدما ملحوظا خصوصا بعد إحداث هيئة الانصاف والمصالحة كتجربة متميزة في مجال العدالة الانتقالية، والتي ساهمت بشكل فعال في معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجبر الضرر الفردي والجماعي وتقديم العديد من التوصيات والمقترحات التي وردت في التقرير

الختامي للهيئة والتي شكلت خريطة طريق للإصلاحات التي عرفتها المملكة المغربية على المستوى الدستوري والحقوقى والسياسي والأمني.

وقد توجت مجموع الإصلاحات التي شهدتها المملكة المغربية، باعتماد دستور 2011، والذي يعد بحق وثيقة للحقوق والحريات حيث تم النص في تصدير الدستور على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان كمبدأ كونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئ، ومبدأ المساواة وعدم التمييز، وحماية منظومي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وسمو الالتزامات الدولية للمملكة على التشريعات الوطنية. كما تضمنت الوثيقة الدستورية باب خاصا بالحريات والحقوق الأساسية والتي همت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ومجموعة من الحقوق الفتوية، كما تم تعزيز صلاحيات البرلمان في مجال حقوق الإنسان من خلال وظيفة تقييم السياسات العمومية، وتمت دسترة الاستقلال السلطة القضائية ووضعت الضمانات الدستورية الإلزامية لضمان هذه الاستقلالية بما يخول للقاضي النهوض بوظيفته المتجلية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون⁴⁶، وخول الدستور للمواطنين والمواطنات الحق في الدفع بعدم دستورية قانون طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 133 من الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين.

وإلى جانب مجموع المكتسبات الدستورية في مجال حقوق الإنسان، فقد نص دستور المملكة لسنة 2011 على إحداث مجموعة من مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان والنهوض بها. كما فرض الحظر الموضوعي على مراجعة المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

ومن خلال دستور 2011 يتبين بأن المشرع الدستوري إلى جانب النص على مجموعة من الحريات والحقوق الرئيسية وضمانات حمايتها بما فيها الضمانات المؤسسية، فقد أكد على مجموعة من المبادئ التي من شأنها تأسيس حكامه حقوق الإنسان. ولهذا يبقى التساؤل مشروعا حول مدى التكامل المؤسسي بين مختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان؟ ومدى وجود التقائية في مجال السياسة الحقوقية؟.

المحور الأول: أدوار الفاعلين في مجال السياسة الحقوقية

من خلال الأحكام الدستورية والمقتضيات القانونية والتنظيمية، يتبين بأن السياسة الحقوقية تدخل في نطاق اختصاص ومسؤولية عدد من كبير الفاعلين كل في حدود ما هو متاح له تبعا للتشريعات الجاري بها العمل، وهذا ما يفترض تحقيق نوع من الانسجام والتكامل والالتفائية بين تدخلات مجموع الفاعلين بما ينعكس إيجابا على فعالية ونجاعة السياسة الحقوقية ويعزز النهوض بوضعية حقوق الإنسان وبضمانات وآليات حمايتها.

وللوقوف على مدى تحقيق التكامل المؤسسي في مجال السياسة الحقوقية، سنتولى تقديم أدوار ووظائف مجموع الفاعلين في المجال الحقوقي وذلك على الشكل التالي:

1 - اختصاصات السلطة التشريعية في مجال حقوق الإنسان

إن العلاقة الوطيدة بين البرلمان والحقوق والحريات الأساسية تجعله المؤسسة الدستورية الأولى في مجال تحمل مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال الوظائف المسندة إليه في إطار العمل البرلماني، حيث يساعده موقعه المؤسسي وطبيعة الوظائف المخولة له حصرا مقارنة بباقي المؤسسات الأخرى أن يمارس أدوارا مهمة على مستوى تنمية وتطوير حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يمضي قدما في سبيل تنفيذ مسؤولياته السياسية والقانونية في مجال حقوق الإنسان.

تتخذ مسؤولية الدول ولا سيما البرلمانات في مجال احترام حقوق الإنسان والوفاء بها ثلاثة أبعاد⁴⁷، أولهما، الالتزام بالاحترام الذي من شأنه أن يمنع أي تدخل في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان أو تقييد ممارستها، ثانيهما، الالتزام بالحماية التي تستوجب توفير الحماية للأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، ثم أخيرا، الالتزام بالوفاء؛ بما ينطوي عليه من تدابير وإجراءات إيجابية، يتعين اتخاذها لتيسير التمتع الفعلي بالحقوق والحريات الأساسية.

47- Alice Donald et M me Anne-Katrin Speck, Manuel sur " Les parlements nationaux, garants des droits de l'homme en Europe ", Conseil de l'Europe, septembre 2018, P : 25

وإذا كانت المسؤولية الملقاة على البرلمان مهمة وجوهرية بالنسبة للعملية الديمقراطية برمتها، فإن التغييرات التي حملها دستور المملكة لسنة 2011 والتطورات المهمة التي طرأت على موقع ومكانة البرلمان في الهندسة الدستورية للسلط، قد ساهمت بشكل ملموس في تقوية السلطة التشريعية وتوسيع نطاق تدخلها الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان مقارنة مع الدساتير السابقة.

لقد عززت منظومة الأحكام والقواعد الدستورية المكرسة لحقوق الإنسان وما نجم عنها من توسيع غير مسبوق لمجال القانون، من موقع البرلمان الذي أصبح مجال الحقوق والحريات الأساسية من صميم اختصاصاته، باعتباره الجهة الرئيسية الفاعلة في ميدان التشريع، الذي هو المدخل الرئيسي لتنمية حقوق الإنسان وتطويرها.

إن تقوية مجالات تدخل السلطة التشريعية للبرلمان في مجال القانون سواء عبر اقتراح القوانين أو من خلال دوره في مناقشة مشاريع القوانين وتعديلها، فضلا عن الموافقة النهائية والتصويت، تجعله في وضع يمكنه من أداء دور استراتيجي في مجال أعمال الحريات والحقوق الأساسية.

كما أن الارتقاء بالوظيفة الرقابية وتعزيز آلياتها من شأنه أن ينعكس ايجابا على القضايا والمواضيع المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية. لا سيما وأن مراقبة العمل الحكومي يشكل عنصرا فعالا لتتبع مختلف الأنشطة الحكومية والتدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان، والتحقق من درجة امتثال الحكومة للالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان.

ويعد ادراج الموافقة البرلمانية بقانون على كل المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان من أهم أوجه المشاركة البرلمانية في مجال حقوق الإنسان، بعدما أن جعل الفصل 55 من الدستور هذا النوع من المعاهدات يخضع في مسطرته لموافقة برلمانية مسبقة بقانون، وذلك خلافا للدساتير السابقة التي كانت تستثني عددا من المعاهدات الدولية من مسطرة الموافقة عليها.

2 - اختصاصات السلطة التنفيذية

تتولى الحكومة كمؤسسة دستورية اختصاصات ومسؤوليات عديدة في مجال حقوق الإنسان، حيث تتمتع بمركز دستوري يخول لها ممارسة السلطة التنفيذية والإدارة موضوعة رهن اشارتها. ولعل هذه الوضعية الدستورية المتميزة للحكومة كسلطة تنفيذية، هو ما يجعلها تتموقع في قلب المنظومة الحقوقية بل والمسؤولة بشكل رئيسي عن اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير التنظيمية التي تؤثر بشكل جوهري في منظومة الحقوق والحريات الأساسية.

وإذا كانت الحكومة كمؤسسة جماعية تتحمل مسؤولية اعمال حقوق الانسان فإن هذه المسؤولية تختلف من حيث درجة المهام المخولة لكل قطاع حكومي، وحسب ما يناط أو يخول لها من اختصاصات في مجال وضع السياسات واتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة.

والواضح كما دلت الممارسة على أن المؤسسة الحكومية قد عرفت تحولاً ملموساً على مستوى مأسسة تدخلها في مجال الحقوق والحريات، وذلك منذ إنشاء الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان كبنية حكومية ذات اختصاص مباشر، وقد خولت لها بمقتضى المرسوم رقم 2.94.33 الصادر سنة 1994 مجموعة من الاختصاصات التي ترمي إلى النهوض بحقوق الانسان وحمايتها ولا سيما عبر⁴⁸:

◀ دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية بغية النظر في مطابقتها للالزمة، والعمل على توفير ما يضمن للمواثيق الدولية التي انضم إليها المغرب المتعلق بحقوق الانسان اندماجاً أحسن في القانون الداخلي؛

◀ الوقوف على الأسباب القانونية المحتملة لعدم احترام أو لعدم تطبيق المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل على ضمان احترامها وكذا تأمين وظيفة حث السلطات المعنية لكي تتمكن من اتخاذ القرارات الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان؛

48- Décret n° 2-94-33 du 13 hja 1414 (24 mi 1994) relatif aux attributions et à l'organisation du ministère délégué auprès du Premier ministre chargé des droits de l'homme.

▶ تقديم مقترحات بشأن إنشاء وتطوير المؤسسات الكفيلة، بدعم احترام حقوق الإنسان والنهوض بها والقيام بالدراسات المقارنة اللازمة لهذا الغرض ؛

▶ القيام بتنسيق مع الوزارات المعنية، بتتبع تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

▶ الإجابة على طلبات الفتاوى التي تقدمها الوزارات بمناسبة إعداد مشاريع النصوص، أو برامج العمل التي قد يكون لها انعكاس على حقوق المواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ورغم أن هذه التجربة التي راكمتها الوزارة لم تدم لأكثر من 10 سنوات، إلا أن التحولات المؤسساتية والحقوقية المهمة التي تحققت في سياق الإصلاحات التي باشرها الملك محمد السادس قد ساهمت بشكل ملموس في تعزيز دور الحكومة كمؤسسة جماعية في النهوض بحقوق الإنسان وتنميتها، لا سيما وأن هذا السياق الإصلاحي والتراكم المؤسساتي قد توج بإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان سنة 2011 وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.11.150 الذي أناط بها عديدا من المهام والمسؤوليات المتصلة بحقوق الإنسان من قبيل⁴⁹:

▶ إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛

▶ اقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ؛

▶ التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان من خلال الإعداد للتقارير والسهرة على تتبع التوصيات الصادرة عن مختلف هذه الآليات.

ومع صدور ظهير تعيين الحكومة بتاريخ 07 أبريل 2017⁵⁰ تم إحداث بنية حكومية خاصة مكلفة بحقوق الإنسان، وقد حدد المرسوم رقم 190.17.2 مهامها في إعداد

49- مرسوم رقم 150-11-2 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

50- ظهير شريف رقم 1.17.07 صادر في 7 أبريل 2017 يتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 6558 مكرر، بتاريخ 7 أبريل 2017.

وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحمايتها والنهوض بها، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية. وتم تكليفها أيضا باقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس المرسوم تم إلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، وأصبحت تحت السلطة المباشرة لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان بدل الوضع السابق الذي كانت فيه ملحقة برئيس الحكومة، وذلك عملا بالمرسوم المحدد لاختصاصات المندوبية الوزارية.

غير أن التغييرات التي شهدتها الحكومة المعينة بتاريخ 2021 والتي لم تسند فيها وزارة حقوق الإنسان لأي سلطة حكومية قادت إلى إلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزارة العدل، حيث نصت المادة الأولى المرسوم رقم 2.22.64 على أنه تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل⁵¹، كما صدر في نفس الإطار قرار وزير العدل رقم 461.22 بتفويض بعض الاختصاصات إلى المندوب الوزارى المكلف بحقوق الإنسان المحددة في المرسوم رقم 2.11.150، فضلا على تنصيبه عن وضع هياكل المندوبية الوزارية رهن إشارته⁵².

3 - اختصاصات المحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية العديد من الاختصاصات التي تجعلها في صميم الحماية المتعلقة بالحقوق والحيات الأساسية. فطبق لأحكام الدستور فالمحكمة الدستورية هي المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بعدم دستورية القوانين وفي كل دفع بعدم دستورية قانون أثير من قبل أحد الأطراف أمام محكمة من محاكم المملكة وذلك طبقا للقوانين التنظيمية ذات الصلة.

51- المرسوم رقم 2.22.64 المتعلق بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل، الجريدة الرسمية عدد 7063 - 5 رجب 1449 (7 فبراير 2022)، ص: 550

52- قرار وزير العدل رقم 461.22 صادر بتاريخ 16 فبراير 2022، بتفويض بعض الاختصاصات إلى المندوب الوزارى المكلف بحقوق الإنسان الجريدة الرسمية عدد 7086 (24 فبراير 2022)، ص: 828

وفي ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، فالمحكمة الدستورية تحمي الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور المملكة بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها سواء منها المتعلقة بالبت في الطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية أو بمناسبة النظر في الطعون والدفع بعدم دستورية قانون ما.

ومن خلال قرارا المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، تبين طبيعة ونوعية وأهمية الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في مجال الحريات والحقوق الأساسية.

4 - مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة

1 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تكتسي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أهمية بالغة في مجال حقوق الانسان والحريات العامة، وهي مؤسسات قانونية رسمية، ومستقلة، تمارس مهامها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجيع التنفيذ الوطني للفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما تتولى أدوار مفصلية، ولا سيما بصفتها الاستشارية للسلطات المختصة، ودوره على مستوى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر المعلومات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان⁵³.

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان المؤسسة الدستورية التي يناط بها حماية حقوق الإنسان والهوض بها، وذلك انسجاما مع مبادئ باريس التي تؤطر أدوار ومكانة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁵⁴.

أحدث هذا المجلس في مارس 2011، ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي كان قد أنشئ سنة 1990 في سياق التحولات السياسية والمؤسسية

53- أنظر في ذلك:

- مفوضية المم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ والمبادئ والدوار والمسؤوليات، 2010، ص: 15

54- يتعلق الأمر بمبادئ باريس التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في القرار 1992/54 بتاريخ 3 مارس 1992، وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 48/134 المؤرخ في 20 دجنبر 1993.

المساهمة في عملية تعزيز حقوق الإنسان بالمملكة، خاصة في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال إصدار عدة توصيات⁵⁵.

وبموجب مقتضيات الفصل 161 من دستور 2011 أدرج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة، يناط به النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

وتعزيزا للمكانة الدستورية والمؤسسية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تم بمقتضى القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁵⁶ توسيع مجالات تدخله، حيث متع في مجال الحماية، بعدد من المقتضيات الرامية إلى تقوية وتوطيد مهامه الحمائية، وذلك في إطار تكامل وانسجام المنظومة الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار خول المجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات مهمة من خلال ثلاث (3) آليات وطنية: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الآلية الوطنية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والتي تتوخى دعم الورش الحقوقي، وتعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والقطاعية ترابيا ووطنيا.

كما يتولى المجلس في نطاق مهامه المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان ولا سيما دراسة ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني والمساهمة في إعداد التقارير التي

55- عرض السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام لجنة العاجل والتشريع وحقوق الإنسان، مجلس النواب، 2017، ص: 31

56- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022، الجريدة الرسمية عدد 6652، ص: 1227

تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، وكذلك تقديم المساعدة والمشورة إلى البرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منهما، في مجال ملائمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية فضلا عن تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ودراسة مشاريع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني المحالة عليه من طرف الجهات المختصة.

2 - الوسيط

يعتبر إحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان المظالم (10 دجنبر 2002) بموجب الظهير رقم 1.11.25 بتاريخ 17 مارس 2011، إحدى التدابير الرامية إلى تحقيق مصالحة المواطن مع الإدارة وتعزيز التواصل بينهما ومعالجة النواقص الناتجة عن ثقل البيروقراطية والرغبة في تخليق المرفق العام، وتقوية دولة الحق والقانون.⁵⁷

وبمقتضى الفصل 162 من الدستور، يعد الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمترفين، والإسهام بالتالي في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق، والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

وعملا بالقانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط تم تعزيز الإطار القانوني لهذه المؤسسة وتوطيد مهامها⁵⁸، وفق بناء مؤسساتي حديث وفعال في الدفاع عن المشروعية القانونية والانصاف والعدل، بما من شأنه أن يجعلها آلية مرجعية، ومسلكا للمواطنين من التجاوزات الإدارية والتعسفات والشطط في استعمال السلطة العمومية.

57- عرض السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، تقرير حول مشروع القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط، مجلس المستشارين، ص: 21

58- القانون رقم 14-16 المتعلق بمؤسسة الوسيط الصادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) الجريدة الرسمية عدد 6765.

وتأسيسا على ما تضمنه القانون، تنظر مؤسسة الوسيط في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، فرادى أو جماعات، مغاربة أو أجنبية، بناء على تظلماتهم، من التصرفات الصادرة عن الإدارة والمخالفة للقانون، كما يمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، أن تقوم بمبادرة تلقائية منها بالنظر فيما بلغ إليها، بأي طريقة من تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف.

كما يقوم الوسيط طبقا للمادة 24 من القانون المنظم له سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب تسوية تقدمه الإدارة أو المتظلم، بمساعي الوساطة والتوفيق المتاحة، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف تكفل رفع الضرر الذي أصاب المتظلم من جراء تصرفات الإدارة، وذلك استنادا إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

وتبدي مؤسسة الوسيط طبقا للمادة 43، رأيها في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة إليها من لدن رئيس الحكومة، ومشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها من لدن رئيس أحد مجلسي البرلمان داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها.

3 - مجلس الجالية المغربية بالخارج

يعتبر مجلس الجالية المغربية المحدث بموجب الظهير الملكي رقم 1.07.208 بتاريخ 21 دجنبر 2007 أهم مؤسسة تعنى بمغاربة العالم وبوظائف الإحاطة بإشكاليات الهجرة واستشرافها والمساهمة في تنمية العلاقات بين المغرب وحكومات ومجتمعات بلدان إقامة المهاجرين المغاربة.

ويشكل المجلس تبعا للأسباب الموجبة المحددة بمقتضى ظهير إحداثه تجسيدا للناية الملكية للرقى بأحوال المواطنين والمواطنات المقيمين بالخارج والاهتمام البالغ بتمكينهم من كل حقوق والتزامات المواطنة الكاملة، وتجاوبا كذلك، مع متطلبات النمو السريع والمتزايد للمغاربة بالمهجر بتوفير مؤسسات فعالة من خلال إحداث هيئة كفيلة بالنهوض بمهام التشاور والمساهمة في صياغة وبلورة السياسات المتعلقة

بالهجرة وشؤون الجالية المغربية بالخارج⁵⁹.

لقد عهد الفصل 163 من الدستور المغربي إلى مجلس الجالية المغربية بإبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه. وذلك في انسجام مع أحكام الفصل 16 التي تنص على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي، والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

وعملا بالمادة الثانية من القانون أعلاه، يختص المجلس بإبداء الرأي في العديد من القضايا ذات الصلة من قبيل، المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج، والتوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، فضلا عن التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم....

4 - الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

تعتبر هيئة المنصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة محدثة بمقتضى دستور 2011، بوصفها هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها متخصصة في مكافحة التمييز على أساس الجنس، وقد أسند إليها الدستور بمقتضى الفصل 164 مهمة السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور. وبمقتضى القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المنصفة ومكافحة كل أشكال

59- انظر في ذلك: بيان الأسباب الموجبة، ظهير شريف رقم 1.07.208 الصادر في 21 ديسمبر 2007 بإحداث مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

التمييز⁶⁰ تتولى الهيئة العديد من المهام ذات الصلة ولا سيما؛ ابداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية، وتقديم كل اقتراح أو توصية إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها. كما أنها تعمل على تقييم السياسات العمومية في مجال تحقيق مبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز.

وإعمالاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، تعد هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز تقريراً سنوياً حول حصيلة أشغالها السنوية ويتم تقديم هذا التقرير بواسطة رئيسها، قبل أن تتم مناقشته أمام البرلمان. وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية⁶¹.

المحور الثاني: طبيعة محددات العلاقة بين الفاعلين في مجال السياسة الحقوقية

تتميز العلاقة بين مختلف الفاعلين في السياسة الحقوقية بتقاطعها مع مجموعة من المؤسسات الدستورية (البرلمان-الحكومة-السلطة القضائية...) وهي علاقة تتحكم فيها مجموعة من المحددات القانونية التي تؤسس لهذه العلاقة، وفضلاً عن ذلك فإن العلاقة بين الفاعلين بين المؤسساتيتين الرسميتين في مجال حقوق الإنسان تتسم بانفتاحها على جمعيات المجتمع المدني وذلك تنزيلاً لدوره ومساهمته في رسم السياسات العمومية بما في ذلك السياسة الحقوقية.

ومن ثم سيحاول هذا المحور تحديد طبيعة العلاقة بين البرلمان وهيئات حماية الحقوق والحريات (أولاً)، والعلاقة بين الحكومة ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات (ثانياً)، بالإضافة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة القضائية وهيئات حماية الحقوق والحريات (ثالثاً)، وأخيراً ملامسة جوانب العلاقة بين الفاعلين المؤسساتيتين في مجال حقوق الإنسان وجمعيات المجتمع المدني (رابعاً).

60- القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الصدر بتاريخ 21 سبتمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 6612، ص: 5823

61- المادة 12 من القانون 79.14 قم المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

أولاً: العلاقة بين البرلمان ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات

طبقا لدستور المملكة لسنة 2011 فإن هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تشمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161)، والوسيط (الفصل 162) ومجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 163)، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز (الفصل 164).

1 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بالعودة لتحديد طبيعة العلاقة التي تجمع بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعتبر مؤسسة وطنية متعددة ومستقلة تولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال⁶²، كما يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني وعدم قابليتها للتجزئ، وأيضا المساهمة في التشجيع على أعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بتنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني⁶³.

وحرى بالذكر استحضار وثيقة مبادئ 2018: البرلمان وحقوق الإنسان التي أكدت ديباجتها على أهمية الدور الحاسم والجوهري للبرلمان في ضمان تنفيذ الحكومة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وترجمتها إلى تشريعات وسياسات وطنية⁶⁴. لذلك فإن البرلمان يضطلع بأدوار هامة من خلال مساهمته في عمل الآليات

62- الفصل 161 من دستور 2011

63- المادة 2 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

64- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والثلاثون، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمن العام، هيئات وآليات حقوق الإنسان، إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ 17 ماي 2018، عدد A/HRC/38/25، ص 20.

الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وقد سبق في ذات السياق أن أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدد من قراراتها على أهمية ومحورية مساهمة البرلمان في عمل مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل⁶⁵.

وبالرجوع لصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال النهوض بحقوق الإنسان يظهر على أنه يضطلع بدور هام في ما يخص دراسة مدى ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها وفي ضوء الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة على أجهزة الأمم المتحدة لاسيما منها آليات المعاهدات والتوصيات التي قبلتها المملكة المغربية، ويقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن و يوجهها إلى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة⁶⁶.

كما يبدي المجلس رأيه بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان ولاسيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة، ويساهم أيضا في تقديم المشورة لمجلسي البرلمان بناء على طلب منهما في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان⁶⁷.

65- United Nations, General Assembly, sixty-fifth session, Resolution adopted by the General Assembly on 13 december 2010, 65/123 cooperation between the United Nations, national parliament and the Inter-Parliamentary Union, A/RES/65/123, Distr : General 15 february 2011.

- United Nations, General Assembly, sixty-sixth session, Resolution adopted by the General Assembly on 29 May 2012, 66/261 cooperation between the United Nations, national parliament and the Inter-Parliamentary Union, A/RES/66/261, Distr : General 7 June 2012.

- United Nations, General Assembly, sixty-eight session, Resolution adopted by the General Assembly on 19 May 2014, 68/272 Interaction between the United Nations, national parliament and the Inter-Parliamentary Union, A/RES/68/272, Distr : General 22 May 2014.

- United Nations, General Assembly, Seventieth session, Resolution adopted by the General Assembly on 25 July 2016, 70/298 Interaction between the United Nations, national parliament and the Inter-Parliamentary Union, A/RES/70/298, Distr : General 9 August 2016.

66- المادة 24 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

67- المادة 25 من ظهير الشريف 1.18.17 صادر في 5 جمادي الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

2 - الوسيط

يعتبر الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية⁶⁸. كما يتولى بناء على تظلمات يتوصل بها النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون فرادى أو جماعات مغاربة أو أجنبية من جراء تصرف صادر عن الإدارة سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف⁶⁹.

وفي إطار تحديد طبيعة العلاقة بين البرلمان والوسيط، يتبين بأنه يمكن لأعضاء مجلسي البرلمان أن يحيلوا إلى مؤسسة الوسيط التظلمات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصاتهم وتختص بالمؤسسة بالنظر فيها⁷⁰. وفي إطار تقاطعات العلاقة بين الوسيط والبرلمان فإن يمكن للوسيط في حالة اقتناعه بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين أن يقترح على رئيس الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف باقتراح تعديل القاعدة عند الاقتضاء وأن يبلغ رئيسي مجلسي البرلمان بمقترح التعديل المذكور⁷¹.

وسعيا إلى ضمان مشاركة الوسيط في التشريع، فإنه يحق له إبداء الرأي في مجال اختصاصه في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة إليه من قبل رئيس الحكومة، ومشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليه من لدن رئيس أحد مجلسي البرلمان⁷². وفي إطار مؤسسة العلاقة بين الوسيط والبرلمان فإن هذا الأخير يوجه

68- المادة 2 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

69- المادة 11 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

70- المادة 18 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

71- المادة 23 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

72- المادة 43 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

نسخة من التقرير السنوي إلى رئيسي مجلسي البرلمان ويقدم أمام البرلمان مرة واحدة في السنة على الأقل ملخصا تركيبيا لمضمون هذا التقرير يكون موضوع مناقشة⁷³.

3 - مجلس الجالية المغربية بالخارج

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه⁷⁴.

وطبقا للمادة الثانية من الظهير المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج⁷⁵ فإن المجلس يختص بإبداء الرأي بشأن:

- ▶ المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج؛
- ▶ التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي؛
- ▶ التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم؛ ولاسيما من هم في وضعية صعبة أو هشة؛
- ▶ الوسائل الهادفة إلى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية والنهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم؛
- ▶ وسائل تقوية مساهمة المغاربة بالخارج، في تطوير قدرات بلدهم الأصلي ووطنيا وجهويا ومحليا، في مجهود التنمية البشرية المستدامة، وتحديث المجتمع؛
- ▶ تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر، على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية؛

73- المادة 48 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

74- الفصل 163 من دستور 2011

75- ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 21 ديسمبر 2007 بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج

كما يتولى المجلس رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية.

4 - الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

حسب القانون المنظم للهيئة، يظهر بأن علاقتها مؤسسة بموجب القانون بمجلسي البرلمان ويظهر ذلك من خلال دورها في إبداء الرأي بطلب من أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية، وتقديم كل توصية أو اقتراح إلى أحد مجلسي البرلمان بهدف تعزيز قيم المساواة والمنصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها⁷⁶.

فضلا عن دورها في تقديم كل توصية تراها مناسبة للحكومة من أجل ملائمة المنظومة القانونية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية. كما أن دورها في تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل تحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمنصفة ومكافحة كل أشكال التمييز⁷⁷. من شأنه أن يعزز بشكل أكبر العلاقة بين هذه الهيئة والبرلمان باعتباره سلطة عمومية تشريعية تسهر على إنتاج القوانين وتحيينها وتعديلها تبعا للتطور الذي يعرفه المجتمع، ومواكبةً لعمل باقي الهيئات المعنية بحماية الحقوق والحريات والنهوض بها.

ثانيا: العلاقة بين الحكومة ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات

1 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تتجلى هذه العلاقة من خلال مجموعة من الأدوار التي يقوم بها المجلس ولعل أبرزها تدخله بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي

76- المادة 2 من القانون 79.14 المتعلق بهيئة المنصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز

77- نفس المادة

إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الانسان بصفة فردية أو جماعية عبر بذل مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات المعنية⁷⁸.

كما تتأسس العلاقة مع الحكومة من خلال إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة في شأن مشاريع القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولاسيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها⁷⁹، كما أن السلطات العمومية تحيل إلى المجلس مشاريع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان قصد إبداء الرأي في شأنها⁸⁰.

وفيما يخص علاقة الحكومة بأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، فإن المجلس يمكن أن يساهم بطلب من الحكومة في إعداد التقارير التي تقدمها للأجهزة المذكورة، طبقا للالتزامات الدولية للمملكة وتعهداتها. كما يعمل مع كافة القطاعات الحكومة والسلطات العمومية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان ولاسيما هيئات المعاهدات⁸¹.

ومن أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها فإن المجلس يسعى بكل الوسائل المتاحة إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون والشاركة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المختصة⁸². فضلا عن توجيه نسخة من التقارير الخاصة والموضوعاتية في كل ما يساهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى رئيس الحكومة⁸³.

وبتحليل تركيبة المجلس تظهر من جهة أخرى طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني لحقوق الانسان والحكومة، حيث يتألف المجلس إلى جانب أعضاء آخرين من ثمانية

78- المادة 10 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

79- المادة 25 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

80- المادة 27 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

81- المادة 29 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

82- المادة 32 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

83- المادة 35 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أعضاء يعينهم رئيس الحكومة أربعة منهم من بين الخبراء المغاربة في مجال حقوق الإنسان بعد استشارة المجلس، وأربعة منهم باقتراح من الهيئات التمثيلية لكل من أساتذة التعليم العالي والصحفيين المهنيين والأطباء والمحامين.⁸⁴

2 - الوسيط

تتجسد علاقة الوسيط بالحكومة من خلال ما أقره القانون المتعلق بتنظيم الوسيط، حيث يمكن للوسيط في حالة اقتناعه بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين أن يقترح على رئيس الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف باقتراح تعديل القاعدة عند الاقتضاء وأن يبلغ رئيسي مجلسي البرلمان بمقترح التعديل المذكور.⁸⁵

كما تظهر هذه العلاقة أيضا من خلال توجيه المخاطب الدائم إلى كل من رئيس الحكومة والوسيط تحت إشراف رئيس الإدارة المعنية للتقرير السنوي بخصوص ما اتخذته الإدارة من تدابير وقرارات بشأن التظلمات وطلبات التسوية المحالة إليها، والمقترحات والتوصيات الوجهة إليها وذلك قبل متم شهر فبراير من كل سنة.⁸⁶

وتيسيرا لعمل الوسيط، فإنه يطلع رئيس الحكومة بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته مرفقة بملاحظاته بخصوص موقفها والإجراءات التي يقترح الوسيط اتخاذها⁸⁷، وفي نفس السياق فإن كل تصرف للإدارة من شأنه أن يحول دون قيام الوسيط أو المندوبين الخاصين أو المندوبين الجهويين أو المندوبين المحليين بمهامهم يكون موضوع تقرير خاص يرفع إلى رئيس الحكومة بعد إبلاغ السلطة الحكومية أورئيس الإدارة المعنية قصد اتخاذ التدابير الضرورية والجزاءات اللازمة.⁸⁸ كما أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة والناجمة

84- المادة 36 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

85- المادة 23 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

86- المادة 33 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

87- المادة 39 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

88- المادة 40 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

عن موقف غير مبرر لمسؤولي الإدارات أو أعوانها فإنه يكون موضوع تقرير يرفع لرئيس الحكومة بعد إبلاغ السلطة الحكومة أو رئيس الإدارة المعنية...، فضلا عن إمكانية توجيه توصية للإدارة المعنية من قبل الوسيط بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية أو إحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون⁸⁹.

وضمنا لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة خدماتها العمومية التي تقدمها للمرتفقين، يمكن للوسيط أن يرفع لرئيس الحكومة تقارير خاصة تتضمن توصيات ومقترحات تهدف إلى ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة في التدبير الإداري...، والتقيد بقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها وبمبادئ العدل والانصاف، ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة و سائر المرافق العمومية، وتبسط المساطر الإدارية لتيسير ولوج المرتفقين إلى الخدمات التي تقدمها الإدارة في أحس الظروف⁹⁰.

ومساهمة من الوسيط في مسار صناعة النصوص التشريعية فإنه يبدي رأيه في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة إليه من لدن رئيس الحكومة⁹¹، بالإضافة إلى توجيه نسخة من التقرير السنوي لرئيس الحكومة⁹².

وبناء على ما تقدم تبين بأن علاقة الوسيط كمؤسسة دستورية بالحكومة تتخذ أوجها عديدة تتوخى تعزيز وتقوية علاقات التعاون المؤسساتي من أجل تحسين المرفق الإداري والنهوض به وحفظ حقوق المرتفقين وتطوير الخدمات الإدارية.

3 - مجلس الجالية المغربية بالخارج

يلاحظ من خلال تركيبة مجلس الجالية بأنه يضم بالإضافة إلى رئيس المجلس وأمينه العام، وكذا أعضائه، ذوي الصفة التداولية، يضم المجلس، كأعضاء ملاحظين السلطات الحكومية المكلفة بالعدل -الداخلية -الخارجية والتعاون

89- المادة 41 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

90- المادة 42 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

91- المادة 43 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

92- المادة 49 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

-الأوقاف والشؤون الإسلامية -المالية والاقتصاد- التربية والتكوين والبحث العلمي- الشباب والرياضة -الشغل والتنمية الاجتماعية-الجالية بالخارج.

كما يضم المجلس ممثلين للمؤسسات التالية: -المجلس العلمي الأعلى -مجالس أو جمعيات أوهيئات العلماء المغاربة بالخارج -مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج -مؤسسة محمد الخامس للتضامن -المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -ديوان المظالم (الوسيط حسب دستور 2011) -المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية⁹³.

ويظهر من خلال تركيبة المجلس حضور ممثلي مجموعة من القطاعات الحكومية كأعضاء ملاحظين بما يعكس طبيعة علاقة التعاون المؤسساتي بين المجلس والقطاعات الوزارية من أجل تحقيق وتنزيل أهداف وغايات ومقاصد خدمة الجالية المغربية بالخارج.

ثالثا: العلاقة بين السلطة القضائية ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات

1 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تتجسد علاقة المجلس بالقضاء أولا من خلال كون رئيس المجلس يتولى طبقا لأحكام الدستور عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما تتجلى هذه العلاقة من خلال إمكانية إصدار توصيات بشأن الشكايات المحالة إليه التي يوجهها للجهة المعنية بموضوع الشكاية، والقيام بمتابعة هذه التوصيات فضلا عن إحالته للنتائج المتوصل إليها للنياحة العامة المختصة إذا تبين له أن الأمر يتعلق بأفعال مجرمة قانونا⁹⁴، بالإضافة إلى قيام المجلس في إطار ممارسة مهامه بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية

93- المادة 7 من ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 21 ديسمبر 2007 بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج

94- المادة 08 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

غير قانونية⁹⁵.

وتيسيرا لعمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يتعين على السلطات العمومية المكلّفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية أن تمكن أعضاء الآلية من كل المعلومات المتعلقة بهذه الأماكن والولوج إليها والمعلومات التي تهم الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين بها⁹⁶، كما يقوم المجلس في نطاق صلاحياته بإجراء المشاورات اللازمة والتعاون مع كافة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ولاسيما مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية والهيئات القضائية والهيئات العامة أو الأخرى الخاصة⁹⁷.

وبتحليل تركيبة المجلس تظهر من جهة أخرى طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث يتألف المجلس الوطني من عضوين يقترحهما الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية والجمعيات المهنية للقضاة⁹⁸.

2 - الوسيط

تتجسد علاقة الوسيط بالسلطة القضائية من جهة بكون الوسيط يعتبر رئيسا للمؤسسة وناطقا رسميا باسمها وممثلا قانونيا لها إزاء الإدارة وأمام القضاء وكافة الجهات الوطنية والأجنبية، إضافة لكون الوسيط يتولى طبقا للدستور عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما أن الوسيط لا يمكنه النظر في التظلمات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء وهي في الحقيقة ضمانات هامة من أجل تجاوز تداخل الاختصاصات بين القضاء ومؤسسة الوسيط. بالإضافة إلى القضايا التي يتوجب فيها القانون اللجوء إلى لجن متخصصة قبل اللجوء إلى القضاء⁹⁹.

ويتجسد البعد الحقوقي بشكل كبير في عمل الوسيط في تدخله كلما تبين له بأن المتظلمين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولاسيما منهم النساء الأرامل

95- المادة 11 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

96- المادة 30 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

97- المادة 30 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

98- المادة 36 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

99- المادة 12 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

والمطلقات والبيئات والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين، أن يوصي اللجنة المختصة لدى القضاء الإداري بمنحهم المساعدة القضائية المؤقتة لتقديم دعواهم، وذلك في انتظار البت في منحها لهم بصفة نهائية وفق التشريع الجاري به العمل¹⁰⁰.

خلاصة

بناء على ما سبق يتبين جليا بأن سياسة حقوق الإنسان ليست اختصاصا حصريا لجهة ما أو مؤسسة واحدة، وإنما هي موضوع تدخل مجموعة من الفاعلين لكل منهم أدوار وصلاحيات في حدود الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وضمنا لنجاعة وفعالية السياسة الحقوقية، يجب تحقيق المزيد من الالتئانية والكثير من الانسجام والتكامل بين مختلف الفاعلين بالشكل الذي سيساعد على تطوير المنظومة القانونية والسياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، وهذا هو المدخل الرئيسي للنهوض بوضعية حقوق الإنسان وضمان حمايتها وفعاليتها على مستوى الواقع.

100- المادة 14 من القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الانسان .. البعد التواصلي وولوج المعلومة



يونس مسكين

صحافي وباحث في العلوم السياسية

تعتبر مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الانسان، من المؤشرات الدالة على تطور الوضع السياسي والحقوقى على الصعيدين الدولي والوطني، وكان الصعود القوي لهذه المؤسسات وبروز مرجعياتها الكونية بشكل خاص بداية عقد التسعينيات (خاصة عبر ما يعرف بمبادئ باريس)¹⁰¹؛ مؤشرا عن بلوغ السعي الدائم نحو أوضاع سياسية وحقوقية أفضل، مرحلة جديدة، وتعبيرا عن تطلعات القوى السياسية والمدنية في ظل ما كان يعرف بالنظام العالمي الجديد، أي مرحلة ما بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة.

ورغم أن السمة المشتركة بين هذه المؤسسات في المنطقة العربية أنها جاءت وليدة قرار النخب الحاكمة إلا أن تأسيسها مر بمرحلتين، المرحلة الأولى لتطور هذه المؤسسات استمر في فترة التسعينيات من القرن الماضي، وكان تأسيسها ناتج عن أزمات داخلية رأت فيها الحكومات أن تبادر إلى الإعلان عن هذه المؤسسات ضمن حزمة من السياسات لمواجهة حالة من تناقص شرعيتها السياسية في الداخل، واستيعاب أزمات مجتمعية. بينما المرحلة الثانية لولادة هذه المؤسسات جاءت في سياق الجدل الدولي والمحلي حول الإصلاح السياسي الذي شهدته المنطقة العربية

101- "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 الصادر في 4 مارس 1994.

في بداية الألفية الثالثة¹⁰².

ووجد هذا التطور صدها في المغرب من خلال انطلاق ما يعرف بمرحلة الانفتاح السياسي، والتي تجلت إلى جانب المخاض السياسي الذي انتهى بتشكيل "حكومة التناوب" عام 1998، في إحداث مؤسسات تهتم بالحكمة وإدارة حقوق الإنسان، متمثلة أساسا في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني للشباب والمستقبل، والمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي¹⁰³. وتواصل هذا المسار بإحداث مؤسسات مثل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (2002) ومجلس الجالية المغربية المقيمة في الخارج (2007) ومجلس المنافسة (2008)... إلا أن هذا الشق المؤسساتي سيعرف طفرة نوعية وكمية في دستور 2011 الذي ارتقى بهذه المؤسسات إلى مصاف الهيئات الدستورية مع فتح الباب أمام إمكانية إحداث مؤسسات أخرى¹⁰⁴.

وفي سياق الأعمال الأكاديمية الرامية إلى قراءة وتقييم ومساءلة التجربة الدستورية المغربية بعد مرور أكثر من عشرين سنوات على صدور دستور 2011، تجد مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان نفسها في قلب النقاش، وهو ما تحاول هذه الورقة القيام به من زاوية البعد التواصل عبر المنصات الرقمية.

1 - الإطار الدستوري والقانوني لتواصل هيئات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان:

تجد هيئات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، مرجعيتها القانونية في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، والتي خصصت لها بابا كاملا (الباب 12) حمل عنوان

102- <https://carnegieendowment.org/sada/20559>

103- عبد الرزاق الجنوشي، المؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري بالمغرب: تساؤلات وتأملات، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد 3، يونيو 2022.

104- إدريس بلماحي، هيئات الحكامة الجيدة: تساؤلات أولية حول القيمة المضافة لهيئات الحكامة وحقوق الإنسان، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد 2، شتنبر 2022.

"الحكامة الجيدة"¹⁰⁵. وجاء الدستور المغربي حاملا هذا المستجد في محاولة لتعزيز مكانة هذه المؤسسات، لأن سبع مؤسسات منها على الأقل كانت موجودة قبل صدور هذا الدستور. وتعتبر خطوة الدسترة هذه محاولة لضخ دماء جديدة في البناء الديمقراطي للمغرب¹⁰⁶.

ولا ينفصل الشق التواصلي عن هذا التطور المؤسساتي، إذ جاءت الوثيقة الدستورية حاملة شحنة دعم وتعزيز لقيم الشفافية والتخليق والمساءلة، من خلال العديد من الفصول الرامية إلى حماية حرية الرأس والتعبير. كما يجد الإطار القانوني الداعم لفكرة التواصل مرجعياته أيضا في وثائق ومعاهدات دولية، منها على سبيل المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقرارات مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ثم توصيات اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، وتقارير المقرر الأممي الخاص بحرية التعبير...

كلها مرجعيات مُلزِمة بحكم الانضمام والمصادقة المغربيين عليها، وبحكم الفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير الدستور المغربي، والتي نصت على "جعل الانفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"¹⁰⁷.

• مكتسبات دستور 2011

كانت لحظة ما يعرف بـ"الربيع العربي"، نقطة تحول في تعاطي التشريعات الوطنية مع حرية الرأي والتعبير، خاصة من خلال الوثيقة الدستورية، التي تتميز بالمكانة الخاصة التي منحها لهذا الموضوع، حيث جاء الباب الثاني¹⁰⁸، مباشرة بعد

105- الباب 12 من دستور 2011، الفصول من 154 إلى 171.

106- إدريس بلماحي، هيئات الحكامة الجيدة: تساؤلات أولية حول القيمة المضافة لهيئات الحكامة وحقوق الإنسان، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد 2، شتنبر 2022.

107- تصدير الدستور المغربي لسنة 2011

108- الدستور المغربي لسنة 2011، الفصول من 19 إلى 40.

الباب الأول الخاص بالأحكام العامة، مخصصا بالكامل لموضوع الحريات والحقوق الأساسية، ومن بينها حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات.

ويمكن الإشارة هنا بشكل خاص إلى ما تضمنه الفصل 25 من الدستور، من كون "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها"، ويضيف الفصل نفسه أنه "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

وينص الفصل 27 على أن "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام". ثم يأتي الفصل 28 من دستور 2011، لينص على أن "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، وأن "للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة".

كما تتضمن عدد من فصول الدستور، ضمانات إضافية للحق في حرية التعبير والولوج إلى المعلومات، مثل الفصل 42 (الفقرة الأولى): "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأعلى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأعلى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة"؛ والفصل 59 (الفقرة الثالثة): "تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة"؛ والفصل 110 (الفقرة الأولى): "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون"؛ والفصل 117: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون..."

ويمكن تلمّس "روح التواصل" في مجمل الوثيقة الدستورية، بدءا من الفصل السادس الذي يلزم السلطات العمومية بالعمل على "توفير الظروف التي تمكن من

تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"، مروراً بالباب الثاني المخصص بالكامل لحماية الحريات والحقوق الأساسية، وصولاً إلى الباب الثاني عشر المخصص لـ "الحكامة الجيدة".

ويمكن أن نقرأ في الفصل 154 من الدستور، ضرورة تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات، على أن "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

كما ينص الفصل 156 على أن المرافق العمومية تتلقى "ملاحظات مرتفعها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها"، فيما يشكل الفصل 160 جوهر الخاصية التواصلية لهيئات الحكامة، إذ يلزمها بـ "تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان".

• تكريس قانوني للدور التواصلية لهيئات الحكامة

تضمن النصوص القانونية المنظمة لهيئات الحكامة مقتضيات خاصة بوظيفتها التواصلية، منها القانون 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والذي يعتبر من مهام الهيئة: "العمل على إعداد دلائل مرجعية للتعريف بقيم النزاهة ونشرها في مجال تدبير المرافق العمومية وغيرها من مؤسسات وهيئات القطاعين العام والخاص"، و "وضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس من أجل نشر قيم النزاهة والسمعة على تنفيذها في إطار التربية على قيم المواطنة وثقافة الصالح العام".

وينص القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، على أنه وتطبيقاً لأحكام المادة 160 من الدستور، يقدم المجلس تقريراً عن حصيلة وآفاق عمله كل سنة على الأقل، و "يرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى الملك، ويوجهه إلى رئيسه الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين،

ويكون موضوع مناقشة أمام البرلمان. وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية¹⁰⁹.

بدوره القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ينص على إمكانية اتخاذ المجلس "المبادرة للإدلاء برأي حول مسألة متعلقة بالمنافسة وينشر الرأي المذكور بالجريدة الرسمية ليطلع عليه العموم"¹¹⁰، فيما ينص القانون المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، على إنجاز الهيئة العليا كل سنة، "تقريراً يشمل مختلف أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنصرمة، يرفعه رئيسها إلى جلالة الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان... وطبقاً لمقتضيات الفصل 160 من الدستور، تقدم الهيئة العليا تقريراً عن أعمالها أمام كل من مجلسي البرلمان، والذي يكون موضوع مناقشة"¹¹¹. ومقتضيات مماثلة ينص عليها القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط¹¹².

وتظل أحكام الفصل 28 من الدستور المرتبطة بالحق في التعبير وحرية الصحافة أحد المقتضيات المهمة التي تميز دستور 2011، وما لحق ذلك من ترجمة لها في مدونة الصحافة والنشر بصدر القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، وما تضمنته هذه النصوص من إجراءات وتدابير تروم تطوير الممارسة الصحفية بالمغرب، وضمان حق الصحفيين في ممارسة حقهم في الرأي والتعبير.

كما ينتظم الحق في الحصول على المعلومات بين نصين قانونيين مركزيين: نص مؤطر وقانون منظم؛ يتعلق الأمر أساساً بالفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011، والذي أسند مهمة تقييد الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والهيئات المنتخبة، وعموم الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، إلى القانون؛ ويكون بذلك قد ترك للتشريع المتفرع (القانون) عن النص التأسيسي (الدستور) مهمة بيان كيفية تطبيق الحق في الحصول على المعلومات وتحديد

109- المادة 5 من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

110- المادة 4 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

111- المادة 29 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

112- المواد 27 و47 و48 من القانون رقم 14-16 المتعلق بمؤسسة الوسيط

القيود الواردة عليه.

وتلزم المادة 10 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، السلطات المعنية بنشر أكبر قدر ممكن من المعلومات التي توجد في حوزتها، والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها صراحةً في هذا القانون. وتنص المادة 11 أنه يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية، اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها بشكل يسهل عملية تقديمها لطلبها. وتنص المادة 12 أيضا على أنه يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية، أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين تُعهد إليهم مهمة تلبية طلبات المواطنين.

من جانبه القانون 08-09 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من الأسس القانونية التي يركز عليها التواصل العمومي في المغرب، إذ يهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين في ما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتنص المادة الخامسة منه على إلزام مسؤول التواصل العمومي، بإبلاغ عموم المواطنين عن طبيعة المعطيات التي تم جمعها منهم وعن الغاية من ذلك.

2 - أهمية ودلالة البعد التواصلي لهيئات الحكامة الجيدة

يعتبر التواصل أداة أساسية في تحقيق الغاية من وجود هيئات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، باعتبارها مؤسسات جاءت لتدارك الخصاص وملء الفراغات التي أبان عنها البناء المؤسساتي للدول. بل إنها في الحالة المغربية، كانت قناة حيوية في التواصل والتعبير عن إرادة الإصلاح من طرف الدولة، حين كان تجديدها وتعيين أعضائها ودسترتها وتعزيز صلاحياتها وسلطاتها، واحدا من الأجوبة الواضحة التي تم تقديمها تزامنا مع احتجاجات الربيع العربي.

فقد تم تنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من طرف الملك، تم يوم 21 فبراير¹¹³، كما أن تعيين عدد من الهيئات والمؤسسات التي هي موضوع نقاشنا اليوم، جرى في تلك المرحلة، وبشكل مسبق لإعداد واعتماد الوثيقة الدستورية الحالية. فقد تم تحويل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني وتعيين رئيسه

وأمينه العام يوم 3 مارس¹¹⁴، وتواصل هذا المسار خلال الشهر نفسه بتعيين السيد وسيط جديد للمملكة (عبد العزيز بنزاكور)¹¹⁵، وإحداث منصب المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان¹¹⁶...

يتعلق الأمر إذن بأكثر من مجرد الإقدام على خطوة مؤسسية جديدة، بل هو تجسيد للارتباط المباشر بين إحداث مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان والفعل التواصلي الذي سعت من خلاله الدولة المغربية في لحظة انطلاق احتجاجات الربيع العربي في المدن المغربية، إلى التواصل مع المجتمع عبر إحياء وتعزيز مكانة هذه المؤسسات، وتقديم وعد واضح بتمكينها من سلطات واختصاصات دستورية واسعة.

ويجد هذا البعد التواصلي في وظيفة مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، شرعيته في مفهوم التربية على حقوق الإنسان، أي تجاوز المستوى القانوني والمؤسسي لحماية وضمان فعالية الحقوق والحريات، إلى السعي إلى تملك المجتمع لهذه الحقوق. وتحيل التربية على حقوق الإنسان بشكل عام على الحركة التي ولدت منذ سنة 1948 مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تطورت خاصة خلال عقد التسعينات بغية النهوض بثقافة حقوق الإنسان في أوساط عموم الناس.¹¹⁷

وتعد الحكامة التي تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والمشاركة، بما يدعم الديمقراطية والنمو الشامل، عاملاً رئيسياً من أجل تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة العمومية وتحسين الخدمات والسياسات العمومية. وإذا كان التواصل العمومي يركز على مبدأ إتاحة المعلومات للمواطنين، فإنه بات يتخطى هذا النطاق إلى حد كبير ليشمل الرهانات ذات الصلة بإشراك المواطنين وتعبئتهم في الحياة العمومية¹¹⁸.

114- <https://www.cndh.ma>

115- <https://www.mediateur.ma/ar/tslym-alslt-byn-ryys-moss-alosyt-ooaly-almthalm-sabka>

116- <https://www.hespress.com/-46303-الوسي-مؤسسة-الوسي.html>

117- دليل المدرس(ة) للتربية على حقوق الإنسان في الفضاء الفرنكفوني، التربية على حقوق الإنسان الفهم سبيل للعمل المشترك، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2014

118- دليل التواصل العمومي، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، تاريخ النشر غير متاح، متوفر عبر الموقع: <https://www.mmisp.gov.ma>

• مفهوم التواصل العمومي

وإذا كان التواصل بشأن الأنشطة والدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية والنهوض بحقوق الإنسان، في إطار من تكامل الأدوار بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يساهم في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ويقعد للمكتسبات المحققة في هذا المجال¹¹⁹؛ فإن الحاجة ماسة إلى تحديد طبيعة التواصل المقصود، في ارتباط بالغاية التي ترمي عليها العملية التواصلية في حالة مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان.

لا يتعلق الأمر هنا بالوظيفة الإخبارية للتواصل، بل بأدوات للتحديث والتطوير والتمكين للمواطن عبر ضمان فعالية القوانين وسمو المؤسسات. ففي الوقت الذي كان تعريف المواطن المطلع يختصر في المواطن العارف بكيفية سير السلطات الثلاث وقراءة الصحف وفهم القضايا المطروحة للنقاش وممارسة التصويت، فإن التحولات التي أحدثتها الثورات التكنولوجية والمعرفية الحديثة، جعلت مستوى المعرفة الدنيا المفترض في المواطن لا يقل عن القدرة على الاطلاع الفوري والدائم على أخبار ومستجدات الشأن العام.

ويصل التحليل الذي يربط بين الممارسة الفعلية للديمقراطية وقواعدها وبين قوة ومهنية وجودة التواصل، في بعض الأحيان، إلى درجة المطابقة بينهما، على اعتبار أن تدفق المعلومات والأخبار والآراء إلى أذهان المواطنين، هو ما يشكل القنوات السياسية التي يعبرون عنها في نهاية الأمر بواسطة التصويت. ويحيلنا كل ما سلف إلى مفهوم التواصل العمومي، الذي يسعى إلى إشراك المواطن وتوفير المعلومات حول السياسات العمومية قصد تحسين معيشه اليومي، والذي يختلف عن التواصل المؤسسي الذي يرمي إلى التعريف والإخبار بأنشطة المؤسسة، وعن التواصل السياسي الذي يهدف إلى تعزيز عمل الأحزاب والسلطات والموارد التي تدعمها.

ويمكن تعريف التواصل العمومي كمجموعة من الأنشطة ومبادرات التواصل التي تناط مهمة أدائها لبعض المؤسسات العمومية والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام وتقديم الخدمات العمومية.

119- <https://www.maroc.ma/ar-119>/عضو- بالمجلس- الوطني- لحقوق- الإنسان- تكامل- الأدوار- بين- المؤسسات- الوطنية- لحقوق- الإنسان- يساهم- في- ترسيخ

يتعلق الأمر هنا بالتواصل كجزء حيوي من وظيفة هذه المؤسسات، لأننا لا نتحدث عن مرفق عمومي يستكمل أداء وظيفته الأساسية بخدمة تواصلية، بل نحن أمام مفهوم للتواصل يجعل اضطلاع هذه المؤسسات بمهامها، مشروطا بمستوى وشكل تواصلها. علما أن التواصل العمومي، حتى حين يتعلق الأمر بمؤسسات أو سلطات عمومية لا تندرج ضمن هيئات الحكامة، يختلف بشكل كبير عن التواصل السياسي. فبينما يرتبط هذا الأخير بالنقاش السياسي وبالتنافس الانتخابي، يعتبر التواصل العمومي أحد أركان الحكامة العمومية وأداة رئيسية لوضع السياسات وتقديم الخدمات العمومية أداة لتحقيق الالتزام الجماعي، وتسهيل الانخراط في عملية وضع السياسات العمومية وتعزيز دعم المواطنين لها.

• إخلال بالوظيفة التواصلية للفصل 160 من الدستور

هذا الارتباط الوجودي لهيئات الحكامة وإدارة حقوق الانسان، وتصديها لهذه المهمة التواصلية، قد عرفا تراجعا مقارنة بلحظة النشأة الأولى (أو الجديدة). ولن نجانب الموضوعية إذا قلنا إن هذه الهيئات أصيبت بما أصاب الفعل السياسي والمؤسساتي عموما في المغرب، من تقلص لمساحات النقاش واستبدال هذا النوع من التواصل الذي جرى عبر إحداث وتقوية هذه المؤسسات، بأسلوب آخر في التواصل عنوانه الزجر والعقاب.

وتعتبر واقعة التخلي غير المبرر عن تفعيل مقتضيات الفصل 160 من الدستور¹²⁰، الذي ينص على أن المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من هذا الدستور، ملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان؛ بمثابة علامة دالة عن هذا التراجع.

فالتواصل من خلال هذه الهيئات وعبر تمكينها من سلطات وصلاحيات وهامش مهم للفعل والمساهمة في النقاش العمومي، تحوّل إلى تواصل بالنقيض، أي إبداء قدر غير يسير من التبرم من وجود هذه المؤسسات ومن أدوارها، وهو ما تجسّد في تأخر

120- عبد الرزاق الجنوشي، المؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري بالمغرب: تساؤلات وتأملات، مجلة دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، العدد 3، يونيو 2022.

تجديد ولاية بعضها، وتعثّر القوانين الخاصة بأخرى، وسقوط مؤسسة مثل مجلس المنافسة في حالة جمود دام لسنوات رغم صدور قوانينها الجديدة، وسقوط تقارير وتوصيات هيئات مثل وسيط المملكة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى مجرد حبر على ورق، في غياب آليات عملية للتفعيل والتصحيح والاستدراك.

كما دخلت هذه الهيئات في حالة كمون وغياب في لحظات وأزمات كبرى، ترتبط بالاحتجاجات الاجتماعية، ومحاكمات ترتبط بحرية الرأي والتعبير، سواء للصحافيين أو غير الصحافيين. وغياب سياسة عمومية تحمي الحقوق والحريات الأساسية من تبعات الفوضى الرقمية وانتشار حالات استهداف الحياة الخاصة لفئات معينة من المواطنين، كالنشطاء والصحافيين، وكانت لجنة الحق في الحصول على المعلومة، ذروة هذا المنحنى التنازلي، لما حملته من مواطن الضعف والعجز عن تفعيل مقتضى دستوري واضح، مع إلحاقها بلجنة حماية المعطيات الشخصية دون صلاحيات ولا سلطات حقيقية.

3 - التواصل الرقمي للهيئات المكلفة بالحكامة وإدارة حقوق الإنسان

تسمح وسائل التواصل الاجتماعي بالتفاعل الفوري بين الحكومات ومواطنيها. وتتيح هذه الوسائل، على عكس القنوات التقليدية، الحصول على تعليقات سريعة وفورية، حول السياسات والخدمات أو الانشغالات التي يعبر عنها المواطنون. كما تتيح التحولات التكنولوجية وما يرافقها من توسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت، والاستخدام واسع النطاق لشبكات التواصل الاجتماعي، فرصا جديدة للتفاعل بشكل أفضل مع المواطنين.¹²¹

فحضور الهيئات العمومية على الإنترنت والشبكات الاجتماعية، يجعلها أقرب إلى المواطن من خلال تزويده بالأدوات التي تسهل الوصول إلى المعلومات وتتيح له المشاركة، وبالتالي يمكن للتواصل العمومي أن يساهم في التعريف بسبل انخراط والتزام المواطنين، سواء عبر الإشارة إليها في المؤتمرات الصحفية، أو عرضها على

121- دليل التواصل العمومي، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، تاريخ النشر غير متاح، متوفر عبر الموقع: <https://www.mmmp.gov.ma>

الموقع الإلكتروني، أو عن طريق تنظيم حملات على وسائل التواصل الاجتماعي وعلى المنصات الرقمية¹²².

ومن أبرز عوامل فائدة الشق الرقمي في التواصل العمومي، ما تسمح به أدواته من رصد وتقييم لجودة التواصل من خلال عدة مؤشرات يمكن تحليلها وتقييم فعالية العملية التواصلية من خلالها، مثل التداول (traffic)، وعدد الزوار الفريدين (uniques visiteurs)، وعدد الزوار في كل صفحة، وتطور عدد الزوار الجدد، والحضور على محركات البحث أو الشبكات الاجتماعية (référencement)...

ويعد الموقع الإلكتروني بمثابة أداة رئيسية تسمح بنشر الخطاب والرسائل التي تحملها المؤسسة، لذلك من الضروري إيلاء عناية خاصة بالجوانب المختلفة التي تكونه. كما توفر منصات التواصل الاجتماعي فرصة سانحة، وغير مكلفة، للتواصل العمومي الفعال. ويقتضي التواصل الرقمي الفعال عبر هذه الأدوات، من حيث المحتوى، استخدام لغة مبسطة، وتكييف المعلومات المنشورة مع مبادئ النشر عبر الإنترنت، ومع مختلف الفئات المستهدفة، لاسيما من خلال تنوع الوسائط. وقد تشمل الوسائل المستخدمة، المحتوى التفاعلي والمرئيات مثل الصور ومقاطع الفيديو...

• مواقع إلكترونية ضعيفة التفاعل

يلاحظ أولاً أن جميع هذه مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان تتوفر على موقع إلكتروني خاص، يقدم معطيات أساسية حولها، سواء منها المعطيات القانونية أو الهيكلية أو الخدمات الأساسية التي تقوم بها المؤسسة، أي أن لها جميعاً حضور رقمي عبر موقع رسمي وهو معطى إيجابي ينبغي تسجيله.

إلا أن المواقع الرسمية لهذه الهيئات، يغلب عليها الطابع المؤسسي الصرف. ومعلوم أن التواصل المؤسسي، على خلاف التواصل العمومي، يتمثل أساساً في إجراءات التواصل بهدف تلميع صورة مؤسسة أو شركة أو منظمة، بينما يفترض في هيئات الحكامة والمؤسسات الساهرة على حماية الحقوق والحريات، أن ترقى بتواصلها فوق التواصل العمومي نفسه، وتضطلع بمهامها الحيوية من خلال التوعية

122- دليل التواصل العمومي، مرجع سابق.

والتحسيس والتربية على المبادئ الحقوقية والقانونية الأساسية في تحقيق أهدافها. ويلاحظ أن جل المواقع الإلكترونية لهذه الهيئات، لم يفعل بعد الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، حيث تعتبر كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استثناء في هذا الباب، وإشارة موقع مؤسسة الوسيط إلى أن نسخته الأمازيغية في طور الإنجاز، مقابل حضور قوي للغات أجنبية، هي الفرنسية خصوصا، إلى جانب الإنجليزية والإسبانية، وهو ما يضع علامة استفهام كبرى حول مستوى حضور المواطن في مخططات واستراتيجيات عمل هذه المؤسسات.

من بين مكامن الضعف المسجلة في مواقع هذه المؤسسات، ضعف الطابع التفاعلي والخدمي، مع تفاوت كبير بينها، حيث يقتصر المحتوى عموما على التواصل في اتجاه واحد، أي دون إفساح للمجال أمام المواطنين للمبادرة بالتواصل وطرح المشاكل والمطالب والانتظارات.

سمة التفاعل الضعيف تحضر في جل المواقع الرسمية لمؤسسات الحكامة، بتفاوت واضح، إذ يقدم موقع مؤسسة "وسيط المملكة" مجالا أكبر وأوسع للتفاعل وتقديم الخدمات، حيث تخصص واجهة الصفحة الرئيسية¹²³ لتوجيه المستخدم نحو تحميل تطبيق إلكتروني خاص من أجل الاستفادة من خدمات الموقع، وهو ما يفسر التفوق البين لهذا الموقع من حيث نشاطه وإقبال المستخدمين عليه مقارنة مع مواقع باقي مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان (انظر الجدول 1).

ويلاحظ هذا الضعف التفاعلي من خلال تبويب هذه المواقع، حيث ينقسم الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ستة أبواب هي: "المجلس" و"المهام والبرامج" و"الجان الجهوية" و"التعاون والعلاقات الخارجية" و"فضاء الصحافة" و"التوثيق"، وكلها تندرج ضمن التواصل المؤسسي الصرف، بينما تقع الروابط الخدمية في موقع أقل بروزا، مثل رابط "أسئلة وأجوبة" و"الحصول على المعلومات"¹²⁴.

123- <https://www.mediateur.ma/ar>

124- <https://www.cndh.org.ma>

من جانبه الموقع الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، يخصص القسم العلوي من صفحته الرئيسية بالكامل (وهو القسم الأهم لأنه أول ما يظهر للمستخدم بعد ولوجه إلى الموقع) للمضامين المتعلقة بالتواصل المؤسساتي، ليجد الزائر نافذة تحمل اسم "المواطنون"، يتمكن من خلالها من الولوج إلى روابط خدماتية وثقافية و رابط خاص بطلب المعلومات¹²⁵.

هذا التباين الكبير بين المواقع الرسمية لمؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، يبرز بشكل أكبر في حالة مجلسين هما كل من مجلس المنافسة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إذ يعتبر موقع الأول منصة "مقفلة" بشكل شبه كلي، إذ يغيب عنها أي منفذ للتواصل والتفاعل وتقديم الخدمات والمعلومات لعموم المواطنين¹²⁶، في مقابل إحالة موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على منصة خاصة تحمل اسم "أشارك"، والتي تتخصص بشكل كامل في التواصل المفتوح مع عموم المواطنين، وفتح مجالات عديدة للمشاركة والتعبير عن الآراء والمطالب والمساهمة في أعمال المؤسسة¹²⁷.

كما يتأرجح تعاطي المواقع الإلكترونية لهيئات الحكامة مع الحق في الوصول إلى المعلومة، بين أعلى مستويات الانسجام مع مقتضيات القانون الخاص بهذا المجال، والذي يلزم الهيئات الرسمية بتمكين العموم من منافذ واضحة ومسؤولين محددين لممارسة هذا الحق، كما هو الحال مع مؤسسة "وسيط المملكة" التي تقدم نافذة غنية وسهلة الولوج بما في ذلك لائحة بأسماء المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات (مسؤول مركزي و9 مسؤولين على صعيد الجهات)، ليتراجع مستوى التعاطي مع هذا الحق تدريجياً إلى درجة الغياب التام كما هو الحال في موقع مجلس المنافسة، وحضور لا يقدم خدمة حقيقية بقدر ما يرفع العتب في مواقع باقي المؤسسات.

125- <https://www.haca.ma/ar>

126- <https://conseil-concurrence.ma/cc/ar/>

127- <https://ouchariko.ma/ar>

• حضور باهت في الشبكات الاجتماعية

شهد الفعل التواصلية خلال العقد الأول والثاني من الألفية الثالثة، تطورا سريعا وتحولا كبيرا في أنماطه وقنواته. وارتبط هذا التحول أساسا بالثورة الرقمية وما أفرزته من مستجدات تقنية تتمثل في انتقال القسم الأكبر من الفعل التواصلية بمختلف أنواعه، إلى الأنترنت، وتحديدًا منصات التواصل الاجتماعي.

وقد أصبحت هذه الأخيرة ممرا إجباريا أمام كل القائمين على التواصل ومحترفيه. ولا يشكل المغرب استثناء في هذا المضمار، إذ تضافرت عوامل مختلفة، منها الولوج الواسع للإنترنت وتعميم استخدام الهواتف الذكية كوسيلة مهيمنة في ارتباط المغاربة بشبكة الإنترنت (حوالي 94 بالمائة منهم يستخدمون أنترنت عبر الهاتف الذي)¹²⁸.

وتعتبر منصتا "فيسبوك" و"يوتوب" الأكثر انتشارا واستعمالا في صفوف المغاربة (إلى جانب تطبيق التراسل الفوري "واتساب")، بما يناهز 23 مليون حساب في منصة فيسبوك، وقرابة 26 مليون حساب في موقع "يوتوب"¹²⁹. أرقام تجعل المنصتين في صدارة قنوات التسويق الرقمي للمحتوى التواصلية.

أما حضور هذه الهيئات في منصات التواصل الاجتماعي، والذي يعتبر المؤشر الأبرز عن مدى انخراطها في مهمة التواصل العمومي والتمكين للحقوق والحريات التي أتت هذه الهيئات بشكل خاص وحصري لتحقيقها؛ فيظهر شحا كبيرا في المحتوى، وغيابا شبه تام عن المنصات التي باتت تعتبر المجال الأكثر تأثيرا في صناعة الرأي العام وتشكيل التمثل الجماعي للعيش المشترك.

فمع ضرورة الإشارة إلى الجهد الخاص الذي بات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يبذله في هذا المجال، من خلال محتوى تفاعلي مهم من حيث الكم والنوع، يسجل عموما غياب هيئات الحكامة وإدارة الحقوق والحريات عن أهم المنصات الرقمية المتداولة في المغرب.

128-https://www.anrt.ma/sites/default/files/publications/2021_t3_tb_internet.pdf?csrt=18069847571987124776

129- <https://www.tic-maroc.com/2021/12/lusage-des-tic-au-maroc-en-2020-enquete.html>

وبإطالة سريعة على منصتي فيسبوك ويوتوب، نلاحظ عدم وجود بعض المؤسسات والهيئات أصلا في هذه الفضاءات، واقتصار تلك التي تحضر على محتوى لا يتجاوز عتبة التواصل المؤسساتي، في وقت تشتد فيه الأزمات المرتبطة بالتحديات التي تطرحها هذه المنصات على حقوق وحرّيات أساسية.

فبينما يقتصر استعمال الصفحات التي تحمل أسماء بعض الهيئات على خاصية مشاركة الروابط التي تحيل على بعض المضامين الخاص بالتواصل المؤسساتي وتغطية وسائل الإعلام للأنشطة الرسمية التي تنظمها هذه المؤسسات، تهيمن على حسابات هذه الهيئات في موقع "يوتوب" مقاطع فيديو تكاد تقتصر على تغطية أنشطة وتصريحات رؤسائها، في الوقت الذي تتيح هذه المنصة فرصة كبيرة للتواصل والتأثير.

الجدول 1: تحليل المواقع الإلكترونية لمؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان¹³⁰

الموقع	اللغات المتوفرة	عدد الزوار (نونبر 2022)	معدل مدة مكوث الزائر
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها https://inpplc.ma	العربية الفرنسية	أقل من 5 آلاف	غير متوفر
المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي https://www.csefrs.ma	العربية الفرنسية	24 ألفا و 700	دقيقة و 34 ثانية
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي www.cese.ma	العربية الفرنسية الإنجليزية الأمازيغية	34 ألفا و 500	دقيقتان و 32 ثانية
مجلس المنافسة /https://conseil-concurrence.ma/cc	العربية الفرنسية	5 آلاف	دقيقة و 26 ثانية

130- تمت عملية التحليل بالاستعانة بخدمة مفتوحة يوفرها موقع:

<https://www.similarweb.com>

4 دقائق و18 ثانية	13 ألفا و400	العربية الفرنسية الإنجليزية الأمازيغية الإسبانية	• الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري • https://www.haca.ma
22 ثانية	20 ألفا و900	العربية الفرنسية الإنجليزية	• مجلس الجالية المغربية بالخارج • /https://www.ccme.org.ma/ar
21 دقيقة و9 ثوان	55 ألفا	العربية الفرنسية	• وسيط المملكة • https://www.mediateur.ma/ar
دقيقة و52 ثانية	15 ألفا و300	العربية الفرنسية الإنجليزية الإسبانية	• المجلس الوطني لحقوق الإنسان • https://www.cndh.org.ma/fr

الجدول 2: حضور مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان في منصتي "فيسبوك" و"يوتوب"¹³¹:

المؤسسة	فيسبوك	يوتوب
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	غياب (صفحة تحمل اسم الهيئة لكنها غير نشيطة)	حضور
المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	غياب	حضور
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	حضور	حضور

131- همت الملاحظة رصد وجود صفحة أو حساب باسم المؤسسة من عدمه، تاريخ الدخول: 30 نونبر 2022

غياب	غياب	مجلس المنافسة
حضور	حضور	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
حضور	حضور	مجلس الجالية المغربية بالخارج
حضور	حضور	وسيط المملكة
حضور	حضور	المجلس الوطني لحقوق الانسان

خاتمة:

يرتبط وجود مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الانسان، بإرادة سياسية إصلاحية للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان وتحقيق روح المقتضيات الدستورية والهندسة المؤسسية. وبدون هذه الإرادة تتحول هذه المؤسسات إلى كيانات بيروقراطية شكلية، محدودة الفاعلية، أو أن تلعب الأدوار المحددة لها سلفاً من الحكومات والأجهزة الأمنية¹³².

وتنطوي المرجعيات الدستورية والقانونية المؤطرة لعمل هيئات الحكامة وإدارة حقوق الانسان، على خيط ناظم يربط وظائف وصلاحيات هذه المؤسسات، بالبعد التواصلية من خلال مقتضيات ملزمة تتعلق بتقارير دورية ومنظمة، تناقش أمام البرلمان، وانفتاح دائم على المجتمع من خلال أعمال مبادئ الشفافية وأعمال الحق في الوصول إلى المعلومات والخضوع للمساءلة.

كما يرتبط تحقيق الاستفادة القصوى من حضور الهيئات والمؤسسات العمومية عبر المنصات الرقمية، بعدم اعتبار الأدوات الرقمية مجرد وسائل إعلام إضافية، وإنما يجب أن يرافق إنشاء الحسابات على الشبكات الاجتماعية المختلفة، استراتيجية رقمية حقيقية تحدد طرق الحضور عبر الإنترنت، وتضع إجراءات محددة من حيث التحقق من صحة المعلومات وأن تتجاوز الخطاب المؤسسي المحض، عبر ضمان تكييف الرسائل مع الممارسات على الشبكة العنكبوتية.

132- <https://carnegieendowment.org/sada/20559>

وعلى غرار الخصائص المميزة للتواصل عبر مؤسسات حيوية في الحياة الديمقراطية، مثل المؤسسة البرلمانية، يحقق التواصل الفعال عبر مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، أهداف حيوية منها:

تعزيز الديمقراطية: لأن التواصل حول وظائف وأهداف هذه الهيئات، يحقق الجمع الآتي بين التعددية والوحدة داخل المجتمعات. "للمجتمع الحق في طلب كشف حساب من يعمل في الحقل العام أو الإدارة العامة" تقول المادة 8 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1989)، كما يعتبر حضور الجمهور ومشاركته في مناقشة الشؤون العامة، من شروط وجود الديمقراطية.

حماية صورة المؤسسات: جعلت الثورة التواصلية الحديثة المؤسسات بمختلف أنواعها، خاصة منها المرتبطة بالشأن والفعل السياسيين، في قلب عواصف الانتقاد والهجوم، من هنا تنبع أهمية انتقال النقاشات والوظائف التي تقوم بها هذه المؤسسات، إلى النقاش العام بشكل يعزز الثقة في الممارسة الديمقراطية.

حضور إعلامي فاعل: تفرض الثورة الإعلامية والتواصلية التي يعرفها العام، حضور ومشاركة المؤسسات في النقاشات الكبرى، ضمانة لتملك المجتمعات للقرارات والسياسات العمومية. فغياب مؤسسات مثل هيئات الحكامة، يعني تلقائيا إفساح المجال للغموض والإشاعة وانتشار المعلومات الخاطئة في أمور حيوية للعيش المشترك.

دعم وظائف هذه الهيئات: يحقق التواصل تعزيز مكانة المؤسسات لدى الجمهور من خلال إبراز مكان أهميتها، بالنظر إلى الإمكانيات التي باتت متاحة للمواطن في الاطلاع على الأخبار والتحليلات والتعبير عن المواقف والآراء. من هنا أهمية تبليغ الجمهور عن الأدوار الحقيقية التي تقوم بها هذه المؤسسات.

الخضوع للمساءلة: لا تقتصر وظيفة التواصل على "خدمة" هيئات الحكامة والدفاع عنها، بل يحقق إلى جانب ذلك، التواصل إخضاع هذه المؤسسات للمراقبة والمسائلة من طرف المواطنين، من خلال الشفافية والتفاعل.



المأسسة الترابية في مجال حقوق الانسان : ترابية النوع والبعد البيئي



أحمد حضراني
أستاذ التعليم العالي

من منطلق اختيار المغرب لبناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، يتمتع في ظلها الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات. تتعهد المملكة بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، وعدم قابليتها للتجزئ.

وبناء على هذا التأسيس، فإن مقتضيات الفصل الواحد والثلاثين رتبت مجموعة من الحقوق (العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، الحصول على تعليم عصري، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، التنمية المستدامة...) التي تعبئ لها كل الوسائل المتاحة، بواسطة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية¹³³، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، منها.

133- يركز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة: الفصل 136 من الدستور.

و إذ عنون الدستور بابه الثاني وخصه للحريات والحقوق الأساسية، فهناك مقتضيات لها بعد ترابي في شقه اللامركزي¹³⁴.

فما هي مظاهر وتجليات المادة الحقوقية على مستوى مؤسسات الحكامة الترابية؟ وكيف هي؟

ذلك ما يمكن معالجته من خلال الاختصار في هاته الورقة على الحقوق ذات البعد الفئوي (مقاربة النوع) وكذا القطاعي (البعد البيئي)، ومن خلال الاختصاصات المنوطة بالجماعات الترابية، وخاصة القاعدية منها بالأساس¹³⁵.

الفقرة الأولى: تمثيلية المرأة داخل الأجهزة المنتخبة للجماعات

حرصت الوثيقة الدستورية على حضور المرأة وتمثيليتها داخل المجالس المنتخبة للجماعات الترابية ككل، حيث قضت مقتضيات الفصل 146 على تضمين قانون تنظيمي لعدة عناصر، منها أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل تلك المجالس، وكذا الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة، بناء على مبدأ التفريع.

وإذا كان برنامج عمل الجماعة يأتي على رأس الاختصاصات الذاتية للجماعات، فينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

أولاً: الآليات التشريعية للتمييز الإيجابي

فمن أجل تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المنتخبة في إطار سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء¹³⁶، تم اقرار آليات للتمييز الإيجابي للمرأة،

134- تكمن قوة الشعوب في مؤسساتها المحلية، التي تترجم الديمقراطية المحلية، وهي تدير للحرية ما تخدمه المدرسة للعلم على حد تعبير " أليكسي دوتوكفيل".

135- تتمثل الجماعات الترابية للمملكة في الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. وكانت هاته الأخيرة تسمى قبل دستور 2011 ب "الجماعات الحضرية والقروية". وتفاديا لكل خلط نطلق عليها الجماعات القاعدية.

136- الفصل 19 من الدستور. تعبر المناصفة عن المساواة في التمثيلية السياسية بين الرجال والنساء، أو حسب ما ورد عند البعض هي المساواة الكمية المضمونة لولوج بعض الوظائف الانتخابية: محمد شكراد: مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة ما بين التجريبتين الاسبانية والمغربية: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 128 ماي يونيو 2016 ص 302

سواء على مستوى الترشيحات لعضوية المجالس المنتخبة، أو من خلال الانضمام إلى أجهزتها التنفيذية أو المساعدة المتفرعة عنها.

1 - الترشيحات النسائية للمجالس الجماعية

ضمنت المرأة حقها في التمثيلية داخل المجالس الجماعية من خلال تخويلها مقاعد سواء في الدوائر التي تعتمد نمط الاقتراع الاسمي أو اللائحي.

ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على الشكل التالي:

أ. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة¹³⁷.

ب. بخصوص مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات: يخصص ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

ج. بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند

137- وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع ب 30 يوما على الأقل. وتتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقه بكامل العضوية في المجالس المعنية.

- قرار لوزير الداخلية رقم 21.1214 صادر في 17 ماي 2021 يتم بموجبه القرار رقم 15.2795 في 29 يوليو 2015 بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي.

- قائمة الجماعات التي أصبح أعضاء مجالسها ينتخبون عن طريق الاقتراع الفردي تنفيذا للقانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، إضافة إلى الجماعات المدرجة في قرار وزير الداخلية رقم 15.2795 الصادر في 29 يونيو 2015. ومن هاته الجماعات: أولاد عزور، حد السوالم، الدروة، قصبه تادلة، بوجدور، تنغير، زومي، أزمو، تاونات، الحاجب، أكلموس، مريرت، الساحل أولاد احريز، جرادة، أب الجعد... جريدة رسمية عدد 6987 في 17 ماي 2021.

الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة (3) مقاعد، وثلاث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى. ولا تحول المقاعد المخصصة للنساء، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخر¹³⁸.

وللتذكير، يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات وتوزيع هذه المقاعد بين المقاطعات المكونة لها، أخذا بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين في كل مقاطعة¹³⁹.

وللإشارة، فقد بلغ العدد الإجمالي للترشيحات لعضوية مجالس الجماعات والمقاطعات، برسم اقتراع 8 شتنبر 2021، حوالي 157569 تصريحاً بالترشيح. ارتفع معها عدد ترشيحات النساء إلى 47060 مرشحة: منهن 23191 مترشحة في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة و23869 في الجماعات الخاضعة لأسلوب الاقتراع الفردي¹⁴⁰.

2 - التمثيلية النسائية داخل مكاتب المجالس الجماعية

نصت المادة السابعة عشر من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات على انعقاد جلسة مخصصة، لانتخاب نواب الرئيس، مباشرة بعد جلسة انتخاب

138- المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 06.21، المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 21 أبريل 2021 جريدة رسمية عدد 6987.

يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة، ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية (تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15).

139- وهو المرسوم الذي يحمل رقم 2.21.508 صادر في 2 يوليوز 2021 بتحديد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وحدودها الجغرافية وأسماءها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة وكذا قائمة الجماعات التي تنتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة. تحدد في الملحق 1 المرفق بهذا المرسوم قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشار المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء. تعين الحدود الجغرافية للمقاطعات المشار إليها بقرار لوزير الداخلية (المادة الأولى)

140- (وم ع) 27 في غشت، 2021: الموقع الإلكتروني: www.maroc.ma

هذا الأخير، وتحت رئاسته، عن طريق الانتخاب باللائحة. حيث يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها كما يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها. كما يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس".

يبدو أن هناك رغبة وإرادة للمشرع في حضور وتمثيلية نسائية سواء في مؤسساتها التداولية أو في أجهزتها التنفيذية، وحرصه في ذلك على ضمان الثلث الأنثوي على الأقل. ومن خلال تقديم الرئيس لائحة نوابه التي يقترحها، وتتاح لباقي أعضاء المجلس الآخرين إمكانية تقديم لوائح أخرى، سواء كان المجلس منتخبا بواسطة الاقتراع العام عن طريق نمط الاقتراع الأحادي الإسمي أو بواسطة الاقتراع اللائحي. وترجح لائحة الرئيس على اللوائح المتنافسة في حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس.

ثانيا: العمل القضائي وتمثيلية المرأة

لم تكن أحكام المحاكم الإدارية على المستوى الابتدائي موحدة أثناء البت في المنازعات الانتخابية ذات الصلة بالمرأة.

1 - الموقف الإيجابي من تمثيلية المرأة داخل مكتب المجلس: قرار المحكمة الإدارية بالرباط نموذجا

ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط في القرار الذي أصدرته بتاريخ فاتح أكتوبر 2015، والقاضي بإلغاء نتيجة عملية انتخاب نواب رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط، المجراة في 19 شتنبر 2015؛ لعدم احترام التمثيلية النسائية في تشكيلة المكتب، ذلك أن عدد نواب الرئيس بالمجلس المذكور هو 10 أعضاء، ولائحة النواب التي تقدم بها رئيس المجلس، الفائزة بالترتبة الأولى، تضمنت 8 مرشحين ذكور ومرشحتين (2) من النساء فقط؛ مما يجعلها مخالفة للقانون، باعتبار أن العدد المطلوب لبلوغ عتبة الثلث على الأقل في هاته الحالة هو أربع (4) مرشحات كحد أدنى. كما ألغت المحكمة الإدارية بأكادير بموجب قرارها رقم 2605 في 7 أكتوبر 2021 العملية

الانتخابية المتعلقة بانتخاب نواب رئيس جماعة كلميم المجرة بتاريخ 18/09/2021 لعدم احترام تمثيلية النساء داخل المكتب المسير لجماعة كلميم.¹⁴¹

وأولت المحكمة الإدارية مقتضيات المادة السابع عشر من القانون التنظيمي رقم 113.14: "يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس"، أنها تفيد صيغة الوجوب المتمثلة في كلمة "يتعين"، وبالتالي ضرورة مراعاة التمثيلية النسائية في تشكيلة المكتب المسير للجماعة بنسبة الثلث على الأقل، وهو مقتضى يبقى واجب التفعيل على اعتبار أنه يدخل في إطار التدابير القانونية التي تفرضها المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صادق عليها المغرب.

2 - التأييد السلبي من عبارة "يتعين العمل": قرار المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

عاكست المحكمة الإدارية بالدار البيضاء التوجه السابق، واعتبرت، في قرارها رقم 2513 في 7 أكتوبر 2015، أن التخصيص على إشراك المرأة المنتخبة في الأجهزة التنفيذية للجماعة يندرج في إطار التفعيل التدريجي لمساواة المرأة بالرجل، وأن الترشح لنائب الرئيس يبقى أمرا اختياريًا للمرأة والرجل، ونابع من إرادة حرة... وبالتالي فإن عبارة "يتعين العمل" لا تفيد الإلزام، ولا يتعين معه بطلان الانتخاب. وهو ما جراه حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 3048 بتاريخ 15 أكتوبر 2021، وهي بصدد النظر في الطعن المقدم أمامها بخصوص نتيجة انتخاب مكتب مجلس جماعة -رباط الخير- وكذا كاتب المجلس ونائبه، تحت ذريعة أن لائحة الرئيس - الوحيدة- لم تتضمن تمثيلية الثلث، بل تضمنت مرشحة واحدة (المكتب يضم 6 نواب، 5 ذكور وامرأة واحدة).

فالصيغة الواردة في المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات "يتعين العمل" تعني حسب تعليل القاضي دعوة الفرقاء الى احترام هذا المقتضى، من خلال العمل على تضمين لوائح الترشيح عددا من المترشحات لا يقل عن الثلث. فالواجب والمتعين هو العمل على ذلك قدر المستطاع. فالصيغة الواردة

141- الموقع الإلكتروني: agadir24.info

في هذا المقتضى هي صيغة الحث دون الوصول إلى حد الالتزام، بدليل أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة عدم تضمن لوائح الترشيح الخاصة بنواب الرئيس هذا العدد من المترشحات. وإذ يضم المجلس 4 نساء، عبرت اثنتان (2) منهن عن عدم رغبتهم في شغل منصب نائب الرئيس، حسب تصريح بالشرف مصادق عليه. واحتراما لحرية الترشيح، فالنساء حرات في الترشيح أو عدم الترشيح لمنصب نائب الرئيس، حسب تعليل المحكمة، مبررة كذلك رفض ترشيح المعارضة رغم تمسكها بالترشيح، لكونها تنتهي للمعارضة.

وتبعاً لذلك، فلا يترتب عن الانتخاب البطلان إلا إذا كانت النساء المنتخبات ينتمين إلى الحزب أو الأحزاب المتحالفة الفائزة بمنصب نواب الرئيس (أي المشكلة للأغلبية).

ويبدو أن هذا الموقف مردود عليه، ذلك أن المنتخبات اللائي قدمن تصريحات بالشرف مصادق عليها بعدم الترشيح، ربما افتقدن للحرية، ورضخن للضغط والإكراه والترغيب¹⁴²، وإلا ما معنى تقديم إشارات مكتوبة مسبقاً، ولتؤكد مما لا يدعو مجالاً للشك، أن كواليس الترشيح للمكتب والحسم في نتيجتهما، تتخذ قبل وخارج الجلسة الانتخابية المعنية¹⁴³.

هذا من جهة، أما من جهة رفض ترشيح الطاعنة تحت ذريعة أنها تنتهي للمعارضة وليس إلى الحزب أو الأحزاب المتحالفة الفائزة بمنصب نواب الرئيس، فهذا غير مستساغ، لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة، والمادة 17 كقاعدة تنتهي للكتلة الدستورية، لم تشترط ذلك. فلماذا تقييد القاعدة الموسعة؟.

142- وكان المجلس الدستوري انتبه إلى المناورة. وهو ينظر في استقالة السيدة (م. ف) من مجلس المستشارين، حيث صرح بموجب قراره رقم 16/984 بتاريخ 12 يناير 2016، بأن المقاعد التي تحرز عليها النساء بمجلس المستشارين، استناداً إلى أحكام الدستور المتعلقة بالمنافسة، يتعين أن تظل مكسبة للمترشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقاً - بسبب شغورها - إلى المترشحين الرجال." واستبعد بذلك المقتضى القانوني الذي يقضي بانتقال المقعد الشاغر للمترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، على أساس أن التطبيق الحرفي لهذه الآلية المنصوص عليها في القانون الانتخابي من شأنه أن يهدر الحق الدستوري المتعلق بالمنافسة: أنس سعدون: قرار تاريخي من المجلس الدستوري يعزز تطبيق مبدأ المنافسة: عن الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com

143- كما أن هناك دوائر انتخابية معتمدة على الاقتراع الفردي، فاز بنتيجتها رجل وامرأة، استأثر الأول بمقعد الرئاسة واستكثر على المرأة النيابة، رغم خوضهما معا "شرف الزغال" عبر الانتخاب المباشر.

وللإشارة، فالمشرع لم يغفل السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء من خلال مراعاة ترشح المرأة لرئاسة اللجان الدائمة. ولكن في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لنواب الرئيس الترشح لشغله، حسب ما قضت به أحكام المادة السادسة والعشرون، من القانون التنظيمي للجماعات.

يتبين مما سبق، وفضلا عن حق المرأة في الانضمام إلى نادي الكتلة الناحية على قدم المساواة مع الرجل، فإن "محاصصة" المقاعد في قلب المجالس الجماعية، وفي أجهزتها التنفيذية لم تراوح الثلث، وحتى هاته العتبة الأخيرة إن احترمت على مستوى الاستحقاق الأول، فالأمر ليس كذلك على مستوى تحمل المسؤولية؛ بسبب عدم وضوح التشريع والموقف القضائي المحافظ ومناورة العقلية الذكورية.

الفقرة الثانية: الجماعة وقضايا البيئة

تتعرض البيئة والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي لضغوطات قوية تحت تأثير التغير المناخي والسياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية (والجماعات الترابية المعنية بذلك)، والتي لا تأخذ في الاعتبار، بشكل كاف، ضرورة استدامة الموارد والتوازن البيئي¹⁴⁴. فكيف هو تدخل الجماعة في هذا الميدان؟

أولا: الهيكلة الجماعية والبيئة

يطرح سؤال البيئة على مستوى مدى حضورها أو تغلغلها داخل أجهزة المجلس ومدى استثمار آلياتها خدمة للبعد البيئي.

1 - اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الجماعي وآليات اشتغاله

أ. لجان دائمة: نصت المادة الخامسة والعشرين من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات على إحداث مجلس الجماعة، لجنتين (2) دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر، يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛

المرافق العمومية والخدمات.

فالملاحظ أن المشرع حدد لجنتين دائمتين، والمجالس الجماعية هي ملزمة باعتمادهما، وهما خاليتان من الإشارة لمجال البيئة، خلافا لذلك فقد أقر المشرع بشكل صريح على صلاحية مجلس المقاطعة في إحداث ثلاث (3) لجان دائمة على الأكثر، يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية وشؤون التعمير والبيئة¹⁴⁵. كما يحدث مجلس العمالة أو الإقليم ثلاث (3) لجان دائمة على الأقل يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، والتنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة، والشؤون الاجتماعية والأسرة¹⁴⁶، كما يحدث مجلس الجهة، ثلاث (03) لجان دائمة على الأقل وسبعة (07) على الأكثر لدراسة القضايا المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، إعداد التراب¹⁴⁷.

وبخصوص الجماعات، وكما سبق الذكر، فقد ترك لمجالسها صلاحية إضافة لجان دائمة أخرى حسب خصوصياتها وفي حدود خمس (5) لجان كحد أقصى، والتي يفصل في عددها وتسميتها وغرضها وكيفية تأليفها النظام الداخلي لمجلس الجماعة.

وتبعاً لذلك أحدث مجلس جماعة خنيفرة خمس (5) لجان دائمة، منها لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة (عدد أعضائها 07). وتختص بالسهر على احترام مخططات التوجيه التهيئة العمرانية وتصميم التهيئة وجميع ضوابط البناء، وتواكب مصلحة التعمير في حل المشاكل التي تقع في هذا الميدان، كما تسهر على احترام

145- المادة 224 من القانون التنظيمي رقم 113-14.

146- المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 112-14 يتعلق بالعمالات والأقاليم
لاحظ المجلس الأعلى للحسابات في تقريره السنوي برسم سنتي 2019 و 2020 ضعف مردودية اللجان الدائمة المحدثنة التابعة لمجالس العمالات والأقاليم: الجريدة الرسمية عدد 7073 مكرر في 14 مارس 2022 ص 1685

147- المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات

البيئة¹⁴⁸. فالملحوظ هنا هو حرص مجلس جماعة خنيفرة على هيكلة قطاع البيئة ضمن لجنة دائمة، وأكد على اختصاصاتها، خلافاً، للنظام الداخلي لمجلس جماعة قرية بامحمد (2015. 2021)، الذي، وإن تضمن أربع (4) لجان دائمة، منها اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية و البيئة، فقد ظلت هاته الأخيرة حبيسة هذا العنوان، ولم تتم الإشارة إلى البيئة في عرض هاته الاختصاصات¹⁴⁹، و كما هو الشأن في باقي اللجان الدائمة المعتمدة بواسطة الأنظمة الداخلية لمختلف مجالس الجماعات الترابية ككل، فقد أركنت البيئة كأخر كلمة ضمن العنوان المركب للجنة الدائمة. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهاته اللجان الدائمة غير منفتحة على المواطنين، بل حصر المشرع تشكيلاتها من المنتخبين. ويمكن أن يحضر اجتماعاتها الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية، ودون السماح بعضوية أو حضور المواطنين أو الخبراء الباحثين المختصين؛ للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم في المواضيع القطاعية المعالجة، وقد تكون البيئة معنية بذلك.

ب. لجان مؤقتة: أتاح المشرع للمجلس التداولي للجماعة - القاعدية - إمكانية تشكيل لجان مؤقتة، موضوعاتية وتحقيقية- لدراسة أو التقصي في تدبير الشأن العام الجماعي، وقد تكون البيئة موضوعاً لذلك.

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجانا موضوعاتية مؤقتة، تناط بها دراسة قضايا معينة. وتنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى الرئيس قصد عرضه على المجلس للتداول¹⁵⁰ كما يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف

148- المادة 44 من النظام الداخلي الذي عرض على أنظار مجلس جماعة خنيفرة في دورة استثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021: الموقع الإلكتروني في 23 دجنبر 2022: <https://communekhenifra.ma>.

عقد أعضاء لجنة التعمير والبيئة وأعداد التراب بجماعة أڭلموس اجتماعاً في 29 أكتوبر 2021 بقاعة الاجتماعات لدراسة ومناقشة مشاكل التعمير بالمركز والعالم القروي وكذا المشاكل البيئية بالجماعة: الموقع الإلكتروني في 24 دجنبر 2022: <https://aguelmous.ma>.

149- حددت المادة 44 من النظام الداخلي، اختصاصات هاته اللجنة في القضايا المتعلقة بالبرامج الخاصة بالأنشطة الاجتماعية وتنمية الحركة الجموعية، برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، برامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل، اتفاقيات الشراكة التي تهم هذه اللجنة (الموقع الإلكتروني في 22 دجنبر 2022: <http://kariabamed.ma>).

150- المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 113. 14 المتعلق بالجماعات

عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.¹⁵¹

ج. **نقط جدول الأعمال:** يلتئم مجلس الجماعة في إطار جلسات الدورات العادية والاستثنائية لتدارس والتداول في قضايا الجماعة المؤطرة ضمن نقط مدرجة في جدول الأعمال. وقد تهم هاته الأخيرة القضايا البيئية، إذ يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب¹⁵²، فضلا عن النقط التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، لإدراجها ضمن جدول أعمال الدورات¹⁵³. كما يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل ضمن صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات. إضافة إلى العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات التي تم قبولها، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس¹⁵⁴.

د. **الأسئلة الكتابية:** يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة (وضمنها المسألة البيئية). وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة

151- ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. المادة 215

152- المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

153- المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

154- المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

للإشارة فقد تداول مجلس جماعة مراكش في جلسته الثانية من الدورة العادية لشهر ماي 2022 حول عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 أبريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهينة جنيات واد ايسيل: الموقع الإلكتروني في 24 دجنبر 2022: <https://www.ville-marrakech.ma>

المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية¹⁵⁵.

2- هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (هيئة خارجية)

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية، بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

يحدد النظام الداخلي للمجلس كفاءات تأليف هذه الهيئة وتسييرها¹⁵⁶.

وتتألف هاته الهيئة من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني.

ويشترط في تشكيل الهيئة الأخذ بعين الاعتبار معايير مقاربة النوع الاجتماعي، المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي، التجربة في ميدان التنمية البشرية، الخبرة في مجال النوع الاجتماعي، التنوع المهني، الارتباط بالجماعة الترابية.

لقد سبق لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع أن تقدمت برأي استشاري (رقم 1/2020) إلى رئيس جماعة الخميسات بخصوص مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة الخميسات بتاريخ 3 فبراير 2020، والمجدول كنقطة ضمن أعمال الدورة العادية للمجلس في 6 فبراير 2020، تطلب من خلاله تأجيل المصادقة على هاته الوثيقة من أجل فسخ المجال لنقاش جاد ومسؤول مع المنتخبين والفاعليات المحلية؛ من أجل مخطط مستجيب لحاجيات الساكنة ومستشرف لتطلعاتها، خاصة أن المشروع أغفل البعد البيئي والعدالة المجالية والتسويق الترابي.

155- المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

156- المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

كما يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها (المادة 119). وهذا الأخير يأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي، ويمكن لهاته الآلية أن تكون فاعلة في هذا الجانب.

ثانيا: اختصاصات الجماعات في المجال البيئي

نص الفصل 140 من الدستور على أنه للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع¹⁵⁷، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.¹⁵⁸

و تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنين، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتبعيةها، ومنها ما يهم مجال البيئة.

1 - الاختصاصات الذاتية: برنامج العمل

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولاسيما التخطيط، والبرمجة، والإنجاز، والتدبير، والصيانة¹⁵⁹. وتهتم عدة مجالات، منها ما هو ذوطابع بيئي.

أ. برنامج عمل الجماعة: تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات. ويجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة¹⁶⁰.

وتأخذ عملية التشخيص في إعداد برنامج عمل الجماعة، البعد البيئي؛ انسجاما مع أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2016-2030، التي ركزت على أهمية ضمان امتلاك التوجهات التي تحددها مختلف المستويات الترابية، وذلك

157- يكرس مبدأ التفريع سياسة القرب، ويعطي الأسبقية للوحدات الترابية الدنيا على حساب الوحدات العليا، ولا تتدخل هاته الأخيرة إلا عند عجز الأولى.

158- وهوما أكدته المادة الرابعة وكذا المادة 77 من القانون التنظيمي للجماعات.

159- المادة 77 من القانون التنظيمي للجماعات.

160- المادة 78 من القانون التنظيمي للجماعات.

بإدماج الجماعات الترابية في نهج التنمية المستدامة¹⁶¹.

ولاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن جل الجماعات المعنية بالمراقبة لا تولي الأهمية اللازمة لمرحلة التشخيص، سواء من حيث الحيز الزمني المخصص أو الآليات المعتمدة لذلك، كما تبين وجود قصور في إعمال الآليات التشاركية التي من شأنها إشراك المواطنين والمواطنين والجمعيات والهيئات الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إعداد برامج عمل الجماعات¹⁶².

ب. خدمات القرب والبعد البيئي: تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

▶ توزيع الماء الصالح للشرب¹⁶³ والكهرباء: التطهير السائل¹⁶⁴ والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة: تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتهيئتها، حفظ الصحة، نقل المرضى والجرحى، إحداث وصيانة المقابر، إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية

161- وزارة الداخلية: برنامج عمل الجماعة: دليل منهجي ص 13.

وعملية دمج المقاربة البيئية، تمر عبر مجموعة من العناصر الهيكلية والموضوعاتية، منها: إحداث هيئة جماعية معنية بالبيئة، تمثل فيها كل الأطراف ذات الصلة بالبيئة، والعمل على تقوية قدرات أعضائها، مع إدراج المقاربة البيئية في البرمجة الجماعية، تجميع (تفريغ، معالجة، تصنيف) المعطيات حول مختلف عناصر البيئة على مستوى تراب الجماعة.

162- وإن إعداد برامج عمل تفتقد إلى الواقعية، بالنظر لضعف القدرة التمويلية الذاتية للجماعات المعنية مقارنة بالكلفة الإجمالية للمشاريع المدرجة في برامج عملها: التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و 2020

خلاصة ص 91: الموقع الإلكتروني في 25 دجنبر 2022: <http://www.courdescomptes.ma>

163- يتوفر المغرب على موارد مائية، تقدر بنحو 22 مليار متر مكعب في السنة، ويوجد بذلك ضمن العشرين دولة، التي تصنف عالميا في وضعية "إجهاد" من حيث توفر هذه الموارد. وتستخدم المياه السطحية والجوفية المعبأة بشكل أساسي في السقي (حوالي 88%) والتزويد بالماء الصالح للشرب وتلبية احتياجات القطاعات الاقتصادية الأخرى (حوالي 12%): التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019-2020 ملخص ص 31.

إن الوضع المائي بالبلد مقلق جدا. ويعكس هذا الوضع الهشاشة القوية للمغرب إزاء التغير المناخي، لكن أيضا بسبب كيفية استعمال الماء التي لا تراعي ندرته: النموذج التنموي الجديد: التقرير العام أبريل 2021 ص 28.

164- صادق المجلس الجماعي لتارودانت في 07 أكتوبر 2022 في إطار دورته الدورية العادية بالإجماع على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة تارودانت ووزارة الداخلية وجهة سوس ماسة من أجل إنجاز مشروع برنامج التطهير السائل بالمدينة: الموقع الإلكتروني في 24 دجنبر 2022: <https://taroudanntville.ma>

داخل النفوذ الترابي للجماعة¹⁶⁵.

وأكدت المادة الثانية والتسعون من القانون التنظيمي للجماعات على أن مجلس الجماعة يفصل بمداولاته في -التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة. والتي تكون موضوع اقتراحات مجالس المقاطعات حول كل المسائل التي تهمها، وداخل حدودها كحماية البيئة، والتدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين¹⁶⁶.

و طوق رئيس الجماعة، كسلطة تنفيذية وتنظيمية، بالسهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها، ومنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها، وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها¹⁶⁷.

2 - الاختصاصات المشتركة والقرار البيئي

أ. التأطير التشريعي: يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها¹⁶⁸.

165- المادة 83 من القانون التنظيمي للجماعات.

يمكن معالجة النفايات، الوقاية وحفظ الصحة، التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة، توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية بواسطة مؤسسة التعاون بين الجماعات: المادة 134 من القانون التنظيمي للجماعات. وبخصوصها لاحظ المجلس الأعلى للحسابات في تقريره السنوي برسم سنتي 2019 و 2020 إن المهام الرقابية أبانت على أن قيام أجهزة التعاون بتدبير مرافق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها في غياب مخططات مشتركة بين الجماعات الأعضاء، غياب أو تأخر إعداد المخطط المدير الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، عدم إيجاد حلول جذرية لرشيع النفايات والروائح المنبعثة من المطارح العمومية.

166- المادة 235 من القانون التنظيمي للجماعات.

167- المادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات.

168- المادة 89 من القانون التنظيمي للجماعات.

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في مجالات عدة، ومنها ما يهم تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة¹⁶⁹.

ب. نموذج للقرار البيئي بجماعة تارودانت: يثير الانتباه القرار البيئي، المتضمن بالموقع الإلكتروني الرسمي لجماعة تارودانت، والذي يضم من الناحية الشكلية 41 فصلا ضمن سبعة (7) أبواب، مسبوqa بمقتضيات عامة، تبين الهدف المتوخى من القرار البيئي لمدينة تارودانت لحماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي لدى الساكنة، والعمل على مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى. ولأجل ذلك ينبغي:

◀ الحفاظ على البيئة المائية: حماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادرها ومواردها، منع تصريف أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث بالبيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منع الاستغلال العشوائي للمياه الباطنية (تقنين حفر الآبار، حظر طرح النفايات الخاصة بترية المواشي والدواجن بمناطق المياه الصالحة للشرب...¹⁷⁰

◀ حماية التربة من التلوث: حماية التربة وسطح الأرض (الحداثق – البساتين – المناطق الخضراء – الطرق والممرات – الفضاءات التاريخية...) من أية مادة أو تدخل بشري مباشر أو غير مباشر، منع إلقاء أو طرح النفايات كيفما كان نوعها بالحداثق والمناطق الخضراء...¹⁷¹

◀ حماية الهواء من التلوث: إلزام المحلات التجارية (الأفرنة / الحمامات / المنشآت الصناعية والمهنية والحرفية) في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء (المواد الكيماوية، الدخان، الغبار...) منع كل أشكال

169- المادة 87 من القانون التنظيمي للجماعات.

170- فصول الباب الثاني.

171- فصول الباب الثالث.

التلوث بالروائح الكريهة أو المضرة بالصحة العامة من خلال إحراق المطاط، الزيوت، إحراق الأربال خارج المطارح... إقامة أحزمة من الأشجار حول المنشآت الصناعية من أجل التقليل من حدة التلوث بالغازات السامة والجزيئات المنبعثة من هذه المنشآت...¹⁷²

◀ التلوث السمعي: العمل على محاربة الضوضاء الناتجة عن الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة الصادرة عن الآلات الصناعية أو الموسيقية الصاخبة، منع استخدام مكبرات الصوت أو الآلات الموسيقية نهارا أو ليلا وسط التجمعات السكنية دون ضرورة قصوى، منع أحداث الورشات الحرفية أو الصناعية داخل أو بجانب الأحياء السكنية والمعتمدة أساسا على الآليات والمحركات الصناعية.

◀ التلوث البصري: محاربة كل أشكال الممارسات أو السلوكيات التي تشوه المنظر العام (الكتابة على الجدران)، تأكيد وإلزامية توحيد صباغة الواجهات والأبواب و النوافذ، منع رمي القمامة أمام المنازل وبالشارع العام وبكل الفضاءات العمومية وشبه العمومية وكذا بأملاك الخواص بشكل غير مراقب وغير خاضع للإجراءات المعمول بها لتجميع النفايات...¹⁷³

ورتب هذا القرار المسؤولية المدنية والمسؤولية القانونية والغرامات المالية عن الإضرار بالبيئة، وذيل بالإشارة إلى تنفيذ هذا القرار بواسطة عدة أطراف (الجماعة، السلطة المحلية، المصالح الأمنية، مصلحة المياه والغابات، المصالح الفلاحية (البيطرة...)، الوقاية المدنية.¹⁷⁴

على سبيل الختم

يتبين بناء على ما سبق، إرادة توطين تراتبية النوع الاجتماعي والبعد البيئي إلى حد ما، حيث تمت الإشارة إلى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعمارية والبيئية، المندرجة في إطار الاختصاصات التي تباشرها الجماعات

172- فصول الباب الرابع.

173- فصول الباب السادس.

174- فصول الباب السابع: الموقع الالكتروني: <https://taroudanntville.ma>

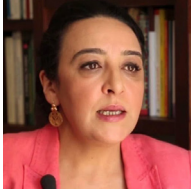
-القاعدية- الحكومة بالقانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات. هاته الأخيرة التي يرتبط بها المواطن من المهد إلى اللحد. وإذ أشار هذا القانون إلى مراعاة مقاربة النوع في وضع برنامج عمل الجماعة، فإن المرسوم التطبيقي له استدرك تناول البعد البيئي.

وهو ما تم التفصيل فيه، وخصوصا بالنسبة لتمثيلية المرأة داخل المجالس الجماعية، وتخصيص مقاعد لها، والحث على مراعاة المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة. فضلا عن السعي نحو تخصيص ثلث عدد المقاعد للنساء في مكاتب المجالس الجماعية. لكن العقلية الذكورية المقاومة لإقرار المساواة والانصاف بين الذكور والإناث حالت دون تطبيق وأجراة هذا المبدأ، والتي ساهم في تكريسها العمل القضائي غير المنسجمة والموحدة أحكامه.

وبخصوص البعد البيئي فقد تم التوقف من الناحية الإيجابية - على الأقل مبدئيا- حول اعتماد جماعة تارودانت على ما سمته بالقرار البيئي، وحول الرأي الاستشاري لهيأة المساواة وتكافؤ الفرص والمساواة، التابعة لجماعة الخميسات، ذي الصلة بالبعد البيئي والعدالة المجالية. لكن هذا لا ينبغي أن يحجب هامشية البعد البيئي في برامج الجماعات الترابية ككل، وتغييبه عملا.

ولهذا أوصت لجنة النموذج التنموي الجديد (التقرير العام)إحداث مجالس اقتصادية واجتماعية وبيئية جهوية تعمل على دعم مشاركة الفاعلين الجهويين في إعداد السياسات العمومية، احترام المناصفة.

إدارة حقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان: تحديات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب



حورية إسلامي
خبيرة دولية في حقوق الإنسان

أصبح موضوع حقوق الإنسان اليوم يكتسي أهمية قصوى على الصعيد الوطني والدولي وبات يعتبر مؤشرا ضمن المؤشرات الدالة على الممارسة الديمقراطية، كما صارت منظومة حقوق الإنسان اليوم تكتسب أهمية متزايدة على الصعيد الدولي والوطني، وأصبح تفاعل الدول مع هذه الآليات يعتبر مؤشرا على إرادة الدول على احترام مواطنيها وعلى السير نحو تمتيعهم بحقوقهم أو على الأقل بذل ما في وسعها من جهود لتحقيق ذلك.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب

تم إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990 قبل أن يتم توسيع صلاحياته سنة 2001 بعد تولي الملك محمد السادس العرش الملكي، وسيتم فيما بعد تغيير القانون المنظم للمجلس في مارس 2011 لضمان استقلالية أكبر وفقا لمبادئ باريس ثم سنة 2017 بتضمينه آليات حماية فيما يخص الوقاية من التعذيب وآلية للتظلم لفائدة الطفولة وأخرى خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

لقد تطورت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب منذ نشأتها عبر أربع مراحل تم خلالها في كل فترة تغيير النص القانوني المنظم لها وتمكينها من مزيد من

الاستقلالية والمصدقية والفعالية كما تنص على ذلك مبادئ باريس، عبر مقتضيات تعزز هذه التعددية داخلها وتضع معايير أكثر وضوحا في انتقاء الأعضاء وتضفي عليها مزيدا من الفعالية وتمكنها من الموارد المالية اللازمة لأداء مهامها في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقد عرفت المؤسسة التي تم إحداثها في مايو 1990 أول تغيير للنص المنظم لها سنة 2001، بإضافة بعض الصلاحيات تضمن حيزا أكبر من الاستقلالية وتغييرا على مستوى العضوية، لكن يظل أهم تغيير هو الذي أدخل سنة 2011 عبر التخلي عن تمثيلية القطاعات الحكومية من عضويتها من قبيل ممثلي وزارة العدل والداخلية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الذين كانوا ممثلين بالصفة داخل المجلس، إضافة إلى تمثيلية البرلمان التي أثارت نقاشا داخل الأوساط الحقوقية، كما تم التنصيب على تعدد مصادر التعيين (الملك، رئيس الحكومة، رئيسا غرفتي البرلمان، مجلس النواب ومجلس المستشارين)، لفائدة تعزيز تمثيلية المجتمع المدني ومراعاة تمثيلية جميع الحقوق الفئوية وتحقيق المناصفة وإحداث اللجان الجهوية لحقوق الإنسان في الجهات الإثني عشر للمملكة.

إن هذه التغييرات تنسجم تماما مع الملاحظة العامة رقم 9.1 التي أصدرتها اللجنة الفرعية المعنية باعتماد المؤسسات الوطنية أو إعادة الاعتماد التي تقوم بإصدار ملاحظات ترمي من خلالها إلى تطوير بنية وعمل المؤسسات الوطنية، وقد كرسّت اللجنة هذا المبدأ في رأيها بتاريخ 21 فبراير 2018، حيث تقول:

"تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها، ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها وأنشطتها الاستراتيجية وتحديد استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك أن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها، يمكن أن يؤثر على الاستقلالية الفعلية للمؤسسات الوطنية.

التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان

عرف تفاعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان بالموازاة مع تطورها ارتفاعا ملحوظا على مستوى الوتيرة خلال الولاية الأخيرة مقارنة مع الولايات التي سبقتها.

ومما لا شك فيه أن هذا الانخراط سجل نقاطا إيجابية عديدة، لكنه طرح تحديات كثيرة على العديد من المستويات الداخلية والخارجية على السواء.

يمكن تصنيف التفاعل في مجال حقوق الإنسان مع الآليات الأممية حسب الأقسام التالية:

- ◀ التفاعل مع هيئات المعاهدات
- ◀ المشاركة في أشغال دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية
- ◀ التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل من خلال إعداد تقارير المجلس والمساهمة في تنسيق التقرير الحكومي والتشاور مع مختلف الفاعلين
- ◀ التفاعل مع آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
- ◀ التفاعل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- ◀ التعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة اليونسف ...)

تفاعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

عرف تفاعل المجلس دينامية حقيقية مع هيئات المعاهدات و مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وقد دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان سواء من خلال آرائه أو مذكراته أو نتائج الندوات التي نظمها خلال هذه الولاية.

كما ساهم بتقديم المعطيات من أجل إنجاز تقارير مجلس الأمن، حيث رحب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراراته السنوية المختلفة بشأن الصحراء في عدة مناسبات بالدور الذي تقوم به اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية وبالتدابير المتخذة لتعزيزها.

ولا يمكن هنا الحكم على وثيرة تقديم التقارير الموازية لهيئات المعاهدات من طرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما أنها تتوقف على تقديم التقارير الحكومية الذي كانت تسجل بعض التأخير فيما يخص بعض الاتفاقيات.

وقد كان المجلس يتواصل ويعمل بتنسيق مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بشأن التأخير الحاصل في تقديم التقارير الوطنية الدورية لهيئات المعاهدات والحرص على تداركه والحفاظ على الوثيرة المقررة لتقديمها وتعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها، وبصفة خاصة مع المجتمع المدني. من ناحية أخرى، كما ساهم في إعداد التقارير الدورية التي يتعين على الحكومة تقديمها إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وقد كانت تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان المستندة إلى مهامه الدستورية، بمثابة مراجع مهمة لهيئات الأمم المتحدة لوضع قائمة المواضيع التي يجب تناولها مسبقاً، وذلك لفحص التقارير الحكومية والاعتماد عليها في صياغة التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن الآليات الدولية.

آليات أخرى: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹⁷⁵.

خلال الولاية التي نحن بصدها، لم تكن المملكة المغربية قد استرجعت بعد مقعدها في الاتحاد الإفريقي وبالتالي لم يكن المغرب مصادقاً على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ولازال لم يستكمل المصادقة إلى حدود كتابة هذا المقال، وبالتالي لم يكن يحق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الحصول على صفة مراقب لدى اللجنة، إلا أنه حافظ على حضوره من خلال الشبكة الإفريقية لمؤسسات حقوق الإنسان الحاصلة كشبكة على صفة مراقب، ونظم وشارك في عدة أنشطة على هامش دورات اللجنة الإفريقية.

175- الدول المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، موقع اللجنة :

https://www.achpr.org/ar_ratificationtable?id=49

التحديات

واجه المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة تحديات في تفاعله ومشاركته في دينامية المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وهي تحديات مرتبط بعضها بتدبير وأجندة تفاعل الحكومة مع المنظومة وبعضها مرتبط بالصعوبات الداخلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. ويمكن ذكر بعضها دون زعم الإحاطة بجميعها.

- تأخر مواعيد تقديم التقارير الحكومية إلى هيئات المعاهدات

يرتبط تفاعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع هيئات المعاهدات بتقديم التقارير الحكومية المتعلقة بكل اتفاقية. وإذا تم تسجيل تأخر الحكومة في تقديم تقرير ما، فإن المجلس الوطني لا يمكنه تقديم أي تقرير أو توصيات، ويظل دوره مرتكزا على الترافع على المستوى الوطني من أجل إنجاز التقرير الوطني وحث جميع القطاعات المعنية وأصحاب المصلحة على أهمية هذا التقديم وتفادي التأخير والإسراع في تقديم المعطيات اللازمة.

- نقص المعلومات الرسمية الحكومية القطاعية للتعليق عليها

لإنجاز تقاريره، يستلزم المجلس الوطني لحقوق الإنسان التوفر على المعلومات والإحصائيات الرسمية التي تمكنه من إجراء تقييم من زاوية نظر حقوقية وإصدار التوصيات الملائمة، إلا أن غياب أو ضعف المعلومات والإحصائيات المتعلقة ببعض القطاعات الحكومية كان يحول دون ذلك في بعض الأحيان. كما أن ضعف المعلومات المصنفة حسب الفئات والحقوق تحول دون تحديد دقيق للنواقص بدقة التي يجب تداركها.

- تأخر المصادقة البرلمانية على بعض مشاريع القوانين المرتبطة بحقوق الإنسان

إن تأخر المصادقة البرلمانية على بعض النصوص القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان كانت عائقا أمام إبراز وتقييم التقدم الحاصل على المستوى التشريعي على الرغم من ورود توصيات بشأنها ووعود بتغييرها، إثر ترافع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعيات المجتمع المدني وتوصيات هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة. وقد ساهم ذلك في إعاقة تقدم المجلس الوطني في عمله التقييمي وتكرار

نفس التوصيات والملاحظات على مدى مدة انتدابه خلال هذه العشرية. ونجد نفس التوصيات في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019 في الولاية الجديدة للمجلس مثلا بخصوص مجموعة القانون الجنائي وإلغاء عقوبة الإعدام وممارسة الحق في الإضراب ومشروع قانون ممارسة الطب الشرعي وغيرها من النصوص التشريعية.

• نقص المعلومات والإحصائيات والتقارير على مستوى اللجان الجهوية

لا شك أن لامركزية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإحداث اللجان الجهوية شكلت نقلة نوعية في عمل المجلس وقدرته الحمائية على مستوى القرب، وأيضا رصد الإشكاليات الحقوقية البارزة المطروحة بحدّة على مستوى كل جهة، وإنجاز تقارير موضوعاتية بالنسبة لما يستجد من أحداث على مستوى الجهات. ويعتبر المجلس من بين قلة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مستوى العالم التي تتوفر على لجان جهوية منها المكسيك والبيرو وجنوب أفريقيا.

وقد شكلت تشكيلة اللجن الجهوية بإدماج ثلّة من الكفاءات الحقوقية المتواجدة بالجهات والفاعلين المحليين الذين هم على دراية بالواقع الحقوقي المحلي الخاص بكل جهة (الهجرة، المناطق الصناعية، المناطق الفلاحية، المناطق المنجمية، الإشكالات البيئية)، إضافة نوعية لعمل المجلس كمؤسسة للقرب. لكن العمل من داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يتطلب كفاءات إضافية واكتساب قدرات جديدة مختلفة على العمل من خارج المؤسسة الوطنية. وهو ما جعل من هذه المرحلة بداية تطلبت العديد من التكوينات والتأقلم مع وضعية المؤسسة من حيث متطلبات الرصد والتوثيق وإنجاز التقارير والمعايير المطلوبة في المؤسسات الوطنية من حيث الدقة والاستقلالية والموضوعية والمهنية.

وبينما شكلت اللجان الجهوية مؤسسات للتظلم والتدخل الاستباقي على مستوى القرب وقامت بعمل كان أحيانا يفوق طاقاتها من حيث الموارد البشرية المتوفرة، خصوصا في مجال الحماية في أماكن الحرمان من الحرية وملاحظة الانتخابات، إلا أن الولاية الأولى لهذه اللجن عرفت بعض التعثر بسبب نقص الخبرة بالنسبة للأعضاء والأطر، وغياب الإلمام الجيد بدور المجلس ولجانه الجهوية، وضعف الإمكانيات،

وهي عوامل كلها شكلت عقبات موضوعية عديدة في طريق الحصول على المعلومات اللازمة والقيام بالرصد والتوثيق وإنجاز التقارير ولعب الدور الحماي والوقائي الذي يمكن من توفير آلية حمائية تتيح صياغة تقارير دقيقة عن وضعيات معينة مطلوبة على المستوى الدولي.

• ضعف التوصيف والتوثيق الملائم لمزاعم الانتهاكات وإنجاز التقارير reporting

على الرغم من المجهود الذي قام به أعضاء وأطر المجلس في مجال تلقي ومتابعة الشكايات، ورصد على حالات الخرق، إلا أن مهمة الحماية ظلت تعاني من مشاكل هيكلية تبتدئ من عدم وجود مساطر محددة procédures، لتلقي ومتابعة التظلمات وتوثيق مآلها، وصعوبة ولوج المواطنين إلى المجلس بسبب غياب، مثلاً، استمارات قبلية منشورة على موقع المجلس، وعدم وجود خط هاتفي خاص بالتظلمات وضعف بنية الاستقبال.

◀ غياب قاعدة بيانات للتظلمات تحتوي على التوصيف الدقيق للانتهاك والانتهاك المركب، وتصنيف الشكايات حسب أصناف الحقوق والفئات المعنية، والترقيم الخاص الذي يمكن من تتبع الشكايات والإجراءات التي تم اتخاذها والأجوبة التي تم التوصل بها ومآلها، وهي المعلومات التي غالباً ما تسأل عليها المؤسسات الوطنية على المستوى الدولي أو من المفيد الإدلاء بها بوصفها مؤسسة للتظلم حسب الآليات المعنية.

◀ نقص على مستوى الموارد البشرية سواء فيما يخص الأعضاء أو الأطر لتغطية جميع أصناف الحقوق والمواضيع المستجدة والمطلوب الاشتغال عليها وطنياً والمساهمة فيها على المستوى الدولي من قبيل المفاولة وحقوق الإنسان والحقوق البيئية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

◀ ضعف مهام الرصد فيما يخص التقارير الدولية والدراسات الموضوعاتية الصادرة عن الآليات الدولية وخاصة منها الإجراءات الخاصة وفرق العمل الدائمة، بما تحمله من معلومات ومعطيات مهمة يمكن الاستفادة منها ونشرها.

◀ كثافة الأجندة الدولية في مواضيع حقوق الإنسان وكثافة النقاشات والدعوات الموجهة للمؤسسة الوطنية في ظل استحالة الاستجابة لها جميعاً رغم أهميتها،

وفي بعض الأحيان عدم التوفر على الكفاءات والخبرات اللازمة الكفيلة بالمساهمة بفعالية في النقاشات أو إنتاج أوراق وأفكار ومقترحات وتوصيات.

◀ حرص المجلس الوطني لحقوق الإنسان على إشراك أطره وأعضائه من خارج مجموعة العمل المكلفة بالعلاقات الخارجية وأيضا أعضاء اللجن الجهوية في دورات مجلس حقوق الإنسان وفي مختلف الندوات والورشات حسب الخبرات التي يتوفرون عليها. إلا أن عدم توفر المجلس على العدد الكافي من البروفائلات الحقوقية والأكاديمية متعددة التخصصات حال في بعض الأحيان من المشاركة الوازنة في العديد من الملتقيات المهمة. فيما أن الخبرات المتوفرة في مجال العمل في حقوق الإنسان في المغرب تتوفر في أغلب الأحيان في النشاط والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا يؤدون أدوارهم في مجال المجتمع المدني، لكن العمل في المؤسسة الوطنية يتطلب خبرات وكفاءات مختلفة ومتعددة تتطلب المزيد التكوين، إضافة إلى الكفاءات اللغوية.

◀ إشكالية اللغات : على الرغم من أن الأمم المتحدة تعتمد 6 لغات رسمية هي الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والصينية والعربية والروسية، إلى أن لغات العمل في مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان هي الإنجليزية والفرنسية. ولا تترجم جميع الوثائق والتقارير حتما إلى جميع اللغات الرسمية، بل إن أغلب الوثائق تتوفر باللغة الإنجليزية فقط، خاصة منها الدراسات والتقارير الموضوعاتية والتعليقات العامة الصادرة عن الخبراء والإجراءات الخاصة والفرق المتخصصة، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من المرجعية الحقوقية الدولية. وبشكل ذلك عائقا كبيرا أمام الولوج السريع إلى المستجدات الحقوقية من طرف الأطر والأعضاء ويحول دون الاستفادة وبالتالي المشاركة الفعالة في المنتديات الدولية. كما أن توفر الوثائق فقط بلغة واحدة أو لغتين وعقد لقاءات فقط باللغة الإنجليزية يحول دون مشاركة الأعضاء والأطر في العديد من اللقاءات، وقد يتطلب جهدا إضافيا واستنزاف طاقات في ترجمة الوثائق على المستوى الداخلي للمجلس. وقد يكون مفيدا في المستقبل الرفع من قدرات الأطر والأعضاء واشتراط التمكن من اللغات لعضوية المجلس وتشغيل أطره.

ملاحظات ختامية

إن تفاعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان حقق تقدما ملموسا خلال الولاية 2011-2018 مقارنة مع الولايات السابقة، في انسجام تام مع تطور المؤسسة وأدوارها وأدائها في المجمل، حيث ارتفعت وثيرة التفاعل مع الآليات الدولية وتعزز حضور المؤسسة على صعيد مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وقد كانت تقارير المجلس والأوراق التي يقدمها في تصريحات كتابية أو شفوية مصدرا مهما موثوقا به للمعطيات الموضوعية. كما كانت إسهاماته في الندوات الدولية، منها تلك المنظمة على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان، إضافة نوعية في العديد من المواضيع خاصة منها ما يهم تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية ومساهمته في تفعيل الدستور المغربي في الشق المتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية.

وقد شكلت مذكرات المجلس الموجهة إلى الفاعل الحكومي أو التشريعي مصادر معطيات وتقييمات وتوصيات مهمة اعتمدت عليها العديد من الآليات في توصياتها وكذلك المجتمع المدني في ترافعه لدى هذه الآليات.

كما ساهم المجلس في إنتاج خبراء مغاربة دوليين انتخبوا بصفة خاصة في هيئات المعاهدات، رغم ضعف حضور الخبراء المغاربة في الإجراءات الخاصة التي لا يتواجد بها حاليا أية خبيرة أو خبير مغربي.

ويمكن القول إن استراتيجية المجلس بما استهدفته من إصلاح حقوقي مهيكل موجه إلى السياسات العمومية من مدخل تنفيذ مقتضيات الدستور عن طريق استهداف تغيير النصوص القانونية أو تقديم مقترحات متكاملة خاصة ببعض مجالس الحكامة التي نص عليها دستور 2011، كانت استراتيجية ناجحة إلى حد كبير، تستجيب لأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال ملاءمة السياسات العمومية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وحققت استجابة كبيرة من طرف الفاعلين الحكوميين والمؤسسة التشريعية يتعين تقييم نسبتها ومداهها عن طريق معطيات دقيقة. إلا أن الدور المتعلق بالحماية عرف بعد التعثر ولم يرق إلى مستوى الحماية المطلوبة في المؤسسات الوطنية بالنسبة إلى

الأفراد أو المجموعات والحقوق التي تعرف خصاصا في تفعيل من قبيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. كما لم يتم التركيز على مسألة الولوج إلى الحقوق من طرف الأفراد أو المجموعات كالحق في الصحة مثلا بشكل شامل، علما أن المجلس اشتغل على شق الصحة النفسية ضمن مجال الحرمان من الحرية.

إن الظرفية العالمية التي عرفت مؤخرا انتشار جائحة كورونا أعادت إلى الواجهة أهمية قطاع الصحة والإشكالات المطروحة على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها أساسا الحق في الصحة والسكن اللائق والحق في مستوى عيش كريم، كما أن المواضيع المستجدة على مستوى أهداف التنمية المستدامة، والمهن الجديدة التي استجدت عن طريق الأنترنت تطرح أهمية تدخل المؤسسة الوطنية في مجال السياسات العمومية ولكن أيضا على المستوى الحمائي وتطوير آليات فعالة على المستوى الوطني والجهوي قادرة على الاستجابة بفعالية لتظلمات المواطنين أفرادا ومجموعات.

إن كثافة الأجندة الدولية وتطور الممارسة الحقوقية عبر النقاشات واللقاءات التي تنتج اجتهادات حقوقية مهمة يحتم بالضرورة تقوية أدوار المجلس من جانب الرصد والتوثيق وتتبع النشاط الحقوقي الدولي، وتقوية قدرات أعضاء المجلس وأطره في العديد من المجالات الحقوقية المستجدة. كما يتعين تغيير وضعية ولو جزء من أعضائه للتفرغ للولاية نظرا لمتطلبات العمل الضاغطة داخل المؤسسة الوطنية.

وأخيرا، من الضروري تقوية أدوار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدفع في اتجاه تعزيز استقلاليتها وقدراتها لمواكبة وثيرة المنظومة الحقوقية الدولية، والحفاظ على المكتسبات التي تحققت بشكل تصاعدي منذ إنشائها.

ملاحظات بشأن السلطات الحكومية :

إن المغرب يظل الدولة الإفريقية الوحيدة غير المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رغم عودته إلى منظمة الوحدة الإفريقية سنة 2017. وبالتالي فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان رغم مشاركته في دورات اللجنة عبر الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بوضعية مراقب، إلى أنه لا يمكنه تقديم الإفادات أو أخذ الكلمة أو المساهمة في النقاشات داخل هذه

اللجنة، كما لا يمكنه تصحيح العديد من المعلومات غير الدقيقة بل وحتى المغالطات، بالأحرى في غياب ممثل رسمي للمغرب. كما لا يمكنه ترشيح الخبراء لعضوية اللجنة رغم شغور المناصب بصفة دورية، علما أن هذه اللجنة تحظى بأهمية قصوى في المنظومة السياسية والحقوقية الإفريقية والأممية، وتعتبر آلية جهوية لحقوق الإنسان تحظى بمصداقية في المنتظم الدولي، وهي قابلة للتطور وقد يلعب المغرب ومؤسساته الوطنية وخبرائه دورا كبيرا في هذا الشأن. كما أن حضور المغرب في هذه الآلية يتيح له التفاعل بشكل أقرب مع الدول الإفريقية في العديد من المجالات الحقوقية. لذلك باتت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أمرا ملحا. ومن شأن مصادقة المملكة المغربية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن تعزز مكانة المجلس الوطني وإسهاماته على الصعيد الإفريقي، ويخوله حق تقديم المساهمات والتقارير وإبداء الرأي والمساهمة في تطوير اللجنة كآلية حائية إقليمية.

ملاحظات بشأن المنظومة الأممية لحقوق الإنسان :

يكاد يجمع العديد من الخبراء على ضرورة إجراء إصلاح للمنظومة الأممية لحقوق الإنسان التي وإن أصبحت غنية وملزمة للدول بالعديد من الالتزامات لفائدة تمتيع جميع الفئات بجميع الحقوق، إلا أنها أصبحت تتطلب جهدا كبيرا من ناحية إعداد التقارير والتتبع الدائم وإيجاد آليات جديدة من أجل مواكبة كثافة الأجندة الحقوقية، مما قد يتسبب في إغراض الدول كما المؤسسات الوطنية عن تتبع وثيرة التقارير وتنفيذ التوصيات.

من جهة أخرى، أصبحت آلية الاستعراض الدوري الشامل تتسم بطابع سياسي أكثر منه حقوقي، حيث تتسم العديد من التوصيات بطابع سطحي ربما يمكن وصفه أحيانا بالمجاملاتي، أو تميل إلى المواقف السياسية للدول بشأن بعض النزاعات، وبالتالي فإن الآلية التي كان من شأنها مراقبة الدول من قبل الدول نفسها قد تفتقد إلى المصداقية الحقوقية، على الرغم من جهود بعض الدول في الحفاظ على الطابع الحقوقي الصرف لهذه الآلية.

من جانبها، فإن الإجراءات الخاصة التي تعتبر من أكثر الآليات الأممية استقلالية تتعرض للعديد من الضغوط من طرف الدول، خاصة بالنسبة إلى الزيارات القطرية

والتفاعل مع الشكايات، كما تعترضها العديد من العراقيل المادية والمعنوية التي تقلص من هامش تحركها الحمائي وسرعة استجابتها للوضعيات المستعجلة التي تميزها عن باقي الآليات، وعدم تمكنها بالنسبة إلى العديد من الدول التي تتميز بوضعيات منغلقة من تفعيل آلية الزيارات القطرية التي تظل رهينة بموافقة الدول.

ملاحظات بشأن الخبرة الحقوقية

إن الخبرة الحقوقية أصبحت اليوم تتطلب العديد من المهارات المعرفية والأكاديمية والميدانية والتجربة التفاعلية المتعددة والكفايات اللغوية، لذلك وجب تعزيز وضعيات تواجد الخبراء المغاربة على الصعيد الدولي عن طريق الاستفادة من الخبرات المتراكمة وتعزيز التكوين والاعتماد على الأهلية والكفاءة. وقد يكون إعداد خطة استراتيجية في هذا الصدد من حيث الترسيد والتكوين وتحديد الأهداف والإعداد الجيد للتنافس الإفريقي والدولي وعدم إهدار الفرص.

ندوة

مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان

تقرير تركيبي

نظم مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية، يوم السبت 26 نونبر 2022، بالرباط، ندوة حول مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان بمشاركة عدد من الفاعلين الحقوقيين والباحثين والإعلاميين. استهل أشغال هذه الندوة الأستاذ الحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بكلمة افتتاحية نوه في بدايتها بعلاقة التعاون القائم بين المركز ومؤسسة فريدريش إيبرت، التي مثلتها في هذه الندوة الأستاذة أمينة بوغالي، راجيا الرقي بها إلى الأفضل.

واعتبر الحبيب بلكوش أن موضوع هذا اللقاء ذو راهنية في ظل تجديد عضوية عدد من المؤسسات مثل المجلس الأعلى وللتعليم وهيئة النزاهة والوقاية من الرشوة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في حين ما زالت بعض هذه المؤسسات في انتظار تجديد عضويتها منذ زمن طال في حين أن هناك مؤسسات متوقفة وأخرى تعمل بأعضاء قدماء.

واعتبر رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان، أن مؤسسات الحكامة في المغرب، التي كرسها أو أنشأها دستور 2011، والتي توطرها مجموعة من المبادئ والتوصيات الأممية، كمبادئ باريس، تعاني من التضخم مما يطرح أسئلة مقلقة بخصوص ضعف التكامل في أداء أدوارها ومدى مساهمتها في دعم سياسة الدولة في مجالات اختصاصاتها.

كما اعتبر أن تجربة هذه المؤسسات تثير تساؤلات تتعلق بإشكالية الأداء التفاعلي لها، وذلك في ضوء بروز قضايا إشكالية كانت موضوع تجاذب ومواجهة بين بعض هذه المؤسسات والحكومة مثل ما حدث بين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والحكومة السابقة بخصوص دفاتر التحملات، وكذا تعامل هذه الأخيرة مع مواقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عدد من القضايا.

وأثار رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية أيضا إشكالية العضوية في هذه المؤسسات، حيث أشار إلى أن هناك في الظاهر بعدا ديمقراطيا في التعيين في هذه المؤسسات، حيث يتم التعيين من طرف الملك، ورئيس الحكومة، ومن غرقتي البرلمان، لكنه لاحظ أن هناك نقضا في القاسم المشترك المطلوب توفره في أعضاء هذه المؤسسات، المتمثل بالتشعب بثقافة حقوق الإنسان وتملكها في كونيتها.

وأكد في الأخير أن من الضروري إعادة النظر في طبيعة هذه المؤسسات لتوفير تكاملها ونجاعة أداؤها كترجمة فعلية لإرادة سياسية تتوخى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

الجلسة الأولى

استهل الجلسة الأولى من هذه الندوة، التي أدارت أشغالها الأستاذة نادية السبتي الخبيرة لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، وعضو الهيئة المديرية لمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، السيد المحجوب الهببة الأستاذ الجامعي والخبير الدولي في مجال حقوق الإنسان، بمدخلة عنوانها "المرجعية الدولية للتنسيق المؤسساتي الوطني" تتمحور حول أربعة محاور إضافة إلى تقديم عام، ويتعلق الأمر ب:

- ◀ السياق العام للتنسيق الوطني في مجال حقوق الإنسان؛
- ◀ المرجعية الدولية (الأممية) للتنسيق الوطني في مجال حقوق الإنسان؛
- ◀ الآليات المؤسساتية الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان؛
- ◀ التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان.



وهكذا، تحدث الأستاذ الهببة في البداية عن نشأة المنظومة الأممية لحقوق الإنسان في ارتباط في بالاتفاقيات الأممية الملزمة التي بلغت أكثر من 500 اتفاقية متوقفا عند أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 باعتباره المرجعية الأساسية. وبعد أن تحدث عن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومكوناتها ونواتها الصلبة، انتقل إلى الحديث عن التطور المضطرب للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أدى إلى اعتماد الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وعددها تسع اتفاقيات، سواء منها الاتفاقيات الموضوعاتية أو الفئوية. كما أوضح أن هذا التطور المضطرب أدى إلى الإقرار بضرورة أحداث بنيات تهتم بتتبع التزامات الدول في هذا المجال وتنفيذها الصادرة عن مختلف الهيئات التعاقدية وغير التعاقدية.

وفي معرض حديثه عن السياق العام للتنسيق الوطني في مجال حقوق الإنسان، تطرق الأستاذ المحجوب الهببة لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993 باعتباره محطة أساسية في تطور المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، هذا التطور الذي تجسد في تزايد آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنوعها مما أدى إلى تزايد التزامات الدول في مجال تقديم التقارير للآليات الأممية لحقوق الإنسان وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها وتقديم الحساب مما يكون قد أدى إلى نزاع من التعب لدى الدول في هذا المجال. وخلال تطرقه إلى مسار إصلاح المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، تحدث عن إشكالية ذات أهمية كبرى لها تتمثل في "إدارة حقوق الإنسان" والتنسيق الوطني، مشيرا في هذا الصدد إلى أن فرنسا كانت أول دولة أنشأت وزارة لحقوق الإنسان.

وبخصوص إصلاح المنظومة الأممية لحقوق الإنسان اعتبر المتدخل أن ضمن المراجع الأساسية لهذا الإصلاح يبرز :

▶ تقرير المفوضة السامية السابقة، السيدة نافي بيلاي، حول تعزيز منظومة هيئات المعاهدات لسنة 2012، حيث تضمنت أحد توصياته الرئيسية إحداث آليات وطنية لإعداد التقارير الدورية وتتبع تنفيذ التوصيات، مستندة إلى الاختيارات الماثلة المعتمدة سابقا في بعض الدول، منها على الخصوص إنشاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمغرب قبل سنة عن صدور هذا التقرير ؛

- ◀ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/268 المتعلق بتعزيز وتحسين عمل مجموع اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان؛
 - ◀ التوصيات الموجهة للدول خلال الاستعراض الدوري الشامل، والحوارات التفاعلية مع هيئات المعاهدات؛
 - ◀ دراسة حول التزام وتعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان صادرة عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في يونيو 2016؛
 - ◀ دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، صادر عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في يونيو 2016؛
 - ◀ مختلف القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وخاصة منها قراره لسنة 2019 والمتعلق بـ "تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة؛
 - ◀ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول "الإستشارات الإقليمية حول التجارب والممارسات الفضلى في مجال إنشاء وتحسين الآليات الوطنية للتقارير وتبعية التوصيات" لسنة 2022.
- بعد ذلك تناول السيد الهيبه الآليات المؤسسية الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان، مبرزاً طبيعتها ومكانتها في المشهد المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان وشروط وظروف نجاحها في مهام التنسيق الوطني، حيث أكد على من جهة ضرورة استقلالها عن مختلف القطاعات الحكومية، وقيامها بالتنسيق في ما يتعلق بتفاعل الدول مع المنظومة الأممية والمنظومات الإقليمية، مشيراً من جهة ثانية إلى أن الحماية لا تدخل ضمن اختصاصاتها.
- وحصر الأستاذ الهيبه التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان في تحدي التملك (من أجل تنسيق وطني فعال)؛ والإكراهات المالية والبشرية (تملك المضمون وإحدى لغات عمل هيئات المعاهدات)؛ والتكوين والتكوين المستمر، وثقافة الترصيد، وصون الأرشيف.

ومن جهته، أكد الأستاذ إدريس بلماحي المحامي والخبير في مجال حقوق الإنسان في مستهل مداخلته التي تحمل عنوان "قراءة في تجربة مؤسسات حقوق الإنسان" إلى أن هذه الندوة تهدف حسب ورقتها التقديمية إلى الغوص في إشكالية التكامل والنجاعة والاختصاص "لمؤسسات الحكامة التي تشمل هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، حيث ركز مداخلته أساسا على هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها انطلاقا من التطور الإيجابي التي عرفه المغرب منذ بداية التسعينيات.

هكذا تطرق إلى البناء المؤسسي لهذه الهيئات وتطوره مبرزا أن هناك ثلاث مراحل لهذا التطور، الأولى تمتد من 8 ماي 1990، تاريخ الخطاب الملكي الذي دعا إلى تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمحاكم الإدارية إلى مارس 1998، وتميزت بإحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وإحداث وزارة حقوق الإنسان فضلا عن إحداث المحاكم الإدارية، في حين تمتد المرحلة الثانية من 1998 إلى يوليوز 2011 وتميزت بتنصيب حكومة التناوب وإحداث هيئة التحكيم المستقلة وبعدها هيئة الإنصاف المصالحة. أما المرحلة الثالثة فتنتطلق من 2011 حيث تم إحداث هيئات الحكامة بأصنافها الثلاثة أن تجديد وتطوير بعضها.

وعن سؤال إن كانت هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها قد حققت تراكما منذ ماي 1990 وخصوصا منذ دستور 2011، اعتبر الأستاذ إدريس بلماحي أن هذه الهيئات اتخذت من حيث الكم العديد من الإجراءات غير أن تأثيرها بقي محدودا. وفي نفس السياق أكد أن القراءة الرصينة لتجربة هذه المؤسسات على هذا المستوى تتطلب تقييما اعتمادا على معايير واضحة تتمثل في انعكاس التطور الكمي على السياسات العمومية بل والنظر في إن كانت لدينا سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان، علاوة على انعكاس هذه التجربة على الممارسة المؤسسية ومدى تطورها من مرحلة إلى أخرى. أما المعيار فيتعلق بانعكاس تجربة مؤسسات الحكامة في مجال حقوق الإنسان على المنظومة القيمية، على اعتبار أن حقوق الإنسان منظومة قيمية بالدرجة الأولى قبل ترجمتها إلى سياسات عمومية، ومدى حضور هذه المنظومة القيمية داخل المجتمع. وقد توقف المتدخل كثيرا عند هذه النقطة

حيث ذكر بأن هذا الانعكاس ابتدأ سنة 1993 مع البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان كثمرة شراكة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة حقوق الإنسان، الذي تطور سنة 2000 بدخول أمنستي قبل ان يعدم مع إعدام وزارة حقوق الإنسان. واعتبر ذلك عنوانا لسوء التدبير وسوء الحكامة سواء فيما يتعلق بالقطاع الوطني أي التربية والتعليم وباقي القطاعات الحكومية والمؤسسة الوطنية، مستندا في ذلك إلى مختلف مراحل ومسميات هذا البرنامج: البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان؛ نوادي المواطنة وحقوق الإنسان بالمدارس؛ الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان التي كان يشرف عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان قبل تفويضها للجن الجبهوية دون أن يظهر اهتماما بالموضوع ولا اثرله؛ مشيرا في الأخير إلى محاولة إحياء هذا البرنامج من قبل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خلال سنوات 2013-2015. وبعد أن تحدث عن العديد من المبادرات في هذا الاتجاه، كإعداد الحصيلة نصف المرحلية للأرضية المواطنة للنهوض لحقوق الإنسان؛ وإعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ومواصلة تنفيذ مشروع " مدرسة حقوق الإنسان"؛ ومواصلة برنامج إدماج بعد حقوق الإنسان في برامج محاربة الأمية؛ ومبادرة المؤتمر العلمي الجامعي في مجال حقوق الإنسان؛ والخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. مؤكدا بخصوص تقييمه لعمل هذه المؤسسات والمبادرات أنها كانت تسعى بالأساس إلى التسويق الإعلامي لها عوض الاهتمام بجوهر وظيفتها وفعالية عملها. وفي نفس السياق تطرق إلى تجربة إعدام مركز الإعلام والتوثيق والتكوين في مجال حقوق الإنسان الذي كان أنشئ في إطار وزارة حقوق الإنسان وكان كائنا قانونيا فريدا من نوعه، حيث كان ثلاثي التكوين (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ووزارة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان) يدار من قبل مجلس إداري، مشيرا إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وضع صيغة أخرى لإعدامه.

بعد ذلك تطرق الأستاذ بلمحي إلى العلاقة مع الهيئات التعاھدية، مشيرا إلى تجربة وزارة حقوق في إعداد التقارير كاختصاص حصري لها، مشيرا إلى مسطرة التعامل مع القطاعات الوزارية، ومسطرة إشراك المجتمع المدني، وهو ما انعكس على أن التقارير أصبحت تنجز وتقدم في وقتها في هذه الفترة، كما تناول أيضا تجربة

بعض التقارير وكيف تم التعامل معها، كالتقرير الخاص بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة وغيره من التقارير.

وفي الأخير تطرق إلى المؤسسات كآلية وساطة مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية حيث توقف عند بعض التجارب الإيجابية والسلبية في الموضوع.

الأستاذ يونس مسكين الإعلامي والباحث في مجال حقوق الإنسان كان المتدخل الثالث والأخير في هذه الجلسة بمداخلة عنوانها "مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان.. البعد التواصلي وولوج المعلومة"، مشيراً في مستهلها إلى بعض المحطات التي يعتبرها ذات أهمية في هذا المجال:

▶ تنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من طرف الملك، تم يوم 21 فبراير، أي في اليوم الموالي لأول خروج لما يعرف بحركة 20 فبراير،

▶ انخراط المغاربة في موجة الاحتجاجات الشعبية المطالبة بالكرامة والحقوق،

▶ تعيين عدد من هيئات ومؤسسات الحكامة في هذه المرحلة لإعداد واعتماد الوثيقة الدستورية الحالية. (وليس بعد اعتماد دستور 2011)، حيث تم تحويل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني وتعيين رئيسه وأمينه العام يوم 3 مارس، أي قبل حتى خطاب 9 مارس كما تواصل هذا السلوك خلال الشهر نفسه بتعيين السيد عبد العزيز بزاكور وسيطا للمملكة، والسيد المحجوب الهيبة مندوباً وزارياً مكلفاً بحقوق الإنسان...

واعتبر الأستاذ يونس مسكين أن للتذكير بهذه المحطات علاقة بالحديث عن البعد التواصلي لمؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان، الذي يستدعي بالضرورة الوقوف عند دلالاته وتمييزه عن البعد التواصلي الذي يمكن أن يرتبط بسياقات أخرى، مؤكداً أن التواصل يشكل جزءاً حيوي من وظيفة هذه المؤسسات، لأن الأمر يتعلق بمرفق عمومي يستكمل أداء وظيفته الأساسية بخدمة تواصلية، كما يتعلق بمفهوم للتواصل يجعل اضطلاع هذه المؤسسات بمهامها، مشروطاً بمستوى وشكل تواصلها.

ورجع المتدخل إلى ندوة ضمت في شهر مارس 2011، رؤساء جل هيئات الحكامة القائمة والمعينة حديثاً، لمناقشة الوضع السياسي والحقوق العام بالمغرب، مقتبساً

منها بعض المقاطع التي تساعد على التأكيد على الارتباط الوجودي بين مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان والفعل التواصلي. فالدولة المغربية لم تجد في لحظة انطلاق احتجاجات الربيع العربي في المدن المغربية، أفضل من التواصل عبر هذه المؤسسات، بإحداث بعضها، وتقوية أخرى، وتقديم وعد واضح بتمكينها من سلطات واختصاصات دستورية واسعة.

واعتبر المتدخل أن الارتباط الوجودي بين هذه المؤسسات والفعل التواصلي يعود إلى أن الأمر يتعلق بأدوات للتحديث والتطوير والتمكين عبر ضمان فعالية القوانين وسمو المؤسسات. ويحقق التواصل المرتبط بمؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، يقول الأستاذ يونس مسكين، أهداف حيوية منها: تعزيز الديمقراطية وفعالية الحقوق؛ وضمان حضور إعلامي فاعل؛ وحماية صورة المؤسسات؛ ودعم وظائف هذه الهيئات فضلا عن الخضوع للمساءلة.

وجوابا عن كيف تطوّر هذا البعد التواصلي؟ أشار المتدخل إلى أن هذا الارتباط الوجودي لهيئات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، وتصديها لهذه المهمة التواصلية، قد عرفا نكوصا وتراجعا تدريجيا كلما ابتعدنا زمنيا عن لحظة النشأة الأولى (أو الجديدة)، معتبرا أن هذه الهيئات أصيبت بما أصاب الفعل السياسي والمؤسساتي عموما في المغرب، من تقلص لمساحات النقاش واستبدال هذا النوع من التواصل الذي جرى عبر إحداث وتقوية هذه المؤسسات، بأسلوب آخر في التواصل عنوانه الزجر والعقاب. وفي هذا الصدد اعتبر أن التخلي غير المبرر عن تفعيل مقتضيات الفصل 160 من الدستور، الذي ينص على أن المؤسسات والهيئات ملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان؛ بمثابة نقطة انطلاق أو تسريع لوتيرة التراجع هذه.

فالتواصل من خلال هذه الهيئات وعبر تمكينها من سلطات وصلاحيات وهامش مهم للفعل والمساهمة في النقاش العمومي، يضيف الأستاذ مسكين تحوّل إلى تواصل بالنقيض، أي إبداء قدر غير يسير من التبرم من وجود هذه المؤسسات ومن أدوارها، كما دخلت هذه الهيئات في حالة كمون وغياب في لحظات وأزمات كبرى، فضلا عن أن تواصل هذه المؤسسات على الصعيد الخارجي يكاد لا يخرج عن دور الدفاع عن الرواية الرسمية والنفي الممنهج للالتهامات والانتقادات، في نزيف مستمر

لرصيد الثقة الذي تحقق في فترة معينة.

أما بخصوص ما يتعلق بالتولوج إلى المعلومة فقد سجلت المداخلة ملاحظات أولية بخصوص جانبين أساسيين: الموقع الرسمي للمؤسسة، ثم حضورها في الشبكات الاجتماعية:

◀ يلاحظ أن جميع هذه المؤسسات تتوفر على موقع إلكتروني خاص، يقدم معطيات أساسية حولها، سواء منها المعطيات القانونية أو الهيكلية أو الخدمات الأساسية التي تقوم بها المؤسسة، وهو معطى إيجابي ينبغي تسجيله.

◀ أن المواقع الرسمية لهذه الهيئات، يغلب عليها الطابع المؤسسي الصرف، بينما يفترض في هيئات الحكامة والمؤسسات الساهرة على حماية الحقوق والحريات، أن تضطلع بمهامها الحيوية من خلال التوعية والتحسيس والتربية على المبادئ الحقوقية والقانونية الأساسية في تحقيق أهدافها.

◀ كما يسجل ضعف الطابع التفاعلي لهذه المواقع، مع تفاوت كبير بينها،

◀ جل المواقع الإلكترونية لهذه الهيئات، لم يفعل بعد الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

أما عن حضور هذه الهيئات في منصات التواصل الاجتماعي، فقد أبرز المتدخل أن هناك شحا كبيرا في المحتوى، وشبه غياب تام عن المنصات التي باتت تعتبر المجال الأكثر تأثيرا في صناعة الرأي العام وتشكيل التمثل الجماعي للعيش المشترك والوعي بواقع الحال، مشيرا في ذات الآن إلى الجهد الخاص الذي بات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يبذله في هذا المجال، من خلال محتوى تفاعلي مهم من حيث الكم والنوع.

الجلسة الثانية

عرفت الجلسة الثانية من الندوة، والتي يسرت أشغالها الإعلامية والباحثة في مجال حقوق الإنسان أسماء بن الفاسي، ثلاث مداخلات، أولاها للأستاذ أحمد حضرائي، الأستاذ الجامعي بكلية الحقوق بجماعة مولاي اسماعيل بمكناس، في موضوع البعد الترابي في تجربة مؤسسات الحكامة في مجال حقوق الإنسان.

وقد استهل مداخلته بالتذكير بالمقتضيات الدستورية المؤطرة للمادة الحقوقية، بدءا بتصدير وثيقة 2011، الذي جاء فيه أم المغرب يسعى من أجل بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مركّزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن. وتتعهد المملكة بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا.

ومن منطلق عولمة حقوق الإنسان، وغير قابليتها للتجزئة، فإن مقتضيات الفصل 31 رتبت مجموعة من الحقوق (العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، الحصول على تعليم عصري، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة التنمية المستدامة...) التي تعبئ لها كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، منها.

وأضف الأستاذ حضرائي أن الدستور عنون بابَه الثاني وخصه للحريات والحقوق الأساسية، كما توجد مقتضيات لها بعد ترابي في شقه اللامركزي، من ذلك سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19). كما تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات في إعداد برامج للتنمية وتتبعها. ويمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله (الفصل 139)...

من هذا المنطلق، تمت الإشارة إلى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعمارية والبيئية، المندرجة في إطار الاختصاصات التي تباشرها الجماعات -القاعدية- المحكومة بالقانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات. هاته الأخيرة التي يرتبط بها المواطن من المهد إلى اللحد.

وإذ أشار هذا القانون إلى مراعاة مقارنة النوع في وضع برنامج عمل الجماعة، فإن المرسوم التطبيقي له استدرك تناول البعد البيئي، وهو ما تم التفصيل فيه،

خصوصا بالنسبة لتمثيلية المرأة داخل المجالس الجماعية، وتخصيص مقاعد لها، والحث على مراعاة المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة. فضلا عن السعي نحو تخصيص ثلث عدد المقاعد للنساء في مكاتب المجالس الجماعية. لكن العقلية الذكورية المقاومة لإقرار المساواة والإنصاف بين الذكور والإناث حالت دون تطبيق وأجرأة هذا المبدأ، والتي ساهم في تكريسها العمل القضائي غير المنسجمة والموحدة أحكامه.

وبخصوص البعد البيئي فقد توقف الأستاذ حضرائي من الناحية الإيجابية حول اعتماد جماعة تارودانت على ما سمته بالقرار البيئي، وحول الرأي الاستشاري لهيأة المساواة وتكافؤ الفرص والمساواة، التابعة لجماعة الخميسات، ذي الصلة بالبعد البيئي والعدالة المجالية. لكن هذا لا ينبغي أن يحجب هامشية البعد البيئي في برامج الجماعات الترابية ككل، وتغييبه عملا.

وفي مداخلته حول "حكمة حقوق الإنسان والتكامل المؤسساتي: أية قراءة؟" انطلق الأستاذ الجامعي أحمد مفيد من عدد من الأسئلة تتعلق بالجهات المسؤولة عن إدارة حقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية، أم القطاعات الحكومية، أم السلطات الدستورية...)؟ وعن مدى وجود انسجام وتكامل داخل كل مؤسسة على حدة، بل وتساءل إن كانت لبلادنا سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان، أم سياسات قطاعية في هذا المجال وكذا عن طبيعة العلاقة بين مؤسسات الحكامة والحكومة والبرلمان.

وبعد ذلك أكد أن حماية حقوق الإنسان والنهوض مسؤولية جماعية بين الدولة والمؤسسات الوطنية والفاعلين كما أنها مسؤولية فردية وجمعية في ذات الآن. كم أشار إلى أنه طبقا للتشريعات الدولية في المجال هناك عدد من الالتزامات في الاتفاقيات الدولية التي تقع على الدولة. كما أن هناك أدوارا في غاية الأهمية يجب أن تنهض المؤسسات الوطنية. لذا يضيف الأستاذ مفيد تتطلب حماية حقوق الإنسان والنهوض انخراط جميع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين والتنسيق بينهم. لذا المطلوب من المؤسسات الوطنية التعامل مع مختلف هذه الأطراف، ووضع خطة استراتيجية تحدد نطاق التعاون والمشاركة.

وبعد أن أشار إلى أدوار مختلف القطاعات الحكومية في مجال حقوق الإنسان من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الأسرة وغيرها وكذا أدوار مختلف المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تساءل حول مدى وجود تكامل بين مختلف هذه الهيئات والأدوار.

وقبل الجواب عن ذلك استعرض مختلف أوجه التعاون التي يجب أن تؤطر العلاقة بين السلطات العمومية ومؤسسات حقوق الإنسان، مشيراً في هذا الصدد بخصوص العلاقة مع البرلمان إلى مبادئ بلغراد التي تؤكد على ضرورة تقديم المؤسسات الوطنية للمؤسسات البرلمانية تقريراً سنوياً عن أنشطتها، وتقرير حول وضعية حقوق الإنسان في البلاد الخ، وإلى بعض المقترحات الدستورية مثل الفصل 159 والفصل 160 الخ. كما أشار إلى وجود نوع من التكامل من خلال تواجد ممثلين عن المؤسسات التشريعية في مكونات المجلس الوطني لحقوق الإنسان. واعتبر أن التكامل بين مختلف هذه الجهات يتطلب قيام نوع من التعاون وتوفير مذكرات تفاهم.

وبخصوص علاقة التكامل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهاز التنفيذي أكد أحمد مفيد على تقديم هذه المؤسسات توصياتها للأجهزة والقطاعات الحكومية ورئيس الحكومة الخ، واعتبر أن هذه العلاقة لم ترق بعد إلى مستوى يمكن من النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها مستنداً في ذلك إلى مآل مختلف التوصيات والتقارير التي تم رفعها في هذا الصدد.

كما تطرق في الأخير إلى العلاقة مع القضاء مشيراً إلى أن هذا الأخير مختص في حماية حقوق الإنسان (الفصل 117 من الدستور)، كما أن في تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، متسائلاً عن آلية التكامل بين هذين الطرفين مثل تكوين القضاة في مجالات حقوق الإنسان، ورجوع القضاة إلى الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف المغرب ونشرت في الجريدة الرسمية.

المداخلة الموالية كانت للأستاذ أحمد حضرائي، الأستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بمكناس في موضوع البعد الجهوي، حيث توقف في الدور التي تلعبه الجماعات المحلية، الحضرية والقروية منها في مجال حكمة حقوق الإنسان، مشيراً إلى العديد من النصوص القانونية الصادرة بهذا الصدد، وقد توقف الأستاذ

حضراني ليرز أهمية هذه النصوص من حيث التزامها بحقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا السياق، وبخصوص حقوق النساء على هذا المستوى، توقف عند المادة 128 مكرر من القانون التنظيمي الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الترابية في صيغة سنة 2022، (الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي خمس نساء، والجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة يجب أن يكون ثلث الأعضاء من النساء)، مشيراً إلى أن المادة 127 من نفس القانون التنظيمي تتحدث عن أعضاء المجالس بدون إدماج عدد النساء، بل يتركه في المادة الملحققة 128 مكرر، مما يبرز، حسب المتدخل، العقلية الذكورية للمشرع المغربي التي تجعل من المرأة ملحقة لا غير. وأوضح الأستاذ حضراني أن المشرع لم يحرص فقط على ضمان تمثيلية النساء في المجالس الجماعية بل حرص أيضاً على أن تكون ممثلة داخل المكاتب والأجهزة المساعدة. كما تتطرق إلى بعض المصطلحات المتعلقة داخل القانون التنظيمي هذا، مثل "يتعين العمل" وموقف القضاء المغربي منها، حيث اعتبر البعض أنها غير ملزمة. وقد خلص إلى القول بأن المشرع المغربي يسعى إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التدبير العمومي، بشقيه الوطني والترابي، احتراماً لالتزاماته الدولية أو إعمالاً لصكه الدستوري، مؤكداً أنه لا يمكن لأي مجتمع أن يتطور ونصفه عاطل أو معطل أو مقصي بفكره المحافظ، تحول دون المساواة بين الجنسين وإقرار وضعية عادلة ومنصفة تضمن المساواة بين الرجل والمرأة.

بعد ذلك، تدخلت الأستاذة حورية إسلامي الخبيرة الدولية في مجال حقوق الإنسان في موضوع مؤسسات الحكامة والآليات الدولية، مشيرة في البداية إلى أن الخفوت الملاحظ على عمل مؤسسات حقوق الإنسان بالمغرب له ارتباط بالخفوت الملاحظ على الآليات الدولية كمجلس حقوق الإنسان والآليات التي يتوفر عليها مثل آلية الاستعراض الدولي الشامل، حيث أصبح الجميع يطالب بإصلاح هذه الآليات بل ومنظومة حقوق الإنسان برمتها. وأشارت من جهة أخرى للضغط المتنامي لبعض الدول والمؤسسات الحكومية على الآليات الدولية الأكثر استقلالية، مستشهدة في ذلك بتجربتها الشخصية في آلية الإجراءات الخاصة التي كانت تتعرض لضغوطات كبيرة من قبل بعض الدول والحكومات عبر مجلس حقوق الإنسان، على خلاف المفوضية، كلما ارتفع صوت آلية الإجراءات الخاصة. كما تحدثت الأستاذة حورية

إسلامي عن عمل المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان مرتبط بشخصية المفوض السامي لحقوق الإنسان منطلقة في تأكيدها لذلك من معاصرتها لثلاثة مفوضين ساميين. كما اشارت إلى أن القرارات في مجال حقوق الإنسان مرتبطة بالقرارات السياسية وبميزان القوى السياسي في جنيف ونيويورك، وكلما استقوى الصوت السياسي على الصوت الحقوقي في هذه الآليات ينعكس ذلك على الدول وعلى طبيعة الانتقادات، معتبرة أن للمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني إمكانية العمل من أجل أن يتقوى الصوت الحقوقي في هذه الآليات.

وانتقلت المتدخلة بعد ذلك إلى تقييم تجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تعامله مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان خلال الفترة التي كانت فيها عضوا في المجلس الوطني. حيث اكدت أن المجلس عرف تطورات إيجابية منذ إحداثه وإلى غاية 2015 سواء على مستوى النص أو العضوية معتبرة أن أهم تغيير حدث في سنة 2011، حيث تم التخلي نهائيا عن تمثيلية القطاعات الحكومية، وذلك استجابة، فضلا عن السياق، لملاحظة عامة صادرة عن اللجنة الفرعية الخاصة بالمؤسسات الوطنية في هذا الشأن.

وفي هذا السياق، أشارت الأستاذة حورية إسلامي إلى الضغط التي تعيشه المؤسسات الوطنية في تعاملها مع مختلف الآليات الدولية نظرا لكثرة هذه الأخيرة، مما يبين حجم الإمكانات التي يجب أن تتوفر للمؤسسة الوطنية من حيث الموارد المالية والبشرية فضلا عن استقلاليتها. وأشارت إلى أن هذه الولاية عرفت تصاعدا إيجابيا في وتيرة تقديم التقارير لبيئات المعاهدات أو دعوة الإجراءات الخاصة لزيارة المغرب، بتنسيق مع المندوبية المكلفة بحقوق الإنسان، وهو تطور مهم مقارنة بالوضع الحالي. كما تحدثت عن التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث كان المجلس يقدم تقارير دورية لهما، وهي تقارير لا تنشر على العموم، لكنها لعبت دورا كبيرا في تصحيح الكثير من الرؤى ومنحت مصداقية للمؤسسة الوطنية لدقة المعلومات التي كانت تقدمها حتى بخصوص الأقاليم الجنوبية. كما اعتبرت أن خفوت عمل المؤسسات الوطنية ينعكس على حماية حقوق الإنسان في الداخل وعلى العلاقة مع الآليات الدولية وذلك ليس في مصلحة الدولة المغربية وقضاياها الكبرى.

وأشارت الأستاذة حورية إسلامي إلى أن المجلس كان يواجه تحديا كبيرا نظرا لكثرة التقارير وتنوعها وضرورة تقديم معلومات دقيقة وذات مصداقية مبرزة أهمية الدور التي كانت تلعبه اللجن الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المضمار. كما تحدثت عن الدور الذي لعبه الخبراء المغاربة في حقوق الإنسان داخل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حيث كان المجلس الوطني مشغولا لتكوين هذه الخبرات.

ومن جهة أخرى، تطرقت إلى الآلية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب معتبرة أنها ذات أهمية على مستوى الخبرة ووزنها السياسي والحقوق، كما تعتبر متحدثا ذا أهمية مع الأمم المتحدة، في حين أن المغرب لم يصادق لحد الآن على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وليس له أي تواجد داخل هذه الآلية.

وتطرقت المتدخلة إلى بعض الانتقادات خلال هذه الفترة، من بينها تأخر الحكومة في تقديم التقارير رغم المجهودات التي قامت بها المندوبية على هذا المستوى، والنقص في المعلومات الرسمية، وتأخر المصادقة البرلمانية على بعض مشاريع القوانين المرتبطة بحقوق الإنسان، ونقص المعلومات والتقارير على مستوى اللجن الجهوية، وغياب قاعدة البيانات للتطلعات داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤكدة في الأخير أن العمل على المستوى الحمائي الداخلي هو الذي يمنح عمل المجلس الوطني المصداقية على المستوى الدولي، كما أكدت أن الرفع من قدرات الموارد البشرية يتطلب مراجعة التكوينات لتغطية الحاجيات سواء على مستوى المؤسسات او المجتمع المدني، خاصة وأن كثافة الأجندة الدولية تتطلب من المجلس الحضور في مختلف الآليات والتفاعل معها. وفي ارتباط بذلك تطرقت إلى إشكالية اللغات حيث أشارت إلى أن على الرغم من أن اللغات الرسمية بالأمم المتحدة ست غير أن اللغة الأكثر استعمالا هي الإنجليزية الأمر الذي يتطلب بذل جهد خاص على هذا المستوى. واعتبرت أنه حان الوقت لترصيد وتقييم عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

النقاش

عرفت هذه الندوة نقاشا غنيا تكامل مع ما ورد في مداخلات المشاركين فيها، حيث تم التأكيد على أن تطوير عمل مؤسسات الحكامة يتطلب إرادة سياسية قوية وتركيبية

قوية لهذه المؤسسات بما يمكنها من الإمكانيات المالية والبشرية والتكوينات النوعية حتى تقوم بالأدوار المنوطة بها وتجاوز هذا التراجع الذي بات معظمها يتخبط فيه.

وإذ اعتبرت مختلف المداخلات أن دستور 2011 دستور حكمة بامتياز غير أنه بدا أن به تضخما في عدد هذه المؤسسات، علما أن بعضها لم يحدث بعد، وتداخلا في صلاحياتها وعدم التكامل في عملها، بل وعد تبادل حتى المعلومات بينها مما أثر على أدائها، فدخلت في مرحلة من الضبابية ترتبط في الواقع بضبابية على مستوى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في بلادنا.

بل إن هذه الضبابية نابعة أيضا عن طبيعة العمل السياسي بالبلاد وعن تراجع أداء المجتمع المدني أيضا. وقد أدى ذلك إلى تراجع المغرب على مستوى مؤشرات مختلف التقارير الدولية المتعلقة بالتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. كما تمت الإشارة إلى أن هذه الوضعية أثرت سلبا على علاقة مؤسسات الحكامة مع الآليات الدولية سواء من حيث تقديم التقارير أو دعوة آليات الإجراءات الخاصة.

ومن بين القضايا التي أثرت خلال النقاش عدم الاهتمام بمؤسسات الحكامة سواء في النقاش العمومي أو من طرف الصحافة والإعلام، وعمل منظمات المجتمع المدني وترافعاتها كما على مستوى البحث الأكاديمي، والتراجع في تدريس حقوق الإنسان بالجامعة المغربية، مع التأكيد على أنه حان الوقت لتقييم عمل هذه المؤسسات ومدى نجاعتها وتكلفتها المالية، بل استقراء رأي المواطنين بهذا الشأن.

وفي ارتباط بذلك استغربت بعض المداخلات عدم قبول مساءلة هذه المؤسسات بدعوى الاستقلالية، مشيرة من جهة أخرى إلى عدم تقديم هذه المؤسسات لتقاريرها السنوية للبرلمان طبق للفصل 160 من الدستور، مع الإشارة إلى أن هذه العلاقة في حاجة إلى مزيد من التدقيق.

وتم التأكيد من جانب آخر على أهمية مؤسسة المؤسسات في حد ذاتها، والعضوية فيها، والحرص على تراكم وترصيد عملها وتحسين مواصفات أعضائها من حيث الكفاءة والقدرة على التأثير والكاريزما الخ.

واعتبر سؤال التكامل بين هذه المؤسسات مشكلا حقيقيا وهو ما يؤدي عدم الانسجام في العمل وهدر المجهودات المبذولة عوض تضافرها، كما لوحظ نقص في

علاقة السلطة التنفيذية والتشريعية مع مؤسسات الحكامة مما دفع إلى التساؤل عن جدوى هذه التقارير ما دامت لا تجد حتى من يتفحصها وبالأحرى أخذها في الاعتبار في التشريع وفي السياسات العمومية. كما لوحظ أيضا انطواء هذه المؤسسات على نفسها وعدم انفتاحها على التجارب الدولية الأخرى وعلى الشبكات الاجتماعية.

كما تمت إثارة الانتباه، خلال هذه النقاشات، إلى طبيعة العضوية في مجالس هذه المؤسسات التي غالبا ما لا تعتمد على الكفاءة رغم ديمقراطيتها الظاهرية، وعدم احترام حضور المرأة فيها، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يخص فقط مؤسسات الحكامة بل يتعداه أيضا إلى هيئات مهنية أخرى كالمحامين، والمهندسين والأطباء الخ.

وأشارت بعض المداخلات إلى أن المغرب ما زال يتعثر على مستوى التوطين الترابي في مجال حقوق الإنسان، رغم مجهودات اللجن الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك في ارتباط في ضعف مبادرة الفاعل السياسي على هذا المستوى. ومن مظاهر ذلك أن الجماعات لترابية القاعدية لا تهتم بالبيئة بل لا تستطيع، مع السلطات المحلية، حتى القضاء على بعض الظواهر الحاطة بالكرامة الإنسانية مثل التعامل مع الكلاب الضالة، وانتشار المرضى نفسيا وعقليا بالحوضر والبوادي.

وفي ارتباط بذلك تم الحديث عن الدور الذي يمكن أن تلعبه اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بخصوص مرافقة مجالس الجماعات الترابية من أجل بلورة برامج ترابية لا تهدف، فقط، إلى تيسير ولوج المواطن/المواطنة إلى حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية... بل ومن أجل تدخلات وبرامج ترابية قائمة على مقاربة حقوق الإنسان.

الجلسة الختامية

واختتم هذا اللقاء الأستاذ الحبيب بلكوش بكلمة شكر فيها المشاركين في هذه الندوة مؤكدا أن بعض القضايا التي تمت إثارتها سواء تعلقت بالبعد الترابي والإعلامي لم تحظ بالاهتمام والنقاش الكافيين على مختلف المستويات مما يتطلب تعميق التفكير والنقاش فيها.

واعتبر رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية أنه إذا كان بالإمكان فهم أن لتراجع حضور الخطاب الحقوقي في المغرب ارتباطا بالسياق الدولي، فإن من

الضروري الانتباه إلى الواقع الفعلي الذي أصبح عليه الآن خطاب حقوق الإنسان على المستوى العلاقات الدولية، حيث يسير في اتجاه استعادة قوته ومحوريته، مؤكداً أنه واهم من يعتقد أن قضايا حقوق الإنسان وضعت في الدوايب والرفوف بشكل نهائي، مشيراً إلى أن الملفات التي نعتقد أنها انتهت قد تعود في مختلف هذه الآليات التعاقدية منها أو غير التعاقدية.

واعتبر أن من مؤشرات هذه العودة عودة الولايات المتحدة التي يلاحظ سعيها إلى الحضور على مستوى مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان، لأنها أصبحت أداة في صراع سياسي على المستوى الدولي، في حرب باردة بصيغة أخرى، مؤثراتها كثيرة ومتعددة.

كما أثار الانتباه إلى أن تراجع خطاب حقوق الإنسان ببلادنا يأتي في ظرف تزايد فيه حضور المغرب في الآليات الدولية بشكل قوي؛ إذ أصبحنا أكثر حضوراً في هذه الآليات لكننا أصبحنا مساءلين بشكل أقوى، وأداؤنا أصبح أضعف بما في ذلك على مستوى التقارير الذي نقدمها، مضيفاً أن التفاعل مع هذه الآليات إما لا يتم في وقته، أو لا يتم التفاعل معها. ودعا الأستاذ الحبيب بلكوش الجميع إلى الانكباب على تقييم هذا الواقع كمؤسسات وكفاعلين برلمانيين وسياسيين ومدنيين وإعلاميين. فالصمت هو السائد حالياً، يقول الحبيب بلكوش، وهو واقع أصبح مضراً بالعمل المؤسسي، لأن الحيوية والنقد الموضوعي والتتبع هو الذي سيساعد على الارتقاء بعمل هذه المؤسسات وبالسياسات العمومية.

من مؤشرات الوضع المقلق لحقوق الإنسان تقرير صدر منذ وقت قريب عن إحدى المؤسسات الأمريكية حول مؤشرات دولة القانون حيث يبدو فيه المغرب تراجع مستمر منذ 2019 حيث انتقل من الرتبة 70 إلى الرتبة 94 من أصل 140 دولة.

وأكد رئيس المركز أن هذا الأخير سيعمل على مواصلة العمل على هذا المستوى مشيراً إلى أن للجميع مسؤولية في ما يجري بتواطئه أو انسحابه أو غرض الطرف حيث يبقى الحديث في هذه الحالة من باب تسجيل الموقف، مؤكداً على ضرورة وأهمية تطوير الأداء المدني على مستوى الخبرة وأدوات العمل والتفاعل من أجل تحسين البناء المؤسسي وتحسين ما حققناه بعد معارك دامت عقوداً مع الرهان في ذلك على الأجيال الجديدة.



الفهرس

5	تقديم.....
11	- المحجوب الهيبة.....
11	إدارة حقوق الإنسان: نحو مرجعية دولية للتنسيق المؤسسي الوطني.....
31	- إدريس بلماحي.....
31	ملاحظات حول نجاعة مؤسسات حماية حقوق الإنسان.....
41	- أحمد مفيد.....
41	حكمة حقوق الإنسان والتكامل المؤسسي: أية قراءة؟.....
65	- يونس مسكين.....
65	مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الانسان.. البعد التواصلي وولوج المعلومة.....
85	- أحمد حضرائي.....
85	المأسسة الترابية في مجال حقوق الانسان: ترابية النوع والبعد البيئي.....
103	- حورية إسلامي.....
103	إدارة حقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان: تحديات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب.....
115	التقرير التركيبي.....

لقد مرت أكثر من عشر سنوات على إحداث هذه الآليات الأمر الذي يسمح باستخلاص دروس أولية لقراءة ومساءلة ما تحقق وما بقي عالقا، مع ما يطرحه ذلك من أسئلة مرتبطة بوتيرة أعمال مقتضيات الدستور، ودرجة التراكم الذي تحقق، وإشكاليات الإضافة النوعية لكل هذه الترسانة، مع استحضار الضوابط والقواعد الدولية المؤطرة لها، وما أفرزته خلال هذه المرحلة من تساؤلات وأجوبة وانشغالات.

إن هذا البناء هو تعبير عن إرادة سياسية، وترجمة لمقتضيات الدستور، ووفاء بالتزامات دولية في مجالات حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومن ثمة الحرص المتواصل على تجويد الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات بما يتماشى والقواعد والمبادئ والممارسات الفضلى المعتمدة من قبل الهيئات المختصة دوليا، والعمل على اعتماد سياسات عمومية تعكس الاختيار الصريح للدولة في مجال حقوق الإنسان.

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
صندوق البريد: 327 البريد المركزي - الرباط / المغرب
الهاتف/الفاكس: 05 37 70 95 71 (00212)
contact@cedhd.org / www.cedhd.org
 cedhd